

تجليد صاحب الدفتر
٢٢٩٧٧ تلفون

328.612:L691mA

ليبيا . الجمعية الوطنية التأسيسية
الليبية .

328.612
L691mA

~~25 DEC 1970~~

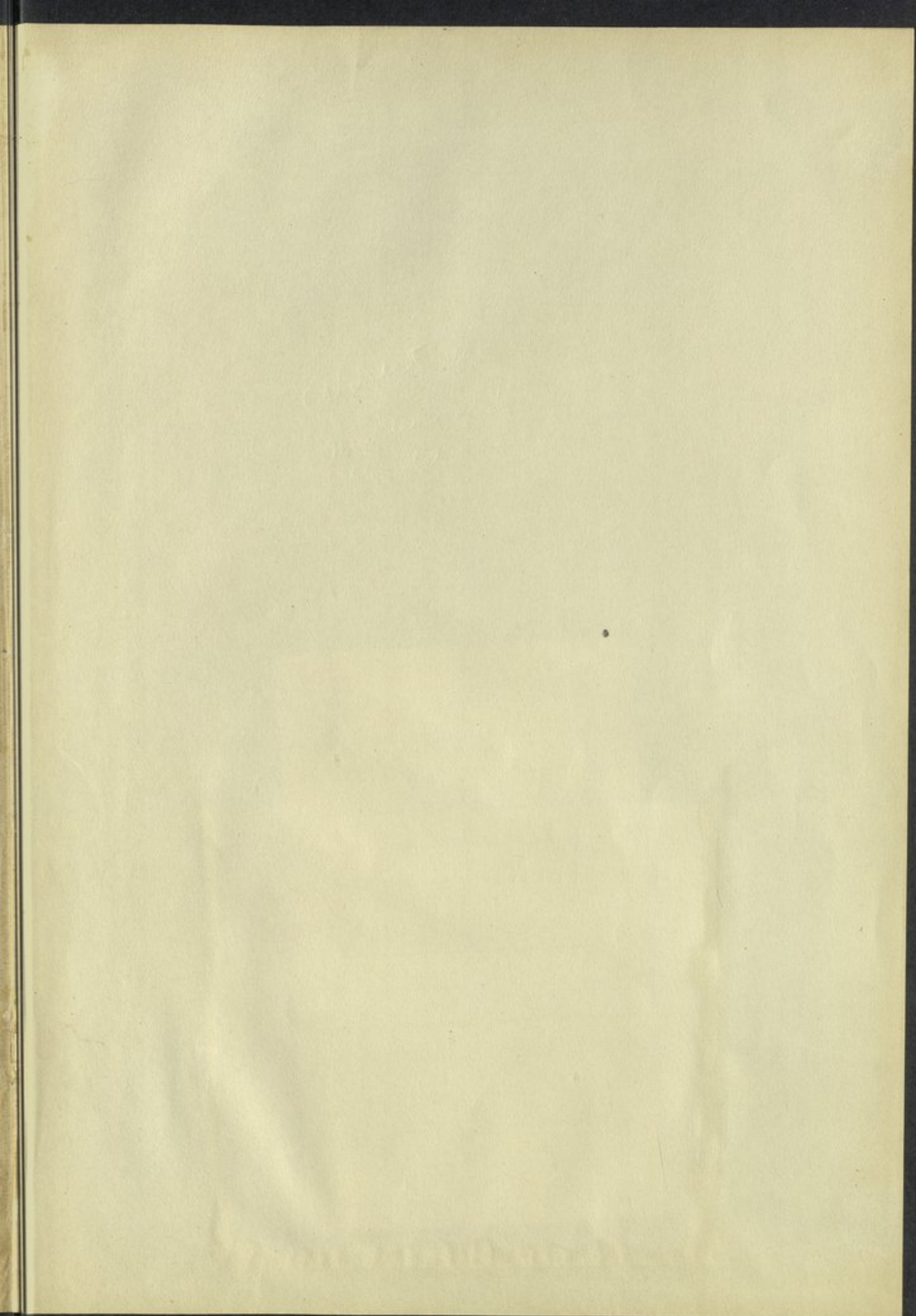
~~FEB 1 1964~~

~~JUN 1931~~

~~17 APR 64~~

23-10-1997

71 Apr 64



328.612
L691ma
C.1

الجمعية الوطنية التأسيسية للبنية

مجموعة محاضرات الجمعية الوطنية

ولجنة الدستور المنبثقة عنها

سنة ١٣٧١ - ٧٠ هـ ٥٠ - ١٩٥١ م









الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

طرابلس الغرب

الجلسة الأولى يوم السبت ٢٥ نوفمبر ١٩٥٠

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الافتتاحية يوم السبت الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٥٠ على الساعة الحادية عشر والدقيقة الثلاثين في قصر بالبو سابقاً (دار المحاكم حالياً) وقد حضر الجلسة عدد كبير من رجال السلك السياسي منهم والى طرابلس وقنصل فرنسا واليونان وأمريكا ونائب المستر بيلت وغيرهم من أعيان ورؤساء المصالح في طرابلس وترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم (ط) وقام بأعمال السكرتيرية العضو مبروك الجيباني (ب) أصغر الأعضاء سناً وذلك بناء على اقتراح العضو السيد خليل بك القلال ، وحضر الجلسة الأعضاء السادة أحمد عون (ط) عبد العزيز الزقلعي (ط) محمد المنصوري (ط) محمد الهنقاري (ط) منير برشان (ط) عبد المجيد كعبار (ط) عبد الله بن معتوق (ط) علي الكالوش (ط) مختار المنتصر (ط) علي تامر (ط) أحمد الصاري (ط) إبراهيم بن شعبان (ط) يحيى بن مسعود (ط) علي بن سليم (ط) العكرمي هبي (ف) عبد الهادي بن رمضان (ف) الأزهرى بن علي (ف) ساعد بن ميدون (ف) علي سعداوى (ف) أحمد الطبولي (ف) أبو القاسم بوقويله (ف) علي بن عبد الله (ف) محمد الأمير (ف) محمد بن عثمان (ف) مبروك بن علي (ف) منصور بن محمد (ف) شريف علي بن محمد (ف) سنوسي حمادي (ف) عمر بك شنيب (ب) أبو بكر بالذان (ب) سليمان الجربي (ب) محمد بورحيم (ب) عبد الجواد الفريطيس (ب) الكيلاني لطبوش (ب) الطاهر العسيلي (ب) عبدالله عبد الجليل سويكر (ب) حسين غرور (ب) محمد الصيفاط بو فروة (ب) عبد الحميد دلاف (ب) رافع أبو غيطاس (ب) حميدة المحجوب (ب) سالم الأطرش (ب) خليل بك القلال (ب) الطائع البيجو (ب) أحمد عقيلة الكرة (ب) محمود بو هدمه (ب) عبد الكافي السمين (ب) محمد كامل الهالي (ط) محمود بك المنتصر (ط) أبو بكر نغامة (ط).

٢ - وقدم السيد الطاهر القره مانلى استقالته من الجمعية الوطنية الليبية مبيناً أن سبب الاستقالة شخصي وأنه يرجو للجمعية النجاح في أعمالها . واعتذر السيد سالم المريض لأسباب قهرية عن الحضور في رسالة بعث بها إلى الجمعية ضمنها حثه إلى التمسك بقرار هيئة الأمم المتحدة والدعوة إلى تنويع سمو الأمير المعظم ملكاً على ليبيا . كذلك اعتذر عن الحضور العضو السيد أبو بكر أحمد لأسباب صحية ودعا الله في رسالته إلى الهيئة - أن يكمل عملها بالتوفيق والنجاح .

٣ - وقد دعى للجلسة الافتتاحية رجال الإدارة وعلى رأسهم والى طرابلس وقناصل الدول في ليبيا ونائب المستر بيلت ورجال هيئة الأمم المتحدة .

٤ - وقد ألقى سماحة الرئيس خطبة الافتتاح التي جاء فيها ما يلي :

باسم الآله العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم والمشرع الحكيم ذى الخلق القويم والقلب الرحيم تفتتح هيئتك التأسيسية الوطنية الليبية أولى جلساتها لتضع للدولة الليبية دستورها العتيد طبقاً لقرار هيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ والمؤيد بقرارها الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ ثم وجه سماحته الشكر إلى مندوب هيئة الأمم المتحدة والدول العربية والإسلامية والأمم المتحدة على المساعدات القيمة التي قدموها ثم استعرض جهاد الأمة الليبية وكيف استمرت فيه وكيف قاومت إلى أن ظفرت بما تصبو إليه من حرية وكرامة واستقلال . ثم ذكر الحاضرين بأن الدولة الليبية تريد أن تعيش لنفسها والعالم وتريد أن تنشر السلام وتنهض بشئونها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشارك الأمم في إقرار السلام . وبين أن الأمم التي تريد أن تعيش عليها أن تضع دستوراً قوياً يتضمن نصوصاً من الشريعة الإسلامية بعيداً عن العنصرية يكفل للمواطنين حرية الدين . ثم ختم سماحته كلمته بالولاء والإخلاص لسمو الأمير المعظم وملك ليبيا المنتظر وباهتاف ليبيا .

٥ - وعلى أثر سماحته قام عضو الجمعية التأسيسية الليبية عمر بك فائق شنيب فألقى كلمة تفيض وطنية وحماسة حيي فيها أعضاء الهيئة باسم برقة وباسم صاحب السمو الأمير المعظم وباسم الشهداء الأبرار الذين سقطوا صرعى في الميدان في سبيل القضية ثمناً للاستقلال . ثم بين أن التاريخ ألقى مسئولية إنشاء المملكة الليبية على كاهل هذه الهيئة ولن يكون التاريخ في حكمه رحماً إن قصرنا . ثم استعرض بعد ذلك جهاد الليبيين في الأوقات المختلفة ذاكرة أن صفحات ذلك الماضي طويت لتفتح صحيفة جديدة هي إعلان الاستقلال التام وتكوين دولة ليبية ملكية مستقلة ذات سيادة يترع على عرشها العاهل العظيم سمو الأمير المعظم السيد محمد إدريس السنوسي كمرحلة أولى لأعمال الهيئة ثم بين أن المرحلة الثانية هي وضع دستور الدولة الليبية. مبيناً أن قرار هيئة الأمم المتحدة كان عادلاً ثم حث الجميع على السير في هذا السبيل لتحقيق الأهداف القومية .

٦ - بعد ذلك تقدم السيد محمد عثمان الفزاني إلى منصة الخطابة فألقى كلمة قيمة باسم أعضاء فزان حيي فيها الحاضرين تحية حارة وبين أنه ليس من الخطباء وأنه لا ينتمى إلى هذا الفن غير أنه يجب أن يوجه الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجمعية إلى النجاح في أعمالها وختم خطبته بحياة ليبيا المستقلة وحياة ملكها المنتظر سمو الأمير المعظم محمد إدريس السنوسي .

٧ - بعد ذلك اقترح سماحة الرئيس إرسال برقية لسمو الأمير المعظم لتكون أول عمل أنجز في مستهل أعمال الجمعية الوطنية التأسيسية فوافق الأعضاء على ذلك بالإجماع .

٨ - ثم نهض السكرتير فتلا رسالة مندوب الأمم المتحدة لليبيا . المستر ادريان بلت الموجهة إلى رئيس الجمعية وأعضائها والتي جاء فيها : يؤسفني أشد الأسف أن تحول دون حضوري بينكم في هذه المناسبة التاريخية المناقشة الجارية حول تحديد شروط المساعدة الاقتصادية والمالية المزمع تقديمها لليبيا ، ثم ذكر أن اجتماع ممثلي الأقاليم الثلاثة لوضع الدستور الليبي هو خطوة واسعة المدى في سبيل تحقيق مطامع الليبيين ثم هنا الجمعية على اجتماعها ودعا الله أن يسدد خطاها لتكوين دولة موطدة الأسس متينة الأركان ليعيش الجميع فيها في حرية وسلام .

٩ - ثم تلا السكرتير بركات التهانى من انكلترا وفرنسا وأمريكا وغيرها . وهنا اقترح العضو المحترم عمر بك شنيب إرسال ردود على البرقيات التى وردت فوافقت الجمعية بالإجماع .

١٠ - عند ذلك أعلن سماحة الرئيس انتهاء الجلسة على أن تستأنف انعقادها فى يوم الاثنين الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ فى الساعة العاشرة صباحاً .

١١ - ورفعت الجلسة وانفض الاجتماع .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠

١ - عقدت الجمعية الوطنية الليبية التأسيسية جلستها الثانية في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ برئاسة سماحة المفتي محمد أبو الإسعاد العالم وتخلف عن الجلسة السادة طاهر القره مانلى (المستقيل) وأبو بكر بن أحمد (لمرضه) وعبد الهادي بن رمضان (لعذر صحي) وسالم المريض لأسباب قهرية .
٢ - وافتتح الجلسة سماحة الرئيس بالدعاء إلى الله أن يكلل أعمال الجمعية بالتوفيق ثم تقدم السكرتير فنادى أسماء حضرات الأعضاء للتحقيق من حضورهم .

٣ - وبعد ذلك اقترح العضو المحترم خليل القلال أن توضع قائمة واحدة بأسماء جميع حضرات الأعضاء مرتبة حسب الحروف الهجائية العربية فوافق جميع الأعضاء على الاقتراح على أن تكون المناقشة في الجلسة المقبلة على الترتيب الجديد . ثم تلا السكرتير البرقيات التي وردت على الهيئة وعلى رأسها برقية من سمو الأمير المعظم . فاقترح العضو المحترم المذكور أن يرد على جميع هذه البرقيات فوافق الأعضاء جميعهم ما عدا العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي الذي وافق على الرد شريطة أن يضاف في الرد اليوناني نص على أن لا تعود اليونان لما أثارته في السابق من حقوق الأقليات فلم يوافق الأعضاء على هذا النص .

٤ - ثم اقترح سماحة الرئيس تأليف لجنة خاصة مكونة من اثني عشر عضواً : أربعة من فزان ، وأربعة من طرابلس ، وأربعة من برقة لوضع اللائحة الداخلية التي يتمشى عليها المجلس في أعماله فوافق الأعضاء جميعاً على ذلك وهنا وقف العضو المحترم عمر بك شنيب فاقترح أن يكون ممثلو برقة في اللجنة كلا من السيد خليل القلال والسيد عبد الجواد الفريطيس والسيد سليمان الجربى فوافق الأعضاء بالإجماع عليهم . ثم قام محمود بك المنتصر واقترح أن يكون ممثلو طرابلس كلا من الشيخ محمد الهنقاري والسيد المنير برشان والسيد مختار المنتصر والسيد يحيى ابن مسعود فوافق الأعضاء عليهم بالإجماع أيضاً . ثم نهض السيد محمد عثمان واقترح أن يكون ممثلو فزان كلا من السيد أبو بكر أحمد والسيد أحمد الطبولي والسيد محمد عثمان والسيد السنوسي حمادى فطلب الرئيس من اللجنة أن تقدم اللائحة الداخلية إلى المجلس يوم الخميس الموافق ١٩٥٠/١١/٣٠ فاعترض على ذلك السيد أحمد الصاري وطالب بأن يعطى اللجنة وقت أطول وبعد نقاش خولت الجمعية للجنة أن تعين بنفسها الوقت الكافي وبعد اجتماع قصير للجنة قررت أن تقدم اللائحة للمجلس يوم السبت الموافق ١٩٥٠/١٢/٢ فاعترض السيد أحمد الصاري أيضاً على ذلك ثم تقرر أن تكون المدة هي المقررة على أن يزداد فيها إذا لم تفرغ اللجنة من إعداد اللائحة في المدة

المحددة كما تقرر أن يكون مقراً للجنة مكتب هيئة الأمم المتحدة بفراند هوتيل . ثم بعد ذلك طالب السيد محمد عثمان بتصحيح اسم العضو المحترم من أبو بكر محمد إلى أبو بكر أحمد فصحيح الاسم .

٥ - وهنا أعلن الرئيس انتهاء الجلسة على أن تعود إلى الانعقاد يوم السبت الموافق ١٩٥٠/١٢/٢ في الساعة العاشرة صباحاً ورفعت الجلسة .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

محضر الجلسة الثالثة يوم السبت ٢ ديسمبر ١٩٥٠

عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة في قصر بالبو سابقاً في الساعة العاشرة والدقيقة السابعة من يوم السبت الثاني من ديسمبر ١٩٥٠ برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم وسكرتيرة العضو المحترم المبروك سليم الجبباني . وافتتحت الجلسة بمناداة الأسماء للأعضاء فاتضح تغيب الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

خليل القلال لمرض ألم به . عبد الكافي السمين لمرض ألم به أيضاً . سالم المريض لوجوده خارج القطر . عبد الهادي رمضان .

وقرأ السكرتير خطاباً من مقرر لجنة إعداد اللائحة الداخلية ينبيء فيه سماحة الرئيس فراغ اللجنة من عملها ثم قرأ محاضر الجلسات . وقبل أن يشرع السكرتير في قراءة اللائحة الداخلية المعدة استشار حضرات الأعضاء فيما إذا كان تقرأ اللائحة جملة أو مادة مادة وتناقش فوافق الأعضاء على التلاوة مادة مادة والمناقشة . وهنا أوضح العضو المحترم المنير برشان بأن اللائحة الداخلية قد زيد فيها ثلاث مواد بالنسبة لمشروع اللائحة المقدم فأصبح عدد المواد ثلاثاً وأربعين . ثم بدأ السكرتير يتلو مواد اللائحة .

المادة الأولى : وافق عليها الأعضاء .

المادة الثانية : تسأل العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عما إذا كانت مهمة الجمعية الوطنية وضع الدستور أو وضع مشروع له يعرض على البرلمان بعد تأليفه فرد عليه العضو المحترم عمر بك شنيب قائلاً إن البرلمان فوق الدستور وأن الجمعية مكلفة بوضع دستور لا مشروع دستور . وهنا اقترح العضو المحترم المنير برشان أن يضمن الدستور مادة تنص على أن من حق البرلمان الليبي تعديل أية مادة من مواده فقال سماحة الرئيس بأن البرلمان أقوى من الدستور ومن الجمعية الدستورية وهنا نهض العضو المحترم سالم الأطرش وقال إن اللائحة الداخلية تحتوي على أحكام وضوابط لسير العمل في الجمعية الوطنية فكان الأولى أن نكتفي بمناقشة المواد دون الخوض في مسائل دستورية فرد عليه العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي قائلاً إنما خاضت الجمعية في مسألة الدستور لأن المادة الثانية تختص بالموضوع . ثم تسأل العضو المحترم المنير برشان عما إذا كانت اللائحة تناقش أم تسرد سرداً فرد عليه سماحة الرئيس قائلاً إن من حق الجمعية الوطنية مناقشتها . فعقب العضو المحترم المنير برشان قائلاً بأن من حق الأعضاء إبداء آرائهم كما إنه من حق لجنة الدستور وضع صلاحية البرلمان . وعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي إلى اختصاص الجمعية الوطنية فرد عليه العضو المحترم عمر بك شنيب مؤكداً أن مهمتها وضع دستور لا مشروع دستور فوافق الأعضاء على كلامه .

المادة الثالثة : وافق عليها الأعضاء .

المادة الرابعة : وافق عليها الأعضاء .

المادة الخامسة : اقترح العضو المحترم عمر بك شنيب إضافة عبارة (وفي حالة الاجتماع لا داعي للانتخاب إلى آخر المادة) فوافق الأعضاء بالإجماع وهنا أعاد السكرتير قراءة المادة معدلة على أن العضو المحترم سليمان الجبري اقترح إبدال كلمة انتخاب بكلمة اقتراح فتم ذلك دون معارضة . ووافق الأعضاء على المادة ٦ و ٧ و ٨ و ٩ دون مناقشة .

المادة العاشرة : اقترح أحد الأعضاء أن تبدل العبارة الثانية من المادة بحيث تكون (وعند تغيب أحد الأعضاء السكرتيرين يطلب من الرئيس أن يدعو أحد الأعضاء الحاضرين من نفس الإقليم الذي ينتمي إليه السكرتير المتغيب) .

المادة الحادية عشرة : اقترح العضو المحترم المنير برشان إضافة عبارة « وأن يتولى الرئاسة أحد الوكيلين » واقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عبارة « وفي هذه الحالة يتولى أحد السكرتيرين إدارة الجلسة » واقترح العضو المحترم محمود المنتصر الموافقة وفقاً لما تقدم في المادة العاشرة. وعاد العضو المحترم المنير بك برشان طالباً إضافة زيادة عبارة إذا تغيب عن كرمى الرئاسة. وانتهى الأمر على الموافقة بتعديل المادة بإضافة (ويتولى أحد الوكيلين إدارة الجلسة).

المادة الثانية عشرة : اقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي تعديل المادة لتكون « يكون اجتماع الجمعية قانونياً متى حضره ثلاثة أرباع الأعضاء » واقترح العضو المحترم المنير برشان إضافة ومثلت فيه الأقاليم الثلاثة ولاحظ سماحة الرئيس أن كل المجالس في العالم تنعقد على الثلثين . واعترض العضو المحترم الشيخ الصاري على التعديل وسأل الرئيس أن يضعه للتصويت فتم ذلك فهزم اقتراح العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بخمسين صوتاً مقابل خمسة وبقيت المادة على ماكانت عليه .

المادة الثالثة عشرة و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وافق عليها الأعضاء بدون مناقشة .

المادة التاسعة عشرة : اقترح العضو المحترم محمود بك المنتصر أن يكون إختيار العضو المستقيل إذا كان من إقليم طرابلس من اختصاص الأعضاء الطرابلسيين في الجمعية الوطنية واقترح العضو المحترم المنير برشان ذكر الجهات المختصة عن برقة سمو الأمير وعن فزان سعادة أحمد بك سيف النصر ومن طرابلس ممثلها في الجمعية الوطنية . ثم اقترح العضو المحترم يحيى مسعود أن يتولى سماحة المفتي إختيار العضو المستقيل إذا كان طرابلسياً بعد استشارة أعضاء الوفد الطرابلسي وانتهت المناقشة بقبول تعديل العضو المحترم محمود بك المنتصر وبذلك أصبحت المادة كما يلي « كل عضو يريد الاستقالة يقدم استقالته إلى رئيس الجمعية ومتى قررت الجمعية قبولها يخطر الرئيس الجهات المختصة لكي تعين بدله والجهات المختصة هو سمو الأمير في برقة وسعادة أحمد بك سيف النصر في فزان وممثلو طرابلس في الجمعية الوطنية بطرابلس .

المادة ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تمت الموافقة عليها دون مناقشة .

المادة الثلاثين : سأل العضو المحترم المنير برشان « بما فيه الرئيس ؟ » ولما أجابه الرئيس بنعم قال يستحسن إحالة ذلك

إلى المادة فوافق على ذلك فأصبحت المادة « لكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد بما في ذلك الرئيس » .
المادة الحادية والثلاثين : يقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي أن تتم الموافقة على القرارات بالأكثرية المطلقة فطلب إليه العضو المحترم الشيخ محمد المنقاري تغيير تعبير الأكثرية المطلقة إذا كان يعنى بها الأغلبية النسبية أى زيادة صوت واحد على نصف أعضاء الجمعية الوطنية . وطالب العضو المحترم محمود بك المنتصر بأغلبية الثلثين وسأل العضو المحترم عن دلالة كلمة المقترعين فأجابه سماحة الرئيس إلى ذلك . وانتهت المناقشة بالموافقة على المادة دون تعديل .

المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ تمت الموافقة عليها دون مناقشة وبذلك تمت الموافقة على اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية . وهنا نهض السكرتير المؤقت العضو المحترم المبروك الجيباني واقترح على الأعضاء بالإجماع (هتافاً) إنتخاب سماحة الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم رئيساً للجمعية الوطنية ورئيس وفد برقة العضو المحترم عمر بك شنيب ورئيس وفد فزان العضو المحترم محمد بن عثمان نائبين للرئيس والعضو المحترم سليمان الجربى سكرتيراً عن برقة والعضو المحترم طاهر محمد سكرتيراً عن فزان والعضو المحترم يحيى بن مسعود سكرتيراً عن طرابلس واعتذر سكرتير طرابلس عن القبول ولكن سماحة الرئيس أقنعه بالقبول فقهل .

وقرأ نائب الرئيس محمد عثمان برقية من سعادة أحمد بك سيف النصر ضمنها تمنياته الطيبة للجمعية الوطنية بالنجاح والتوفيق في مهمتها . ثم شكر سماحة الرئيس رئيس لجنة إعداد اللائحة الداخلية العضو المحترم خليل بك قلال على جهوده . وشكر نائب الرئيس عمر بك شنيب أعضاء الجمعية الوطنية لثقتها به ثم اقترح العضو المحترم المنير برشان إرسال تحية إلى العضو المحترم خليل بك قلال وأضاف سماحة الرئيس تكليف نائب الرئيس عمر بك شنيب بتبليغه تمنيات الجمعية بشفائه عاجلاً . وذكر النائب المحترم المنير برشان السكرتير المؤقت العضو المحترم المبروك الجيباني على ما بذله من جهود في أداء عمله . ثم اقترح العضو المحترم سالم الأطرش إعداد صيغة خاصة ترفع إلى سمو الأمير فاعترضه العضو المحترم المنير برشان قائلاً بأن ذلك يكون بعد الموافقة على توليته ملكاً وأيده سماحة الرئيس في ذلك .

ورفع الرئيس بعد ذلك الجلسة لمدة نصف ساعة للاستراحة وكانت الساعة إذ ذاك الحادية عشرة والدقيقة العشرين وفي الساعة الحادية عشر والدقيقة الثانية والأربعين عادت الجمعية إلى الانعقاد وافتتحها سماحة الرئيس قائلاً بما أن الجمعية فرغت من إقرار اللائحة الداخلية وليس هناك جدول أعمال فهو يقترح النظر في أى اقتراح يقدمه الأعضاء ، فطلب العضو المحترم المنير برشان عندئذ بأن يوضع جدول أعمال أولاً ، فطلب سماحة الرئيس أن يتقدم من أراد من الأعضاء بما يوضع في الجدول . فاقترح العضو المحترم المنير برشان الموافقة على ملكية سمو الأمير ثم وضع الدستور . وطلب نائب الرئيس محمد عثمان فأكد اقتراحه بأن تكون أول كلمة في جدول الأعمال نوع الحكم فيديراليا اتحادياً ثم قرأ السكرتير سليمان الجربى جدول الأعمال المقترح كما يلي :

أولاً - تقرير نوع الحكم .

ثانياً - أن يكون ملك الدولة الليبية السيد محمد إدريس السنوسى .

ثالثاً - تعيين هيئة لوضع الدستور على هذين الأساسين .

وسأل سماحة الرئيس على أثر ذلك عما إذا كان الأعضاء يوافقون على جدول الأعمال بذلك النص . وطلب العضو المحترم المنير برشان إعادة قراءة صيغة جدول الأعمال واقترح العضو المحترم محمود بك المنتصر إضافة مادة (لجنة لوضع الدستور) في جدول الأعمال . وعاد العضو المحترم برشان يقترح تقرير الملكية أولاً فأصر العضو المحترم محمود بك المنتصر أن يكون الترتيب كالاتي :

أولاً - شكل الدولة . ثانياً - شكل الحكومة . ثالثاً - تشكيل لجنة لوضع الدستور . وأعرب العضو المحترم عن رجائه في أن يكون الدستور شاملاً لنوع الحكومة . ولاحظ سماحة الرئيس أن ما يحتويه جدول الأعمال رؤوس مسائل يمكن بحثها فيما بعد وهنا قرأ السكرتير سليمان الجبري جدول الأعمال المقترح بعد تعديله كما يلي :

أولاً - شكل الدولة ونوع الحكم .

ثانياً - تقرير الملكية .

ثالثاً - تعيين هيئة لوضع الدستور على الأساسين الأولين . وطالب العضو المحترم الشيخ محمد الهنقاري بإبدال هيئة بكلمة لجنة فتم ذلك . وشرعت الجمعية بعد ذلك في مناقشة النقطة الأولى من جدول الأعمال فقال نائب الرئيس محمد عثمان يجب أن يكون نوع الحكم اتحادياً فيديرياليا واقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي أن تكون الدولة الليبية مستقلة موحدة بحدودها الطبيعية . مصر شرقاً وتونس غرباً والسودان جنوباً . وقام العضو المحترم المنير برشان يؤكد كلمة (فدرالي) لأن ذلك يمكن لكل قطر حقه وأضاف أنه يفضل إضافة عبارة (فدرالي عادل) وأضاف نائب الرئيس محمد عثمان على قدم المساواة ، فطلب العضو المحترم المنير برشان تغيير عبارة « على قدم المساواة » فطالب العضو المحترم محمود بك المنتصر أن يضع الدستور أن يكون تمهيداً للوصول إلى الوحدة الكاملة . وفسر نائب الرئيس (الفدرالي) بأن يكون لكل إقليم شأنه الخاصة . وشرح العضو المحترم المنير برشان سبب إدخال عبارة (فدرالية عادلة) يرجع إلى تخوف بعض الأعضاء وطالب باقرارها . وهنا نهض العضو المحترم السكرتير يحيى بن مسعود يتساءل ما الذي يجعل الجمعية تفضل الفدرالية على الوحدة الشاملة وشرح بأن حالة البلاد الاقتصادية لا تسمح لكل جزء من أجزائها بأن يكون وحدة كاملة قائمة بذاتها مما يجعله يطلب حكومة واحدة لها . فلاحظ سماحة الرئيس قائلاً إذا كان كل واحد منا لا يمكن أن يكون بنفسه فلا بد لنا إذاً من أن نتعاون واستطرد فقال إن الوحدة الشاملة ستحل مستقبلاً محل الاتحادية وقال نائب الرئيس عمر بك شنيب إن هذا الوضع (أى الفدرالي) طارئ واستأنف سماحة الرئيس كلامه فذكر ما ورد في رسالة التهئة التي بعث بها ممثل أمريكا من أن الفدرالية الأمريكية صيرت الولايات المتحدة دولة واحدة واستخلص من ذلك قوله أنه لا مانع من أن نكون في المستقبل أمة واحدة . وأبدى العضو المحترم السكرتير يحيى بن مسعود أن هناك فروقاً بين ليبيا والولايات المتحدة ثم عقب مستنداً بأهمية الأساس الذي ستضعه الجمعية فرد سماحة الرئيس بأن الدستور هو الذى يعين ذلك .

وقال العضو المحترم الشيخ محمد الهنقاري أعتقد بأن هذه المشكلة إذا نظرنا إليها من بعيد مشكلة داخلية ونحن نريد أن نستبعد الأخطار التي تأتينا من الخارج ولا ينقذنا من التورط فيها إلا الفدرالية .

وهنا أكد العضو المحترم المنير برشان الفدرالية (يهدف لها بعض الأعضاء) وقال لا نريد من يعرقلها . فلاحظ

العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى قائلا (إننا لانريد العرقلة وإنما نريد ضم الصفوف تفادياً للأخطار) ونهض العضو المحترم المبروك الجيباني فقال « إننا سنطالب بعد تشكيل الحكومة على الأساس الفدرالى استلام حكمنا بأيدينا » فقبولت كلمته بالهتاف .

وهنا وافقت الجمعية على شكل الحكم الاتحادى الفدرالى . واستفسر العضو المحترم على تامر بعد ذلك عن تكرار كلمة « اتحادى » بكلمة فدرالى فشرح له سماحة الرئيس بأنه مسامرة للقوانين العالمية التى تستعمل كلمة فدرالى وطالب العضو المحترم المنير برشان باضافة كلمة « عادلة » إلى شكل الحكم بحيث يصبح فدرالياً عادلاً فأجيب إلى طلبه .

ثم انتقلت الجمعية إلى النقطة الثانية من جدول الأعمال فاقترح العضو المحترم محمود بك المنتصر تقرير ملكية السيد محمد إدريس المهدي السنوسى فوافق الأعضاء بالإجماع هتافاً .

وطلب العضو المحترم المنير برشان قراءة القرارين فقرأهما السكرتير سليمان الجربى ثم قرأ سماحة الرئيس نص القرارين كما صاغهما هو نفسه .

ثم عدلت ألفاظ القرارين بما يلى :

أولاً - أن تكون ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة وأن يكون شكل الحكم فيها اتحادياً فدرالياً عادلاً .

ثانياً - أن تكون الحكومة ملكية دستورية ديمقراطية نيابية تحت تاج الملك محمد إدريس المهدي السنوسى .

ثالثاً - أن ترفع الجمعية إلى جلالة الملك قرارها التاريخى وتعتبره ملكاً شريعياً على ليبيا منذ الآن .

وطالب العضو المحترم المنير برشان بتقرير النقط الثلاث بصيغتها الجديدة أولاً وتقرير ما إذا كان سيرفع نص القرار إلى جلالة الملك .

وهنا قرأ السكرتير سليمان الجربى بأمر سماحة الرئيس النص الأخير للقرارات كما هى عليه فوافق عليه أعضاء الجمعية بالهتاف .

واقترح العضو المحترم المنير برشان بعد ذلك ارسال رسالة إلى جلالة الملك لإبلاغه قرار الجمعية وتشكيل لجنة تضع صيغة الرسالة . واقترح نائب الرئيس تأجيل الجلسة بعد انتخاب لجنة تضع الصيغة فاقترح العضو المحترم الشيخ محمد الهنقارى أن تكون اللجنة التى تضع الصيغة هى نفس اللجنة التى تكلف باعداد الدستور فتمت الموافقة على ذلك . ثم قرأ السكرتير سليمان الجربى برقية أعدت لإرسالها إلى جلالة الملك بتوقيع كافة الأعضاء فى الجمعية الوطنية . واقترح نائب الرئيس إضافة اليوم والساعة فى صيغة البرقية فتم ذلك وقرأ السكرتير النص النهائى كما يلى :

صاحب الجلالة محمد إدريس المهدي السنوسى

ملك ليبيا الأول

بنغازى

تشرف الجمعية الوطنية الليبية بأن ترفع إلى جلالتهم قرارها التاريخي المتخذ بالإجماع في يوم السبت الساعة الثانية عشرة والنصف من يوم ٢٢ صفر سنة ١٣٧٠ موافق الثاني من ديسمبر ١٩٥٠ بالمناداة بجلالتهم ملكاً شرعياً على ليبيا بحدودها الطبيعية . فاقبلوا ولاءها وإخلاصها مع تهايتها القلبية ودمتم لشعبكم الوفي الأمين ودام لليبيا ملكها المحبوب .

ووقع البرقية كافة أعضاء الجمعية .

على أن سماحة الرئيس رأى أن يقترح بيان اسم المكان المتخذ فيه القرار .

فاقترح العضو المحترم المنير برشان أن يقال إن المكان « قصر بالبو السابق » فطلب نائب الرئيس عمر بك شنيب أن يترك أمر تسمية المكان إلى اللجنة التي ستضع صيغة الرسالة المتضمنة للقرار . فقبول اقتراحه بالهتاف واقترح نائب الرئيس عمر بك شنيب كذلك رفع العلم الحالي على قصر الجمعية حتى يقرر الدستور الراية الليبية فوافق الأعضاء .

واقترح العضو المحترم الشيخ محمد الهنقاري أن تكون الجلسة التالية يوم الأحد الموافق ٣ ديسمبر فطلب العضو المحترم المنير برشان أن يكون الأحد يوم عطلة بمناسبة إعلان سمو الأمير ملكاً فقبولت كلمته بالهتاف .

وأخيراً رفع سماحة الرئيس الجلسة وأعلن أن الجلسة التالية تكون يوم الاثنين في الساعة العاشرة صباحاً على أن يتضمن جدول أعمالها النقطة الثالثة من جدول الأعمال الجلسة الحاضرة وهو تأليف لجنة يعهد إليها بإعداد صيغة الرسالة المتضمنة لقرار الجمعية بمناداة سمو الأمير ملكاً على ليبيا وإعداد الدستور للدولة الليبية وقام الأعضاء وكانت الساعة الثانية عشرة والدقيقة خمسة وخمسين .

السكرتيرية

سليمان الجبري

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

محضر الجلسة الرابعة يوم الاثنين الرابع من ديسمبر ١٩٥٠

في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة من يوم الاثنين الرابع والعشرين من صفر سنة ١٣٧٠ والرابع من ديسمبر سنة ١٩٥٠ م عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة بمركزها في قصر الحاكم السابق .

وبعد أن افتتح الرئيس الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم الجلسة باسم الله قام العضو المحترم سليمان الجبري سكرتير الجمعية الوطنية ونادى على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي فكان الغائبون منهم الأعضاء المحترمين خليل القلال (برقة) وسالم المريض (طرابلس) وعبد الهادي بن رمضان (فزان) .

ثم قرأ العضو المحترم يحيى بن مسعود سكرتير الجمعية البرقيات والرسائل الواردة إلى الجمعية وكانت برقيات تهنئة من رئيس وزراء برقة ومن الأستاذ مصطفى بن عامر من الجمعية الوطنية بينغازي (عمر المختار سابقاً) ومن السيد عز الدين ناصوف من الإسكندرية . ثم قرأ السكرتير رسالة من قائد مطار الملاحة الأمريكي يدعو فيها الأعضاء إلى زيارة المطار . وقد وافق الأعضاء بعد مناقشة قصيرة على أن تكون الزيارة في الساعة الثانية بعد ظهر يوم الخميس ٧ ديسمبر وأن يكون ملتقاهم بمركز الجمعية . ثم قرأ السكرتير يحيى بن مسعود برقية تهنئة من السيد فرج النحلي بينغازي . واقترح العضو المحترم منير برشان أن يضاف إلى جدول الأعمال بندان أحدهما حول تعيين شكل العلم الليبي والآخر حول إرسال وفد من الجمعية الوطنية إلى جلالة الملك محمد إدريس الأول ليرفع إليه قرار الجمعية بإعلانه ملكاً . فنهض العضو المحترم عمر شنيب واقترح تشكيل لجنة لتضع صيغة القرار الذي سترفعه اللجنة أخرى إلى جلالة الملك . ثم اقترح الرئيس أن تفوض مسألة اختيار شكل العلم إلى جلالة الملك . فقام العضو المحترم عمر شنيب وعرض شكل علم مرسوم على ورق يتألف من ثلاثة ألوان الأحمر والأسود والأخضر ويتوسط اللون الأسود هلال ونجمة بيضاء ، وأخبر العضو المحترم في نفس الوقت بأن شكل العلم هذا هو الذي اختاره جلالة الملك فوافق الأعضاء على شكل العلم المعروض عليهم . واستطلع الرئيس رأى الأعضاء في كيفية رفع الوثيقة التاريخية التي تحوى قرار إعلان السيد محمد إدريس السنوسي ملكاً إلى جلالته . فاقترح العضو المحترم عمر شنيب أن يرفعها أعضاء الجمعية كلهم إلا أن العضو المحترم ونائب الرئيس محمد بن عثمان اقترح أن تقوم لجنة خاصة بذلك ثم أيد الرئيس وبقية الأعضاء أن يقوم أعضاء الجمعية بأكملهم برفع وثيقة إعلان ملكية صاحب الجلالة محمد إدريس الأول . وسأل الرئيس الأعضاء عما إذا كان الجميع يرغبون في الاشتراك في رفع الوثيقة فلاحظ العضو المحترم مختار المنتصر أنه لا يمكن أن يتخلف أحد عن ذلك . وهنا اقترح الرئيس ترك مسألة تعيين موعد السفر للعضو المحترم عمر شنيب فوافقه على ذلك سائر الأعضاء ، ثم نهض العضو المحترم محمد الهنقاري واقترح مرافقته رؤساء بلديات القطر الطرابلسي لأعضاء الجمعية في رحلتهم نحو مقر صاحب الجلالة فأبدى العضو المحترم عمر شنيب قبول الاقتراح ودعا الرئيس الأعضاء إلى بحث صيغة مخاطبة رؤساء البلديات بهذا الشأن فانبرى العضو

المحترم المنير برشان وعارض ذلك قائلاً بأنه يرى أن تكون الرحلة خاصة بأعضاء الجمعية وعاد العضو المحترم محمد الهنقاري واقترح أخذ رأى رؤساء البلديات في الأمر . وأعلن الرئيس بأن الأعضاء موافقون على أن تقوم الجمعية بكامل أعضائها بتقديم الوثيقة وعند مناقشة وضع صيغة الوثيقة اقترح العضو المحترم محمد الهنقاري بأن تضع الصيغة نفس اللجنة التي ستختار لوضع الدستور فوافق بقية الأعضاء على ذلك .

واقترح الرئيس رفع الجلسة برهة من الوقت حتى يتمكن أعضاء كل وفد من التشاور فيما بينهم لاختيار أعضاء اللجنة الخاصة بوضع الدستور فلاحظ العضو المحترم عمر شنيب وجوب تحديد عدد أعضاء اللجنة فاقترح الرئيس أن تتألف اللجنة من ثمانية عشر عضواً واقترح نائب الرئيس محمد بن عثمان اثني عشر عضواً واقترح العضو المحترم مختار المنتصر خمسة عشر عضواً خمسة لكل إقليم من الأقاليم الثلاثة فتوسط الرئيس في الأمر واقترح أن يحدد أعضاء كل من الوفود الثلاثة عدد من يمثلهم في اللجنة ثم تسوى المشكلة فيما بين الجميع فعاد نائب الرئيس محمد ابن عثمان وأكد تمسكه بأن تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً وأيد العضو المحترم إبراهيم بن شعبان رأى تأليفها من خمسة عشر عضواً ولكن الرئيس أصر على رأيه المذكور سابقاً ثم رفعت الجلسة لاختيار أعضاء لجنة الدستور وكانت الساعة عند ذلك العاشرة والدقيقة الثلاثين .

وعند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين أعلن الرئيس استئناف الجلسة كما أعلن أن كلا من أعضاء الأقاليم الثلاثة قد اختار ستة أعضاء وأنه لا يرى ضرورة إجراء انتخاب نظراً لموافقة الأعضاء التامة على هذا الأمر أو الاختيار ثم طالب بقراءة أسماء أعضاء اللجنة المختارين . فانبرى نائب الرئيس محمد بن عثمان وعارض في تأليف اللجنة من ثمانية عشر عضواً مؤيداً في نفس الوقت الاقتراح السابق للعضو المحترم مختار المنتصر فعاد الرئيس وأيد تأليف اللجنة من ثمانية عشر عضواً ثم قام العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وطالب بمراعاة تمثيل مناطق طرابلس المختلفة في لجنة الدستور فعارضه الرئيس واصفاً الاقتراح بالحزبية والتقسيم فرد عليه صاحب الاقتراح بأنه إنما يقصد من وراء ذلك مراعاة مختلف عادات السكان لا تمثيل الأحزاب والمناطق فقال الرئيس بأن الأعضاء وافقوا موافقة تامة على الوضع الحالي للجنة المقترحة ولا يرى ضرورة للتغيير فعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وقال بأنه اقترح وضع شخص ضمن أعضاء اللجنة ولكن لم يوافق على اقتراحه فأجابه الرئيس بأن الشخص المحترم أحمد الصاري أى الشخص المقترح رفض أن يشترك في لجنة الدستور .

ثم قرأ الرئيس أسماء أعضاء اللجنة الطرابلسيين في اللجنة وهم الأعضاء المحترمون . محمود المنتصر . محمد الهنقاري . محمد كامل الحمالي . أحمد عون سوف . إبراهيم بن شعبان . المنير برشان . وقرأ نائب الرئيس العضو المحترم عمر شنيب عن برقة أسماء الأعضاء المحترمين : عمر شنيب . خليل القلال . سليمان الجبري . محمد بورحيم . عبد الجواد الفريطيس . حميدة المحجوب . وقرأ نائب الرئيس محمد بن عثمان عن فزان أسماء الأعضاء المحترمين أبو بكر أحمد . أحمد الطبولي . على المقطوف . السنوسي حمادي . محمد بن عثمان . منصور بن محمد . ونهض العضو المحترم عبد المجيد كعبار واستفسر عما إذا كانت اللجنة خاصة بوضع دستور أم مشروع دستور كما استفسر العضو المحترم سكرتير الجمعية يحيى بن مسعود عما إذا كانت لجنة الدستور ستعرض كل مادة تفرغ من وضعها على الجمعية لمناقشتها . فرد عليه العضو المحترم محمود المنتصر بأنه يرى أن تعرض كل فصل تفرغ من وضعه ورأى الرئيس أن

لا تقدم كل مادة بمفردها لتناقش في الجمعية ، نظراً لتوالد المواد من بعضها بل يرى تقديم كل طائفة من المواد المرتبطة ببعضها لتناقش في الجمعية واقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي توزيع صور من فصول الدستور قبل عرضها على الجمعية بيومين على الأقل فوافق بقية الأعضاء على ذلك . وانتقل البحث إلى تنظيم اجتماعات الجمعية باقتراح من العضو المحترم محمد الهنقاري فرأى العضو المحترم عمر شنيب أن يكون ذلك مرة كل أسبوع ، ولاحظ العضو المحترم إبراهيم بن شعبان استثناء هذا النظام إذا كان هناك أمر مستعجل ولا يمكن إرجاء البحث فيه ثم اقترح العضو المحترم محمد الهنقاري أن يكون اجتماع الجمعية في كل يوم أحد واقترح العضو المحترم سليمان الجبري أن تطالب اللجنة بالانعقاد الجمعية كلما أعدت فصلاً ينبغي مناقشته من مواد الدستور وتساءل العضو المحترم على تامر عما تعمله اللجنة إذا فرغت من عملها في أول الأسبوع . واقترح نائب الرئيس عمر شنيب أن تنعقد اجتماعات جلسات الجمعية كل يوم إثنين وذلك نظراً لطلب مساعدة موظفي هيئة الأمم المتحدة الذين لا يمكنهم العمل في أيام الآحاد فأيد الرئيس الاقتراح الأخير . ونهض العضو المحترم عبد المجيد كعبار وقال نترك تنظيم جلسات الجمعية للهيئة الإدارية وأيد العضو المحترم محمود المنتصر أن تعقد الجلسات في أيام الاثنين بعد عودة الأعضاء من رحلتهم المقبلة إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك مع إمكان اجتماع اللجنة العامة كلما اقتضى الحال .

واقترح العضو المحترم أحمد الصاري أن يدعى ما تناقشه الجمعية بمسودة دستور لا بدستور فعارضه العضو المحترم عمر شنيب في قوله مسودة وتدخل الرئيس في النقاش بقوله أن الخلاف شكلي ولا داعي إليه .

واستهجن العضو المحترم أحمد الصاري كثار الأعضاء من التصفيق ولاحظ أن ذلك لا يتفق ووقار الجمعية إلا في مناسبات خاصة فوافقه بقية الأعضاء على ملاحظته ثم أعلن الرئيس أن هناك لجنة طرابلسية نظمت احتفالاً بمناسبة الحادث التاريخي وهو نصب السيد محمد إدريس السنوسي ملكاً على ليبيا وإن موكباً بالمناسبة سيبدأ سيره من أمام جامع السنوسية عند العاشرة من صباح يوم الغد وسيقصد مقر الجمعية الوطنية وعليه فإنه يستحسن أن يكون جميع الأعضاء حاضرين لاستقبال تحيات المهنيين فوافق الأعضاء على ذلك .

واقترح العضو المحترم عون سوف أن تفتتح الجلسات باسم الله وباسم الملك .

وأن يعلق في قاعة اجتماع الجمعية صورة لجلالة الملك فوافق على اقتراحه جميع الأعضاء .

وبعد أن أعلن الرئيس أن موعد اجتماع لجنة وضع الدستور الأول سيكون يوم الأربعاء القادم عند الساعة العاشرة وإن موعد انعقاد الجمعية الوطنية بكامل أعضائها سيكون يوم الخميس المقبل الساعة العاشرة صباحاً رفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة وثمانى عشرة دقيقة .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

محضر الجلسة الخامسة يوم الخميس ٧ ديسمبر ١٩٥٠

١ - في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من يوم الخميس السابع والعشرين من صفر ألف وثلاثمائة وسبعين والسابع من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين بمقر الجمعية الوطنية بقصر الحاكم العام السابق عقدت الجمعية الوطنية جلستها الخامسة بكامل أعضائها فيما عدا الأعضاء المحترمين أبو بكر أحمد ، أحمد الصاري ، خليل القلال ، سالم المريضة ، عبد الهادي بن رمضان ، عمر فائق شنيب لأعذار مختلفة .

٢ - وقد استهل أعمال الجلسة بأن قرأ العضو المحترم سليمان الجربي سكرتير الجمعية المراسلات الواردة وهي برقية رد على الجمعية من جلالة الملك الإدريس الأول بشأن قبول البيعة ورسالة تهنئة من على الجربي وتهنئة للجمعية من دولة رئيس الوزارة بركة محمد الساقزلي بينغازي ورسالة تهنئة من قاضي مصراته ومن الحاج محمد الخويلدي بالنيابة عن أهالي قصر بنغشير ومن سيادة السيد عبد الله عابد السنوسي بينغازي وأخرى من سكان درنه ومن على باشا العبيدي رئيس مجلس بلدية درنه ومن عبد السلام الغرياني بالمرج ومن عبد العزيز جبريل ومن عبد الجواد الحصادي بدرنه وبرقية من عمان تحمل توقيعات أبو بكر السنوسي وأبو بكر صدقي ومصطفى نوح ومختار فوزي .

٣ - ثم انتقلت الجمعية إلى مناقشة جدول الأعمال فقرأ السكرتير سليمان الجربي رسالة من رئيس لجنة الدستور ونص الصفة النهائية لقرار الجمعية الوطنية بشأن إعلان سمو الأمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي ملكاً شرعياً على ليبيا كما قرأ خطاباً من العضو المحترم خليل القلال يعتذر فيه عن عدم تمكنه من حضور اجتماعات الجمعية لمرضه ويتقدم فيه بآراء تتعلق بالقرار التي سبق أن اتخذته . وقام العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي واستفسر عن سبب عدم تمتشج الجمعية على جدول الأعمال الموزع على الأعضاء فرد عليه الرئيس بأن ما يقرأ عندئذ لا علاقة له بجدول الأعمال إذ هي رسائل وحسب ، وأيده في ذلك العضو المحترم سليمان الجربي مستدلاً بما تنص عليه اللائحة الداخلية للجمعية ثم قرأ الرئيس المشروع كما درج في جدول الأعمال واستطلع رأى الأعضاء للحصول إذا كان من المستحسن مناقشة الرسائل والتعليق عليها قبل الشروع في جدول الأعمال أم بعده فاقترح العضو المحترم المنير برشان مناقشة رسالة العضو المحترم خليل القلال وعارض في ذلك العضو المحترم عبد المجيد كعبار مطالباً بمناقشتها بعد الشروع في جدول الأعمال . وهنا قال العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بأنه لم يحسن فهم محتوى الرسالة وطالب باعادة تلاوتها فاقترح العضو المحترم المنير برشان الموافقة على محتويات جدول الأعمال أولاً ووافقه بقية الأعضاء فتلا السكرتير سليمان الجربي محتويات جدول الأعمال . ثم نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي واقترح إضافة فقرة في الجدول وهي الاطلاع على محضر الجلسة الثانية للجمعية فاعتذر الرئيس عن عدم التمكن من إعداد المحاضر لأسباب إدارية واقترح العضو المحترم محمود المنتصر إرسال جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل كل اجتماع ليكون لديهم الوقت الكافي للاطلاع عليه وإدخال ما لزم من التعديلات فقال السكرتير سليمان الجربي بأن إدارة

الجمعية يصعب عليها ذلك . فقام العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وألح بوجود إحضار محضر الجلسة الثانية فرد عليه السكرتير سليمان الجربي بأن اللائحة الداخلية لا تنص على وجوب الموافقة على محضر كل جلسة إنما تنص على توزيع المحاضر المؤقتة عندما يمكن ذلك وقبول التعديلات إذا كانت وجيهة وطبعها لتكون المحاضر النهائية . ثم اقترح المبروك الجبباني تعيين أوقات ثابتة يكون فيها الرئيس حاضراً بمكتب إدارة الجمعية فوافقه بقية الأعضاء وبعد ذلك اقترح العضو المحترم المنير برشان إدراج مناقشة رسالة المحترم خليل القلال في جدول الأعمال فوافقه بقية الأعضاء كما تمت الموافقة على جدول الأعمال بعد هذا التعديل .

٤- ثم قام العضو المحترم المنير برشان وشكر زميله خليل القلال على ما أبداه في رسالته من آراء ثم استفسر عما إذا كان خليل القلال موجوداً في جلسة يوم السبت الماضي وبعد أن أجيب بأنه غائب طالب بنسخ من نص الصيغة النهائية المقرر رفعها إلى جلالة الملك وبعد أن اعتذر السكرتير عن عدم التحسن من ذلك أعاد تلاوة الصيغة فعاد العضو المحترم المنير برشان وطلب ماذا يعنى من عبارة البيعة السابقة الواردة في الصيغة فرد عليه السكرتير سليمان الجربي بأنه يجب إحالة السؤال إلى مقررى لجنة الدستور . ثم قام العضو المحترم عبد الحواد الفريطيس وأوضح ما يقصد من عبارة البيعات السابقة واستطرد فقال إن التى وردت في برقية جلالة الملك لا تتنافى مع قبول جلالته للبيعة وهنا نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وأكد من جديد رأيه بتأييد الوحدة الاندماجية وأنه لا يقبل الاتحاد الفيدرالى . وطالب العضو المحترم محمد الهنقارى بإعادة قراءة برقية جلالة الملك وما أن تم ذلك حتى قال عما إذا كان استعداد جلالة الملك لقبول التنصيب بعد قبولاً للبيعة . فرد عليه العضو المحترم سليمان الجربي بأن جلالته إنما يعنى بكلمة استعداده لقبول العرش أنه إذا ما جاءت الجمعية بالبيعة فإنه يقبلها ذلك لأن المبايعات لا تتم عن طريق المكاتبات التلغرافية . ونفى العضو المحترم عبد الحواد الفريطيس أن يفهم من برقية جلالة الملك تردد في قبول البيعة . ولاحظ سماحة الرئيس أن جلالة الملك قد قبل مع الشكر وإنما وجد من المستحسن أن يرجى من طرفه إعلان ذلك ريثما تتم التطورات الدستورية في البلاد فقال العضو المحترم المنير برشان أن الجمعية قد تسرعت إذا في اتخاذ القرار وكان الأولى بها أن تأخذ رأى جلالة الملك في ذلك أولاً واقترح تعديل القرار السابق أو لإرجاء تنفيذه ، وعاد الرئيس مؤكداً بأنه لا لزوم لأمى تغيير في القرار . وعقب العضو المحترم عبد الحواد الفريطيس مؤكداً كلام الرئيس فقال إن رفع وثيقة البيعة كان ضرورياً أولاً لأن البيعة أهم مبدأ يرتكز عليه الدستور وثانياً لأنها تمكن جلالة الملك من أن يطالب من الدول المشرفة على الإدارة بتسليم السلطة لحكومة تقام في البلاد ، وأوضح العضو المحترم محمود المنتصر أن نقطة الخلاف هي مسألة السلطة لاسمياً ذكر عبارة منذ الآن في القرار ، ولا خلاف في مسألة قبول جلالة الملك للبيعة ، فعقب العضو المحترم سليمان الجربي على كلامه قائلاً إن الجمعية لم تقصد بعبارة اعتبار جلالة الملك ملكاً شرعياً على ليبيا منذ الآن أن يتسلم جلالته السلطة فوراً لأن ذلك ليس في الإمكان قبل قيام حكومة بل أنها قصدت أن الليبيين يعدون جلالته ملكاً على الفور بينهم وبين أنفسهم على أن يمارس جلالته سلطاته عندما تتم التطورات الدستورية في البلاد . ثم اقترح العضو المحترم محمد الهنقارى تأخير رفع وثيقة البيعة وبعد مناقشة أخرى وجيزة في الموضوع وافق الأعضاء على تأييد القرار السابق وعدم الحاجة إلى إدخال أى تغيير عليه . واقترح العضو المحترم عبد الحواد الفريطيس أن تبدأ وثيقة البيعة بالبسملة وبالآية الكريمة (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله؛ الآية) فوافقه سائر الأعضاء على ذلك .

٥ - وأعلن الرئيس عند الساعة الحادية عشر والدقيقة الثلاثين رفع الجلسة على أن تعود الجمعية إلى الاجتماع بكامل أعضائها يوم الخميس الرابع والعشرين من صفر الحارثى والرابع عشر من ديسمبر ١٩٥٠ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السادسة يوم الخميس ١٤ ديسمبر ١٩٥٠

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السادسة بمقرها بقصر المحاكم السابق عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين من يوم الخميس الرابع عشر من ديسمبر ١٩٥٠ برئاسة سماحة الشيخ أبو الإسعاد العالم رئيسها الدائم .

٢ - وقد افتتحت الجلسة بأن قرأ سكرتير الجمعية السيد سليمان الحربى الرسائل الواردة إلى الجمعية وكانت أربع خطابات تهنئة الأول من السيد محمد غالب (إدريس) والثاني من بعض أفراد الحالية الليبية بأزمير والثالث من السيد محمد رفعت الرمالى سكرتير وزير العدل ببرقة . ثم قرأ أيضاً رسالة من السيد يحيى البارونى تتضمن اقتراحاً بادخال تعديل طفيف على شكل العلم الذى أقرته الجمعية (وهى أن يضم الهلال ثلاث نجومات بدل واحدة) .

٣ - ثم أخبر الرئيس الأعضاء بأنه قد وردت إليه رسالة خاصة من المستر بيلت مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا وهى تتضمن توجيهات لها علاقة بالأعضاء وأنه يشعر برغبة فى اطلاعهم عليها كى يشاركوه فى الرد عليها فقام السكرتير سليمان الحربى وتلا الرسالة . وبعد ذلك أخبر الرئيس بأنه حرر بنفسه رداً على رسالة المستر بيلت وأنه يرغب فى اطلاع الأعضاء عليه . فنهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى واعترض على الرئيس قائلاً بأن سماحته صرح بأنها كانت رسالة شخصية بينما المفهوم أنها تهم جميع أعضاء الجمعية لا شخصاً واحداً فحسب . ورجا إدراج مسألة مناقشة الرسالة فى جدول الأعمال . فرد عليه الرئيس بأن ما ورد فى الرسالة من عبارة (أن تستعملوا نفوذكم فى الجمعية) يفهم منه أن الرسالة خاصة بالرئيس . وأعاد السكرتير سليمان الحربى تلاوة العبارة فنهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى من جديد وأكد رأيه بأن الرسالة تهم الجمعية بكاملها بناء على ما ورد فيها من طلب تأجيل أعمال الجمعية محتجاً بأنه لا يمكن للرئيس تأجيل أعمال الجمعية لا بموافقة الأعضاء ، فعاد الرئيس قائلاً إنما تليت الرسالة لجرد الاطلاع فحسب وأنه قد أعد رداً عليها ويطلب من الأعضاء الاستماع إليه . ولكن العضو المذكور أصر على أن جميع الرسائل والمسكاتبات التى تصل إلى الرئيس على أنه رئيس للجمعية الوطنية تتعلق بالجمعية كاملة لا بشخص الرئيس فحسب . وهنا قام العضو المحترم المنير برشان واقترح تأجيل مناقشة هذه الرسالة إلى ما بعد العودة من برقة فى جلسة سرية مقبلة . فعاد الرئيس مرة أخرى وطالب الأعضاء بالاستماع إلى تلاوة الرد إلا أن العضو المحترم المنير برشان أصر على رأيه بالتأجيل ثم أيد كل من العضوين

المحترمين إبراهيم بن شعبان ومحمد بن عثمان الاستماع إلى تلاوة الرد . وقام العضو المحترم سليمان الجربى واقترح إدراج مناقشة الرد على الرسالة في جدول الأعمال . فعاد العضو المحترم المنير برشان وطلب التصويت على اقتراحه مبيناً في نفس الوقت أن المسألة تحتاج إلى درس عميق . وأيد العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى تأجيل مناقشة الرسالة ، ثم نهض العضو المحترم محمد الهنقارى وأيد الاستماع إلى الرد وعاد العضو المحترم المنير برشان إلى الكلام قائلاً بما أن الأعضاء يؤيدون قراءة الرد فاني أقبل ذلك مع إصرارى على تأجيل مناقشة المسألة . واقترح العضو المحترم سالم الأطرش تأجيل النظر في المسألة إلى ما بعد الفراغ من جدول الأعمال فبين العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى بأنه يعتقد إذا ما ووفق على بحث هذه المسألة في الجلسة الحالية فيجب درجها في جدول الأعمال وأوضح العضو المحترم محمد الهنقارى أن المطلوب هو سماع الجواب عليها فقط وليس المطلوب مناقشتها . ثم بين العضو المحترم المنير برشان أنه ليس للرئيس الحق في أن يضع الجواب وحده إذا ما اعتبرت الرسالة ذات علاقة بالجمعية عموماً أما إذا ما اعتبرت خاصة بالرئيس فلا حاجة إلى مناقشتها . وهنا قال السكرتير سليمان الجربى بأن الرسالة سلمت على أنها خاصة بالرئيس وطالب بدرج الموضوع في جدول الأعمال . وعاد العضو المحترم المنير برشان إلى إصراره على مناقشة المسألة في جلسة سرية وأيده نائب الرئيس عمر شنيب مضيفاً إلى ذلك تأجيل الاستماع إلى الجواب . وطالب العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى الأعضاء بالنظر أولاً فيما إذا اعتبرت الرسالة خاصة بالرئيس أو أنها تهم الجمعية عموماً . ونهض العضو المحترم عبد الكافي السمين قائلاً بما أن نسخة من نفس الرسالة أرسلت إحداها إلى جلالة الملك والثانية إلى السيد أحمد بك سيف النصر والأخرى إلى سعادة الرئيس فإن الرسالة تعتبر شخصية . وهنا لفت السكرتير سليمان الجربى نظر الأعضاء إلى عبارة « أهيب بكم » الواردة في الرسالة مؤكداً بذلك أنها خاصة بالرئيس ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى عاد إلى إصراره وإلى رأيه السابق كما عاد العضو المحترم عمر شنيب إلى تأييد التأجيل على أن تدرس المسألة في جلسة مقبلة . ثم أوضح الرئيس أن المستر بيلت تهمه مسألة البلاد وعليه فانه وجه هذه الرسالة إليه بصفته رئيساً للجمعية كما أوضح الرئيس بأنه اعتبر الرسالة خاصة إلا أنه أراد أن يطلع الأعضاء عليها ثم استطلع رأى الأعضاء في المسألة . فأيد العضو المحترم المبروك الجيباني ما اقترحه العضو المحترم عمر شنيب فصرح نائب الرئيس محمد عثمان بأنه يعتبر الرسالة خاصة بالرئيس فقط . ولاحظ العضو المحترم إبراهيم شعبان أن الرسالة إذا ما اعتبرت خاصة فلا حاجة إلى تأجيل البحث فيها . وعاد الرئيس إلى التأكيد بأنه سواء إن كانت الرسالة خاصة به أم بالجمعية عموماً فهو يرى من واجبه أخذ رأى الأعضاء في الموضوع . وهنا وافق الأعضاء بالإجماع على تأجيل البحث في موضوع الرسالة إلى ما بعد العودة من برقة .

٤ - ثم قرأ السكرتير سليمان الجربى جدول الأعمال وكان مايلي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) التوقيع على وثيقة البيعة التي سترفع إلى جلالة الملك .

(٣) إيضاحات عن رحلة الجمعية إلى برقة .

فوافق الأعضاء عليه .

٥ - وعند بحث المادة الثانية من جدول الأعمال اقترح العضو المحترم سليمان الجربى التوقيع على وثيقة البيعة بعد الفراغ من الجلسة . واقترح العضو المحترم محمد بن عثمان قراءة الوثيقة فوافقه على ذلك بقية الأعضاء .

وبعد الفراغ من قراءتها نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى وطلب بأن يوضع على الوثيقة تحفظ حيث أنها تتعرض لشكل الحكم بأنه فيدرالى ولأنه فى حين يوافق على ملكية الأمير السيد محمد ادريس المهدي السنوسى لا يوافق على شكل الحكم الفيدرالى . فرد عليه الرئيس بأنه يمكن ذكر التحفظ فى المحاضر ولا يجوز فى الوثيقة فوافق العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى على ذكر التحفظ فى المحاضر فحسب . وطلب إليه السكرتير التوقيع على صيغة خاصة بالتحفظ فوقع عليها وكانت كما يلي :

ملاحظة من السيد عبد العزيز الزقلعى على وثيقة البيعة

« لاني أصر على موقفى السابق من نوع الحكم أى فى حين أوافق على بيعة صاحب السمو الأمير محمد إدريس السنوسى ملكاً على ليبيا احتفظ برأى فى خصوص النظام الفدرالى وإنى من أنصار الوحدة .

عبد العزيز الزقلعى

ثم استطلع الرئيس رأى الأعضاء هل تكون التوقيعات مندمجة أم مقسمة حسب الأقاليم فوافق الأعضاء على أن تكون مندمجة ويكون ترتيبها بحسب الحروف الهجائية . ثم انتقلوا واحداً واحداً إلى غرفة مجاورة لقاعة الجلسات حيث يوقع على الوثيقة .

٦ - وعند الشروع فى الجزء الأخير من جدول الأعمال شرح السكرتير سليمان الجربى محتويات برنامج الرحلة إلى برقة كما قدم الرئيس بعض الإيضاحات الأخرى .

٧ - وأعلن الرئيس رفع الجلسة عند الساعة ١١ر٥٠ صباحاً من نفس اليوم المذكور على أن تعود الجمعية إلى الاجتماع عندما يدعوها الرئيس .

السكرتيرية

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السابعة يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية اجتماعها السابع بمركزها عند الساعة العاشرة والرابع من صباح يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وسبعين والثامن من شهر يناير عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين وقد ترأس الاجتماع سماحة الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين سالم المريض - محمد عثمان - محمود المنتصر - يحيى مسعود بن عيسى .

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك أعلن السكرتير سليمان الجبري أن الرئيس بعث باسم الجمعية بمناسبة الأعياد المسيحية تهاني إلى شتى الهيئات والشخصيات وتلقى ردوداً منها بالشكر .

٣ - ثم قرأ السكرتير نفسه جدول الأعمال المقترح وكان كالاتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) التوقيع على النسخة الثانية من وثيقة البيعة .

(٣) الاطلاع على ما قامت به اللجنة الدستورية .

٤ - فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أنه لا يرى ضرورة لوضع المادة الثالثة نظراً إلى أن لجنة الدستور لم تبلغ شيئاً لمكتب الجمعية . واقترح في نفس الوقت أن تلغى هذه المادة أو تستبدل بأخرى تتضمن الاطلاع على ما قام به المكتب في الفترة بين الجلسة الأخيرة والحاضرة كما أنه اقترح إدراج مادة في الجدول تنص بأن يطلع الرئيس الجمعية على ما قام به من اتصالات مع مندوب الأمم المتحدة المسترييل . وأيده في ذلك العضو المحترم أحمد عون سوف . فلاحظ العضو المحترم المنير برشان كذلك أنه حيث إن اللجنة الصغرى لم تعرض شيئاً حتى الآن على اللجنة الكبرى فليس في الإمكان اطلاع الجمعية على شيء من ذلك . ثم اقترح العضو المحترم خليل القلال أن تدرج في جدول الأعمال مادة حول اطلاع الجمعية على ما قام به مكتبها لإزاء تصريح عبد الرحمن عزام باشا الأخير . فاعترض الرئيس على ذلك مؤكداً بأن لا يمكن وضع ما قام به المكتب من أعمال في الجدول إلا إذا رغب المكتب نفسه في اطلاع الجمعية .

٥ - واقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلى إدراج بحث رسالة بيلت في جدول الأعمال وهي التي كان قد أجل البحث فيها قبل سفر الجمعية إلى برقة . وطالب العضو المحترم أحمد الصارى بالاستماع إلى تلاوة الرسالة إذا

أنه لم يكن حاضراً في المرة السابقة وهنا قرأ السكرتير سليمان الجبري جدول الأعمال فاعترض الرئيس موضحاً أن المكتب ليس مكلفاً بإطلاع الجمعية على جميع أعماله وأن له مطلق الحرية في ذلك .

فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن أعمال مكتب الجمعية هي أعمال طبيعية وأيد وجوب إطلاع الجمعية على ما قام به المكتب من أعمال هامة . فلفت العضو المحترم خليل القلال نظر الأعضاء إلى المادة الثامنة عشر من اللائحة الداخلية التي تلاها بحذافيرها والتي تدور حول المراسلات الواردة إلى الجمعية . فعقب الرئيس على ذلك بأنه على الرئيس فقط أن يطلع الجمعية ولكن المكتب ليس مكلفاً بأن يطلعها على أعماله . وعاد العضو المحترم المنير برشان فاقترح إدراج مادة في جدول الأعمال حول إطلاع الجمعية على ما قام به الرئيس من اتصالات مع المستر ادريان بيلت مندوب الأمم المتحدة في ليبيا فقبل اقتراحه وعدل جدول الأعمال فأصبح نهائياً على النحو التالي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) بحث رسالة المستر بيلت .

(٣) الإطلاع على ما قام به الرئيس من الاتصالات مع المستر بيلت .

٦ - وبعد الموافقة على جدول الأعمال بشكله الأخير شرع في تطبيقه . فتلا السكرتير المحترم سليمان الجبري رسالة المستر بيلت المشار إليها في الجدول . ثم استطلع الرئيس رأى الأعضاء فيما إذا كان ينبغي أن يبحث فيها فقرة فقرة أم تناقش دفعة واحدة . فأعلن العضو المحترم المنير برشان أنه لا يرى ضرورة تلاوة وبحث الجزء الأول منها بل يرى أهمية مناقشة الجزء الثاني . وبعد أن تلا الجزء الأخير من الرسالة قال العضو المحترم المنير برشان انه يظهر له أن المستر بيلت يطالب الجمعية أن تترتب في اتخاذ أى خطوة في الدستور حتى تستمع إلى مشورة بيلت . فرد عليه الرئيس بأن المستر بيلت إنما يطلب من الجمعية أن تصغي لإرشاداته التي يتقدم بها هو أو مجلسه ويريد أن تكون أعمالها مبنية على أساس متين بينما يترك لها مطلق الحرية في أعمالها فسأل العضو المحترم نفسه عما إذا كان الرئيس فهم من المستر بيلت في محادثاته معه أنه يرغب في إيقاف أعمال الجمعية أم يريد أن تستمر فيها فلاحظ الرئيس أن محادثاته مع المستر بيلت ستبحث فيما بعد ، وإنما الآن يجري بحث الرسالة فقط . فعاد العضو المحترم المنير برشان وأوضح أنه ما دام البحثان يتناولان موضوعاً واحداً فالأولى توحيدهما . وهنا نهض العضو المحترم أحمد الصاري وأبدى بأن المفهوم من رسالة المستر بيلت أنه يرغب في أن تضع الجمعية مشروع دستور . فاعترض على ذلك العضو المحترم عمر شنيب قائلاً بأن المستر بيلت إنما يرغب في أن يكون موجوداً عند وضع الدستور للاستشارة بآرائه وعاد العضو المحترم أحمد الصاري يقول بأن الدستور يعرض على برلمان منتخب انتخاباً حراً ليوافق عليه . فرد عليه العضو المحترم عمر شنيب بأن البرلمان يأتي ويخلق الدستور . وبعد أن تلا السكرتير فقرة أخرى من الرسالة لفت العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي نظر الرئيس إلى أن المستر بيلت ينصح الجمعية في رسالته بأن تقتصر على الأعمال الداخلية فقط وأنه - أى العضو نفسه - يرى من الصالح قبول النصيحة . ولاحظ العضو المحترم عبد الجواد القريطيس أن الذي يفهم من هذه الفقرة هو أن المستر بيلت لا يريد أن تنفرد الجمعية بوضع الدستور مستقلة استقلال تاماً ولا يريد أن تشتغل وهو غائب ، ويمكننا أن نقول إننا قبلنا هذه النصيحة إذ تعييننا في برقة وما شرعت الجمعية في أعمالها إلا بعد عودة المستر بيلت إلى طرابلس .

وقد التأمّت لجنة الدستور في مكتب المستر بيلت حيث بحثت خطوات العمل تدريجياً . وعليه فمكتب الأُمم المتحدة هو الذي يحضر لنا البحوث الدستورية وإذا أشكل علينا فهم شيء منها استفسرنا من مكتب المستر بيلت وهو الذي يشير علينا فنحن لازلنا تحت إرشادات المستر بيلت وقد عملنا بنصائحه لا روضاً أو تنازلاً ولكن تمشياً مع المصلحة . فلاحظ العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي أن المستر بيلت يقول إنه بعد اتصالاته مع جلالة الملك وغيره من الشخصيات سراج مجلسه لاستشارته . فرد عليه العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس أن هذا لا يمنع الجمعية من أن تقوم بدراسات تمهيدية استطلاعية في مكتب المستر بيلت . ثم طالب العضو المحترم أحمد الصاري بالتصويت على اقتراحه وأن تأخذ الجمعية برأى المستر بيلت فتضع مشروع دستور واعترض عليه العضو المحترم عبد المجيد كعبار بأنه على الجمعية أن تضع دستوراً إذ كانت قد قررت ذلك من قبل . فتجاهل العضو المحترم أحمد الصاري ذلك فأوضح الرئيس بأن القرار قد اتخذ في غيابه . وبعد أن قرأ السكرتير فقرة أخرى من الرسالة عقب عليها العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأن المستر بيلت يقصد بلفظة « المنهاج » الواردة في الرسالة اللاتحة الداخلية . وعاد العضو المحترم المنير برشان فأكد رأيه السابق بأن تبحث الرسالة ومباحثات الرئيس مع المستر بيلت في آن واحد . ثم انبرى العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وقال بأنه يعتقد أن الذي دعا المستر بيلت إلى أن يبعث بهذه الرسالة هو مسألة تفسير النقطة القائلة أن الجمعية الوطنية لا تمثل الشعب وبأنه تعهد للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن ينصح الجمعية بأن تضع مشروع دستور . فاعترض عليه العضو المحترم خليل القلال بأن المسألة تختص بجوهر الجمعية نفسها لأن المستر بيلت لم يقل بأن الجمعية غير معترف بها . فأوضح العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأنه قال قد طلب إلى المستر بيلت ذلك « ولم يقل إنه لم يعترف بالجمعية » ورد عليه العضو المحترم خليل القلال أن واجب الجمعية يحتم عليها أن تقوم بهذا العمل الذي هو من اختصاصها وتكونت من أجله ولا بأس بأن تستنير برأى المستر بيلت ، وبعد مناقشة قصيرة بين الرئيس والعضو المحترم عبد العزيز الزقلعي حول مسألة الاعتراف بالجمعية نهض العضو المحترم أحمد الصاري واستفهم هل ووفق على محتويات رسالة المستر بيلت بعد تلاوتها أولاً ، فأجاب الرئيس بأن الرسالة ليست موضوع مناقشة أو إبداء رأى فيها إنما الرئيس أراد اطلاع الجمعية عليها فقط . فعاد العضو المحترم المذكور إلى الإصرار على المطالبة بجواب حاسم لسؤاله وكرر الرئيس قوله إن الرسالة ليست موضع موافقة . ثم تسأل العضو نفسه لماذا تدرج إذاً في جدول الأعمال ؟

ثم نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي واستفهم عما إذا كانت الرسالة موجهة للرئيس شخصياً أم إلى الجمعية عموماً وطالب بالتصويت على هذه النقطة فاستشهد الرئيس على أن الرسالة موجهة إليه شخصياً بما ورد فيها من عبارة « أطلب استعمال نفوذكم » وأنه رأى أن يعرض على الجمعية ما رأى إليه من أنباء تتعلق بها . فعقب العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس على ذلك بقوله أنه لا يهمننا كثيراً أن نعرف ما إذا كانت الرسالة شخصية أم رسمية بمقدار ما يهمننا تفهمه تفهماً دقيقاً والتمشي بمقتضاها ما دامت مسيرتها لا تتضرر بقضيتنا الليبية ونعتقد بناء على ما رأينا من إخلاص المستر بيلت للقضية أنه لا يمكن أن يقترح شيئاً فيه ضرر بقضيتنا فلنقبل عليها كل الإقبال . والغالب أننا تفهمناها وقارنا ما جاء فيها بما اتخذته الجمعية فوجدناها موافقة لذلك تماماً ورى أن المستر بيلت ينصحنا ألا نتخذ قرارات في غيابه والواقع أن الجمعية لم تقدم حتى الآن على اتخاذ قرارات فعلية . ثم لاحظ العضو المحترم خليل القلال أن الجمعية متفقة على أن تستمر في عملها وعمل اللجنة الدستورية وقبل ذلك لا بأس من

الاستشارة والاستماع لإرشادات المستر بيلت وهنا عاد العضو المحترم عبدالعزيز الزقلعي وطالب بالتصويت عما إذا كانت الرسالة شخصية أم تتعلق بالجمعية عموماً . فلاحظ له العضو المحترم خليل القلال أن الرسالة موجهة إلى الرئيس وهي لذلك تهم الجمعية . وعقب العضو المحترم على تامل أيضاً على ما تقدم بقوله أن الرسالة قد وصلت منذ مدة طويلة وكانت تحتوى على نصيحة قدمها المستر بيلت للجمعية في مسائل دستورية وحيث إن المستر بيلت قدم إلى هنا وتفاهم مع الرئيس فاني أعتقد أنه لا داعي للبحث فيها .

فتصدي العضو المحترم أحمد الصاري أنه كيفما كانت الرسالة مرسلة إلى الجمعية أم إلى الرئيس فهل وافق عليها الأعضاء أم لا؟ ورد عليه العضو المحترم خليل القلال أن الجمعية بعد أن اطلعت على الرسالة تقرر بأن تتمشى بمقتضاها وذلك بأن تستمر الجمعية في مناجها ولا بأس من سماع إرشادات بيلت بعد أن تحضر الجمعية قراراتها . كما عقب على ذلك العضو المحترم المنير برشان أن الجمعية بعد الاطلاع على رسالة المستر بيلت قررت أن تسير بقدر الاستطاعة على ما جاء فيها بحيث لا يتعارض ذلك مع صالح الوطن . وأبدى الرئيس رأيه قائلاً بأن إقامة لجنة لوضع الدستور هو الاستمرار في أعمالنا إلى أن نشرع في بحث ما ترضه اللجنة فنسرد بآراء المستر بيلت . واقترح العضو المحترم خليل القلال أن تتخذ الجمعية قراراً بأن تستمر لجنة الدستور في دراساتها مسترشدة برأي المستر بيلت .

٧- ثم انتقلت الجمعية إلى بحث المادة الثالثة من جدول الأعمال فأخبر الرئيس الأعضاء أن المستر بيلت يمتنى للجمعية النجاح في أعمالها وأنه كمنسوب هيئة الأمم يسره أن يقدم نصائحه بعد دراستها في مجلسه وإنه - أي المستر بيلت قد شرع في مهمة أخرى وهي اتصالاته بكل من لندن وباريس وغيرها ، ثم سيتصل بعد ذلك بالجمعية . ثم أطلع الرئيس الأعضاء أيضاً أنه رد على المستر بيلت بأن الجمعية تستمد الأفكار والنصائح من المستر بيلت ومن غير المستر بيلت وإنها تشكر المستر بيلت على آرائه كما أن إرشاداته ستوضع موضع الاعتبار . فقام العضو المحترم المنير برشان ووجه إلى الرئيس السؤال التالي . هل قال لكم المستر بيلت بأنه من رأيه أن تعطل الجمعية وتوقف أعمالها أم لا؟ فأجاب الرئيس بأن المستر بيلت يقول إن للجمعية الحرية في العمل وأنه يطلب إليها أن تصغي لنصائحه .

٨- ثم طالب العضو المحترم عبدالعزيز الزقلعي بالتصويت على اقتراح له يقول بأن تتوقف الجمعية عن مواصلة أعمالها إلى حين عودة المستر بيلت فاقترح على هذا الاقتراح فلم يوافق عليه إلا صاحبه وكل من الأعضاء المحترمين على الكالوش وعلى بن سليم وأحمد الصاري . وبذلك تم الاتفاق على أن تستمر الجمعية في أعمالها بأغلبية ٥١ صوتاً ضد أربعة أصوات .

٩- ثم انتقلت الجمعية إلى المادة الرابعة والأخيرة من جدول الأعمال وكانت التوقيع على النسخة الثانية من وثيقة البيعة فتقدم الأعضاء واحداً واحداً ووقعوا عليها وقد أعلن العضو المحترم أحمد الصاري عند توقيعها على الوثيقة إنه رغما عن توقيعها على النسخة الأولى يعلن تحفظه بالنسبة لشكل الحكم حيث لا يوافق على الشكل القيد إلى لأنه من أنصار الوحدة .

١٠- ثم وافق الأعضاء أن تعقد جلسات الجمعية في المستقبل بالنظام عند الساعة العاشرة من كل اثنين إلا إذا كان هناك ضرورة عاجلة فللرئيس أن يدعو الجمعية في أي وقت إلى الاجتماع .

١١- ورفعت الجلسة عند الساعة ١٢ر١٥ ظهراً من اليوم نفسه .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثامنة يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثامنة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين من يوم الاثنين الثامن ربيع الثاني سنة ألف وثلثمائة وسبعين هجرية والخامس عشر من يناير سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية بمقر الجمعية في قصر الحاكم العام سابقاً . وترأس الجلسة سماحة المفتي الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وقد تغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أحمد الطبولي . خليل القلال . سالم المريض . عبد الله بن عبد الحليل سويكر . عبد الله بن معتوق . علي الكالوش . علي بديري . علي بن سليم . علي تامر . علي المقطوف . العكرمي بن هبي . عمر شنيب . الفيتوري بن محمد . محمد الهنقاري . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود بن عيسى .
- ٢ - وقد افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك . ولما لم يكن هناك جدول أعمال بحثت مسائل عامة تتعلق بالجمعية .
- ٣ - ورفعت الجلسة عند الساعة العاشرة وخمسين دقيقة على أن تعقد الجمعية اجتماعها القادم عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين المقبل طبقاً للقرار الذي اتخذته سابقاً بالخصوص .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

طرابلس الغرب

محضر الجلسة التاسعة يوم الخميس ١٨ يناير ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة وكانت خاصة وذلك عند الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الخميس العاشر من ربيع ثاني سنة ألف وثلثمائة وسبعين هجرية والثامن عشر من يناير سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية بمقر الجمعية في قصر الحاكم العام سابقاً وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الأستاذ محمد أبو الإسماعيل العالم رئيس الجمعية الدائم .

وتغيب منها كل من الأعضاء المحترمين أبو بكر أبو نعام . أحمد الصاري . سالم المريض . عبد الله بن معنوق . علي الكالوش . علي بن سليم . علي تامر . علي المقطوف . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود بن عيسى .

٢ - وافتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك . ثم قام السكرتير سليمان الجربي وتلا جدول الأعمال التالي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تلاوة برقية الاحتجاج المرسلة إلى المستر بيلت .

(٣) استعراض الحالة الحاضرة بالنسبة للقضية الوطنية وما تتطلب من تدابير . فوافق عليه كافة الأعضاء .

(٣) وعند الشروع في المادة الثانية من الجدول أخبر سماحة الرئيس الأعضاء بأنه نظراً لما يبدو من تصريحات عزام باشا من تهجم على الجمعية فاننا أعلننا المستر بيلت في برقية إليه بأن محاولات عزام باشا نحتاج عليها ونستنكرها حتى يكون على علم عندما يتصل بهيئات من مصر أو من الجامعة العربية .

ثم تلا السكرتير سليمان الجربي نص البرقية واستفسر العضو المحترم محمد الهنقاري عما إذا سجلت تصريحات عزام باشا وحفظت لدى الجمعية فأكد له كل من سماحة الرئيس والسكرتير حصول ذلك . ثم تلا السكرتير نص حديث عزام باشا بروما لجريدة «تيمبو» الإيطالية .

٤ - واقترح العضو المحترم المبروك الجيباني أن يدرج في جدول الأعمال مسألة قانونية الجمعية الوطنية والأسس التي قامت عليها . فرد عليه العضو المحترم خليل القلال إن مادة بهذا المعنى قد درجت في جدول الأعمال وأن الغرض منها هو إيضاح أن جماعة من المغرضين يزعمون بأن الجمعية لا تمثل البلاد فعلياً أن تصدر بياناً حول ما كان هؤلاء المغرضون قد صرحوا به وأظهروه ووافقوا عليه .

وسأل العضو المحترم عبد المجيد كعبار عما إذا كان لدى الجمعية وثائق تبرهن على ذلك . فأكد له العضو

المحترم خليل القلال وجود مثل تلك الوثائق . وبين العضو المحترم نفسه ذلك أن التصريحات التي أدلى بها بعض الزعماء كثيرة وأما الوثائق فلدى العضو المحترم عمر شنيب . وقال العضو المحترم محمد المنصوري أن بعض الزعماء من اللجنة التنفيذية للمؤتمر صرحوا مراراً بموافقتهم على الفدرالية . فنهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وأوضح أن موقف اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني كان دائماً في جانب الوحدة وأن ميثاق المؤتمر لا يزال صريحاً وهو ينادي بملكية جلالة الملك والوحدة وأن اللجنة التنفيذية لا زالت سائرة طبقاً للمبادئ المقررة في مؤتمر مسلاتة وأنه ليس مطلعاً على أن هناك زعماء غيروا آراءهم . فبين العضو المحترم محمد المنصوري أنه لم يقل إن اللجنة التنفيذية قد صرحت بشيء من ذلك ولكن الزعماء هم الذين صرحوا .

٥ - ثم قام العضو المحترم عمر شنيب وأعلن أن لديه كتاباً موقعاً من مندوبي مصر وباكستان أرسل إلى جلالة الملك حول كيفية تأليف الجمعية الوطنية . وقرأه السكرتير سليمان الجربي وأعلن بعد ذلك العضو المحترم عمر شنيب أن بشير بك السعداوي كان هو الذي حمل هذا الكتاب إلى جلالة الملك كما قدم في نفس الوقت مذكرة توضيحية تتناول التطورات الدستورية المنتظرة في ليبيا وكانت المذكرة بامضاء (ش . . .) وهو الحرف الأول من اسم الدكتور فؤاد شكرى وتلا السكرتير هذه المذكرة أيضاً . وهنا نهض العضو المحترم مختار المنتصر واقترح نشر الوثيقتين ، ثم سأل العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عن وقع على الرسالة . فأجابه العضو المحترم عمر شنيب بأن كامل سليم بك وعبد الرحيم خان هما اللذان وقعا عليها . كما أن بشير السعداوي هو الذي أعلن نص تلك المذكرة وكتبت بخط الدكتور فؤاد شكرى وبحضور عمر شنيب نفسه . فلاحظ العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي أنه يظن بأنه ليس هناك شيء وقع عليه بشير بك بيده . ثم اقترح العضو المحترم ابراهيم بن شعبان نشر كليشيهات لصور الوثيقتين .

وأوضح العضو المحترم محمد بن عثمان أن وفد فزان في لجنة الواحد والعشرين كان قد طالب دائماً بإجراء انتخابات أعضاء الجمعية بالرغم من ملام الطرابلسيين في ذلك ، وهنا نهض العضو المحترم خليل القلال وقال الآن نبحث موضوعاً من جدول الأعمال فقد سمعنا تلاوة كتاب محمد كامل سليم بك وعبد الرحيم خان كما سمعنا تلاوة توصيات فؤاد شكرى بالنيابة عن السعداوي بك بالخصوص . وظهر من كل ذلك أن الفيدرالية ليست شيئاً جديداً بل كانت نتيجة مناقشات طويلة وهى فكرة اختمرت في دماغ بشير بك السعداوي وأن ماقامت به الجمعية كان مطابقاً لما وافق عليه بشير بك السعداوي وكامل سليم بك وعبد الرحيم خان . وبما أن بشير بك هو رئيس المؤتمر فنحن نعتبر تصريحاته باسم المؤتمر . ومن هذا فهمتم أن الخطة التي اتبعت في قرارات الجمعية التأسيسية لم يخرج شيء منها عما سبق الاتفاق عليه وأن الدعاية الجارية الآن ضد الجمعية لا بد أن تكون ناشئة عن تغير طراً جديداً على فكر بشير السعداوي وغيره فيجب إذاً أن نصدر بياناً نوضح فيه أن الجمعية لا تمثل نفسها فقط ولكن تمثل الشعب وما اتخذته من قرارات كان بناء على مشاورات سابقة . ولاحظ العضو المحترم محمد المنصوري بأن بشير بك السعداوي يقول إنه راض بالفيدرالية ولكن يؤيد أن يقوم هذا النوع من الحكم على أساس إدارات للاحكومات . فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن هذا لا يعارض قرار الجمعية . وقال العضو المحترم محمد الهنقارى إننا نحن نبحث في أشكال الفيدرالية وعلينا أن نختار الشكل الذى يوافق رغبة الشعب . وعقب العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بقوله أنا متمسك بالوحدة على أساس ميثاق المؤتمر . فأطلب من الجمعية أن تتريث وأن تنظر

إلى المصلحة بحكمة وثبات وأن الشعب لا يلام لأنه لم يهين لقبول الفيدرالية . أما القول بأن الجمعية غير معترف بها فهو غير صحيح أبداً . فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن مسألة الاعتراض على شرعية تأليف الجمعية كان قد أعلنها المؤتمر الوطني دائماً ولم يعترض أحد من أعضائه على ذلك . وعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي يقول: كل الخطوات التي تقرر اتخاذها ضد الجمعية كان قد أوقفها بشير بك وعارضها . وأيده العضو المحترم محمد المنصوري بقوله إن البشير بك السعداوى لا يريد حكومات ولكن إدارات في نطاق الحكم الفيدرالى وقد دافع دائماً عن الجمعية التأسيسية ولم يطعن يوماً فيها . وقد قال بذلك وأكدته أمامي أمس وفي كل مناسبة . وأوضح العضو المحترم خليل القلال أنه لم يقل بأن البشير قد صرح بشيء ضد الجمعية بل إنه قال أن البشير بك لم يمنع إلقاء عبارات ضد الجمعية في اجتماعات رسمية للمؤتمر . ثم عقب العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأن الوحدة هي من رأى البلاد كلها، فتصدى له العضو المحترم إبراهيم بك بن شعبان وعارضه في قوله « البلاد كلها » موضحاً بأن الدواخل لا تشاركه هذا رأى فقال العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي لتخرج الجمعية إلى الشعب وتأخذ رأيه حتى تقف على حقيقته . فقام العضو المحترم خليل القلال وأشار إلى أن البلاد الآن منفصلة عن بعضها وإذا أوجدنا نظاماً فيدرالياً فانه (أى النظام) يوجد وحدة البلاد . فرد عليه العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأنه لا يرى انفصالاً في البلاد وما نحن إلا شعب واحد . وهنا تدخل الرئيس ملخصاً فقال أظن أن الغرض من قراءة هذه المذكرة هو تنوير الهيئة والبرهنة على أنها وليدة هيئة الأمم وإن جمعيتنا لم تخالف قرار هيئة الأمم ولم تخالف قرارات الزعماء أو المجلس الاستشارى وكان بشير بك السعداوى أوضح أن أصلح الطرق هي الفيدرالية . وليس الغرض من ذلك التراجع عن قرارنا وإنما الغرض هو توضيح أن قرارنا موافق لما رآه مجلس بيلت . وقال العضو المحترم محمد الهنقارى معقلاً أن الجمعية تشكلت على وجه شرعى لا شك فيه وجميع قراراتها رسمية . وسأل العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي سماحة الرئيس عما إذا كان بصفته طرابلسياً قد حقق رغبة الشعب . فقال العضو المحترم محمد الهنقارى نحن سائرون في طريق تحقيقها وأن الغايات التي يقول عنها العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي هي غايات الجميع وإنما يزيد أن ندرك هذه الغايات عن طرق مختلفة . ووجه العضو المحترم المنير برشان سؤالاً إلى العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عما إذا كان يستطيع أن يرشد الجمعية إلى أن الشعب الليبي يريد الوحدة ولا يقر الجمعية . فرد عليه بأنه يطلب من الجمعية أن تقف على هذا بنفسها . وتساءل العضو المحترم خليل القلال عما إذا يمكن للجمعية أن تعدل قرارها ووصف بأن ذلك إن حدث فهو من العبث . فعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي مؤكداً بأن ذلك هو إيمانه الخاص وأنه يشعر بوحى من ضميره أنه مدفوع لتأييد الوحدة ونفى أن يكون ذلك عبثاً ، وهنا لفت سماحة الرئيس نظر الأعضاء إلى جدول الأعمال . فعاد العضو المحترم خليل القلال مشيراً إلى اقتراحه السابق بخصوص إصدار بيان لشرح قانونية تأليف الجمعية والدفاع عنها . فلاحظ العضو المحترم محمد الهنقارى أنه ينبغي إيضاح نقطتين هامتين في البيان هما : (١) شرعية تكوين الجمعية . (٢) أن الجمعية ساعية لأن تختار في الفيدرالية ما هو قريب جداً من الوحدة وقال إنه بهذا نكسب رأى العام . ثم اقترح سليمان الجربى بأن تشرع الجمعية في وضع البيان . فتناوله على الأثر العضو المحترم خليل القلال بياناً مقترحاً تلاه السكرتير وبعد الفراغ من قراءته لاحظ العضو المحترم محمد الهنقارى أنه لم يبين فيه توخى التقرب من الوحدة في الشكل الفيدرالى . ورأى العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأن يخفف من حدة اللهجة ضد الزعماء .

٦ - وبين العضو المحترم خليل القلال بأنه نظراً إلى أن مجلس الجامعة العربية سيجتمع في العشرين من الشهر الجاري وبما أن قضية ليبيا ضمن جدول أعماله وستطرح على البحث هناك ونظراً لما علمناه من تصريح عزام باشا ونواياه وإلى أن الوفود العربية غير مسلمة بما قامت به الجمعية وبخالة البلاد عامة فإنه يتحتم علينا أن نطلع الوفود بما قننا به . واقترح أن ترسل الجمعية وفداً للاتصال بالوفود العربية حتى يفهمها نوايا الجمعية . فأيده في ذلك العضو المحترم إبراهيم بن شعبان مقترحاً بأن يتألف الوفد من سباحة الرئيس ونائبه . فاعتذر سباحة الرئيس عن قبوله ذلك لأسباب صحية إلا أنه قبل فيما بعد بالحاج من الأعضاء المحترمين . ثم اعتذر نائب الرئيس المحترم محمد ابن عثمان عن عدم تمكنه من الاشتراك في الوفد لأسباب خاصة واقترح بأن يذهب بدله العضو المحترم أبو بكر أحمد فوافقه على ذلك سائر الأعضاء .

٧ - ثم رفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين من صباح اليوم نفسه على أن تعود الجمعية إلى الانعقاد عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٢ يناير ١٩٥١ وذلك حسبما تقرر سابقاً .

السكرتيرة

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة العاشرة يوم ١٢ فبراير ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية التأسيسية الوطنية الليبية جلستها العاشرة وكانت علنية عند الساعة العاشرة والدقيقة السادسة عشر من صباح يوم الاثنين السادس من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية الموافق للثاني عشر من فبراير سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية وذلك بمقر الجمعية بقصر الحاكم العام سابقاً . وكانت الجلسة برئاسة سماحة الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . تغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أبو بكر نعامة . عبد الجواد الفريطيس . عمر شنيب . المبروك بن علي . محمد بن عثمان . يحيى بن مسعود بن عيسى .

٢ - وكان جدول الأعمال المؤقت كالاتي :

١ - الموافقة على جدول الأعمال .

٢ - بيان عن رحلة وفد الجمعية إلى القاهرة والأعمال التي قام بها .

٣ - وبعد أن قرأ السكرتير سليمان الجربي الجدول المقترح أعلن الرئيس عن ترشيح عضو فزاني جديد هو السيد خليل بن محمد الشاعر ليحل محل العضو المحترم محمد بن عثمان الذي استقال من عضوية الجمعية . ثم قرأ السكرتير سليمان الجربي رسالة بخصوص هذا الترشيح وردت من سعادة أحمد بك سيف النصر ودرج في بند آخر في جدول الأعمال حول النظر في الموافقة على تعيين السيد خليل بن محمد الشاعر عضواً بالجمعية .

٤ - وطلب سماحة الرئيس رأى الأعضاء حول من يختار نائباً له عن وفد فزان نظراً لاستقالة نائب الرئيس السابق السيد محمد بن عثمان فاقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلى إضافة بند بهذا الخصوص في جدول الأعمال وأيده في ذلك سائر الأعضاء .

٥ - وهنا قرأ السكرتير سليمان الجربي جدول الأعمال المعدل وكان كما يلي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) الموافقة على ترشيح السيد خليل بن محمد الشاعر عضواً بالجمعية .

(٣) انتخاب نائب الرئيس عن وفد فزان .

(٤) بيان عن رحلة وفد الجمعية إلى القاهرة والأعمال التي قام بها .

فوافق الأعضاء بالإجماع عليه .

٦ - وعند الشروع في البند الثاني من الجدول رأى العضو المحترم المنير برشان أن مسألة تعيين العضو الجديد أمر مفروغ منه فلا يحتاج إلى بحث . ولاحظ العضو المحترم خليل القلال أن الرسالة الواردة إلى الجمعية بخصوص الترشيح لا تحمل مهر حاكم تراب فزان سعادة أحمد بك سيف النصر . واستفسر العضو المحترم أحمد الصارى عما إذا كانت الرسائل الواردة سابقاً من أحمد بك سيف النصر ممهورة أم لا . وهنا شرح السكرتير سليمان الجربى أن الرسالة الحاضرة ما هي إلا صورة مرسوم صادر عن رئيس تراب فزان أحمد بك سيف النصر وأنها نسخة طبق الأصل موقع عليها من قبل حمودة بن الطاهر مستشار الأمور الداخلية - وأيد العضو المحترم محمود المنتصر رسمية الرسالة . وانتهى النقاش بالموافقة على تعيين العضو الجديد السيد خليل بن محمد الشاعر .

٧ - وانتقل البحث إلى البند الثالث من جدول الأعمال فرأى سماحة الرئيس أن مسألة ترشيح نائب له عن وفد فزان هي من اختصاص الأعضاء الفزانيين وغادر الأعضاء الفزانيون القاعة للنظر في الأمر ثم عادوا بعد قليل معلنين أنهم اتفقوا على ترشيح العضو المحترم أبو بكر أحمد نائباً للرئيس فوافق على ذلك سائر الأعضاء .

٨ - وطبقاً لما ورد في البند الرابع والأخير من جدول الأعمال تلا السكرتير سليمان الجربى بيان وفد الجمعية عن أعماله في القاهرة (وهو المرفق بهذا المحضر) - كما تلا السكرتير تقريراً مفصلاً أصدره الوفد ووزعت منه نسخ على الأعضاء المحترمين .

٩ - ثم استفسر العضو المحترم المبروك الجيباني عن فقرة وردت في الصفحة التاسعة من التقرير تقول «الجمعية التأسيسية الليبية متجهة إلى إقامة نظام اتحادى هو أقرب إلى الوحدة منه إلى الاتحاد وذلك بتكوين حكومة مركزية تتركز فيها وزارات الخارجية والمالية والدفاع والمواصلات والمعارف والنقد وشئون القضاء وإقامة إدارات محلية في كل من برقة وطرابلس وفزان يكون لكل منها هيئة تشريعية وهيئة إدارية محلية تنظر في أمور محلية محضة حسب الاختصاصات التي سيضعها الدستور بينما سيكون هناك برلمان مركزي يتكون من مجلسين أحدهما نيابى يمثل سكان البلاد على أساس عددهم والآخر للشيوخ يمثل الأقاليم الثلاثة على قدم المساواة أسوة بالبرلمانات الديمقراطية المتبعة في الدول الاتحادية القائمة الآن» . وأعرب عن اعتقاده بأن هذه مسألة لم تتخذ الجمعية فيها قراراً . فرد عليه سماحة الرئيس موضحاً أن المذكورة لم يذكر فيها اتخاذ قرار بل إنه اتجه وحسب .

١٠ - وتساءل العضو المحترم أحمد الصارى عما إذا كانت المذكورة قد وزعت للاطلاع أم لمناقشتها أيضاً ؟ ولاحظ العضو المحترم المبروك الجيباني أنه إنما قصد الاستفسار فقط لا المناقشة . وعقب على قوله العضو المحترم خليل القلال شارحاً أنه لا مانع من الاستفسار وأن الوفد قد أوضح وأفهم أن مهمته هي شرح القضية والقرارات الأساسية التي اتخذتها الجمعية وبين كذلك أن الجمعية متجهة هذا الاتجاه . ثم قال العضو المحترم نفسه أن ما سأل عنه العضو المحترم المبروك الجيباني إنما كان اتجاهاً وحسب وأن إقرار هذا الاتجاه أو عدمه يتوقف نهائياً على ما تسفر عنه المناقشة في لجنة الدستور وما يقرر في الجمعية .

١١ - ثم نهض العضو المحترم سالم الأطرش وبعد أن شكر سماحة الرئيس وأعضاء الوفد أعرب عن رأيه بأن ما يلاحظ من لهجة المذكورة المقدمة إلى اللجنة السياسية للجامعة العربية هو تنصل من المسؤولية تجاه إخواننا العرب . ومن ذلك أن الوفد تسرع في ذكر نقطة لم يأت وقتها بعد . ثم أشار العضو المحترم إلى هذه النقطة راجياً تفسيرها وهي الواردة في الصفحة التاسعة من تقرير الوفد والمتعلقة بالمجلس النيابي (وقد ذكرت في الفقرة ٩ أعلاه) . ثم

رجا العضو المحترم أن يبين له أحد أعضاء الوفد سبب اتجاه الجمعية هذا الاتجاه . فأجابه سماحة الرئيس موضحاً بأنه لم يبتين من المذكرة أن هذا صار عملاً مقطوعاً به بل قيل هناك أن الأفكار متجهة هذا الاتجاه وأما مسألة الموافقة على هذا الاتجاه أو عدمها فشيء آخر والأمر أخيراً منوط بالجمعية .

١٢ - وسأل العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عن سبب تمثيل أحد الأقاليم في الوفد أكثر من تمثيل الاقليمين الآخرين . فرد عليه سماحة الرئيس بأنه رأى بأن يضم إلى عضوية الوفد العضو المحترم خليل القلال لميزاته الخاصة وأن سماحته ألح عليه بأن يكون معه فلبى الطلب واستدل سماحة الرئيس على ذلك بأن العضو المحترم خليل القلال قد أفاد حتى أن دولة ناظم القدس رئيس وزراء سوريا بين نقطة من جداول دار بليك سكسيس فأقنعه العضو المحترم المذكور وذلك لأنه كان حاضراً في ليك سكسيس أثناء مناقشة القضية الليبية فاستوعب تفاصيلها . وقال العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأنه إذا ضم إلى الوفد عضو طرابلسي آخر لأنتج نفس ما أنتجه خليل بك ورجا بأن لا يتكرر ذلك . وعقب العضو المحترم خليل القلال قائلاً بأنه مما يدل على أن سماحة الرئيس هو الذي رأى انضمامه إلى الوفد هو أن الإجراءات الخاصة باعداد جوازات السفر (الباسپورتات) لم تتخذ له في بادئ الأمر . كما بين كيف أنه اعتذر عن عدم رغبته في مرافقة الوفد وكيف ألح عليه سماحة الرئيس وأنه ما رافق الوفد إلا نزولاً عن رغبة الرئيس . فأوضح العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي أنه لم يقصد بسابق كلامه أمراً ذا صفة شخصية ولكن رأى أن يصحب الوفد عضو آخر من الطرابلسيين ، وهنا أعرب العضو المحترم خليل القلال عن استغرابه من أقوال العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي - وهو المتمسك بالوحدة - إذ يفهم منه أن هناك فرقاً بين البرقاوى والطرابلسي والغزاني . فقال العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأنه كان يجب أن يرافق الوفد شخص من المعارضين لفكرة الاتحاد أما الذين رافقوه فمن مؤيدي الفدرالية فقط . وقال العضو المحترم خليل القلال إن المعارضين مثلوا أصدق تمثيل في مصر لأن أمين الجامعة أراد تمثيل المعارضة . فعندما اطلعت اللجنة السياسية على بيان الوفد أراد عزام أن يقنعها بوجود معارضة فقدم كلاماً من الطاهر الزاوي وعمر الغويلي ومحمد توفيق المبروك للدلاء بأرائهم ، وإذا كان هناك أى طعن في التقرير فيجب بيان عدم استقامة ما قام به الوفد . وهنا عبر العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عن احتجاجه على مساواته بالمعارضة الموجودة في مصر حيث هو لا يحمل جنسية أجنبية كأولئك الأشخاص وأنه يمثل رأى الشعب وأنه يؤيد ملكية السيد محمد إدريس السنوسي . ثم رجا من العضو المحترم خليل القلال سحب مساواته بأولئك الأشخاص وبين أنه يخالف رأى الجمعية في نوع الحكم فقط . فنفى العضو المحترم خليل القلال أنه قصد مثل ذلك من أقواله .

١٣ - ثم استفسر العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عن سبب عدم عرض الدستور الذي تقره الجمعية على أى هيئة منتخبة كما ورد في تقرير الوفد وأضاف بأن التقرير لا يعبر في هذه النقطة إلا عن جهة واحدة فقط ، فما يفهم منه أنه لا يمكن أن تكون وحدة ما دام في طرابلس إيطاليون . فأوضح له العضو المحترم خليل القلال أن الجمعية متفقة على أن ما تقره يجب أن يكون دستوراً لا مشروع دستور وإذا ما تقرر عرض الدستور الذى تضعه الجمعية على هيئة أخرى لها الحق في نقضه أو تعديله فإن جميع أعمال الجمعية لا فائدة فيها . ومن هذا يتبين أنه لا يمكن عرض الدستور على هيئة أخرى اللهم إلا بقصد إقراره فقط . وقال العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي بأن حجة المساواة لا يمكن الاستدلال بها دائماً وإنما نظام المساواة هو عند التأسيس فقط .

١٤ - ووجه العضو المحترم المنير برشان سؤالاً إلى سماحة الرئيس عما إذا كان من الجائز مناقشة التقرير فرد سماحته بأن الجمعية كلفت الوفد بالقيام بعمل وبعد أن قام الوفد به أطلع الجمعية على أعماله .

١٥ - واقترح العضو المحترم أحمد الصارى إدراج مناقشة التقرير في جدول أعمال الجلسة المقبلة . فأكد سماحة الرئيس قوله بأن التقرير وزع للاعلام فقط وليس للمناقشة . فلاحظ العضو المحترم أحمد الصارى أنه إذا كان الأمر كذلك فيجب ألا يسمح لحضرات الأعضاء بمناقشته قبل ذلك . ثم اقترح العضو المحترم عبد الحميد كعبار إلغاء ما دار من المناقشة حتى الآن من محضر الجلسة في حالة ما إذا لم يعرض التقرير للمناقشة . ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلى عارض هذا الاقتراح بشدة . ثم قام العضو المحترم أحمد عون سوف وقال جرت العادة أن يعرض أى وفد أعماله على هيئته ولها أن تناقشها فاما أن توافق عليها أو ترفضها . وعاد العضو المحترم أحمد الصارى إلى اقتراحه بإدراج مناقشة تقرير الوفد في جدول أعمال الجلسة المقبلة . فعارضه العضو المحترم إبراهيم بن شعبان مستدلاً بأن ما يطلب مناقشته هو أمر مفروغ منه . ثم قام العضو المحترم على تامر وبعد أن شكر سماحة الرئيس والوفد على أعمالهم في القاهرة أعرب عن رأيه بأن لافائدة من مناقشة التقرير المقدم إذ هو وجهة نظر فقط وإن مهمة الجمعية هي مناقشة الدستور لوجهة نظر كهذه . ورأى سماحة الرئيس التصويت عما إذا كان التقرير سيناقش أم لا . فاعترض عليه العضو المحترم عبد العزيز الزقلى قائلاً أنه لا بد من إقرار نتيجة عمل الوفد ولا يرى حاجة إلى التصويت في هذا الخصوص . فأوضح سماحة الرئيس بأن الجمعية لم تعط الوفد تعليمات خاصة للسير عليها وإنما أوكلت الأمر لما يراه الوفد . ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلى عاد إلى إصراره على وجوب إقرار أعمال الوفد . ورأى العضو المحترم حسين غرور بأن المذكرة التي قدمها الوفد إلى الجامعة كانت مجرد وجهة نظر وأنه لا يرى حاجة لمناقشتها . وعاد العضو المحترم أحمد عون سوف فأكد رأيه بوجوب مناقشة تقرير الوفد حسبما يجرى في جميع أنحاء العالم كما عاد العضو المحترم على تامر وأكد رأيه بأن الوفد قد تقرر إرساله باجماع آراء الجمعية ولذلك فلا يمكن مناقشة وجهة النظر التي أبداهها سيما وأنه لم يذهب مزوداً بآراء معينة من الجمعية فالمناقشة يجب أن لا تدور إلا حول الدستور . فلاحظ العضو المحترم أحمد عون سوف بأن الوفد مقيسد بوجهة نظره وكذلك الجمعية . وعارضه في هذا العضو المحترم إبراهيم بن شعبان .

١٦ - وقام العضو المحترم المبروك الجيبانى وتقدم باقتراح قال : إن القصد منه هو فض المناقشة وهو الآتى :
« الجمعية التأسيسية تتقدم بشكرها للوفد على الأعمال المحبذة التي قام بها وتقر تقريره عن رحلته إلى مصر باستثناء التفاصيل الدستورية التي وردت في التقرير ولم يصدر فيها قرار بعد من الجمعية » .

١٧ - فاعترض العضو المحترم عبد العزيز الزقلى مرة أخرى بأنه لا يرى إقرار شيء قبل مناقشته . ولكن العضو المحترم المبروك الجيبانى طالب بطرح اقتراحه للتصويت . وبعد نقاش قصير حول هذه النقطة أعلن سماحة الرئيس طرح اقتراح العضو المحترم المبروك الجيبانى الآنف الذكر للتصويت . فجرى التصويت عليه مناداة بالاسم وكانت النتيجة أربعة وأربعين صوتاً في جانب الاقتراح وثلاثة أصوات ضده وامتنع سبعة أعضاء عن التصويت .

١٨ - واقترح سماحة الرئيس رفع الجلسة على أن تستأنف في الساعة العاشرة من يوم الخميس القادم الخامس عشر من فبراير الحالى . فوافق سائر الأعضاء وفضت الجلسة جوالى الساعة الثانية عشر والنصف .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

طرابلس الغرب

بيان وفد الجمعية إلى القاهرة

مرفق بمحضر الجلسة العاشرة ١٢/٢/١٩٥١

حضرات أعضاء الجمعية التأسيسية الموقرين

يتشرف وفد جمعيتكم المحترمة الذي زار القاهرة أخيراً أن يتقدم إلى حضراتكم بتقريره التالى على نشاطه الذى بذله لدى وفود الدول العربية ولدى الحكومة المصرية حول القضية الليبية .

بناء على قرار الجمعية المتخذ يوم ١٧ يناير ١٩٥١ قد سافر الوفد إلى القاهرة يوم ١٩٥١/١/٢٢ للاتصال بوفود الدول العربية والمشتغلين بالقضايا العربية ليوضح لهم التطورات الدستورية التى تمت فى ليبيا وفقاً لقرار هيئة الأمم المتحدة ولرغبة الشعب وإجماعه وليحذروهم من سوء عاقبة الطريق الذى رسمته الدول العربية فى الدورة الأخيرة لهيئة الأمم بالنسبة للقضية الليبية .

وقد وصل الوفد العاصمة المصرية وهو عالم ومقدر الصعوبات والعراقيل والظروف المعاكسة التى ستحيط به فى بلد تصر حكومتها على مناوأة الجمعية ويعظم فيها نفوذ أمين الجامعة العربية وهو أكبر عائق فى وجه أعمال الجمعية . وقد كان فى استقبال الوفد بالمطار مندوب عن وزارة الخارجية وهيئة تحرير ليبيا ومحمد بك سلطان والطلبة الليبيون الذين يتلقون العلم فى المعاهد المصرية . وقد دعا عبدالله باشا للوفد لتناول طعام العشاء على مائدته فى نفس المساء ، وفى صباح اليوم التالى ذهب الوفد وبصحبه عبدالله باشا للوفد إلى سراى عابدين حيث سجل الأعضاء أسماءهم فى سجل التشريفات ثم توجه بعد ذلك إلى وزارة الخارجية المصرية حيث قابله وزير الخارجية معالى محمد صلاح الدين باشا ، وعندما طلب الوفد من معاليه تعيين وقت للبحث طلب منه أن يبحث فوراً فى المسألة الليبية فشرح له الوفد بإيجاز الطريقة التى قامت على أساسها الجمعية التأسيسية واشترك كل من كامل سليم بك والسيد عبد الرحيم خان والسيد مصطفى ميزران والسيد بشير بك العداوى فى وضع أسس هذه الجمعية التى يطعنون اليوم فى مشروعيتها . وقال الوزير إنه سيستمع وسيسمع فإذا كان خاطئاً رجع وإذا كان الوفد على خطأ فليرجع ، ثم شرع يتحدث حديثاً عاطفياً عن نوايا مصر والدول العربية وعن الخطر الذى يهدد البلاد من جراء قيام الاتحادية وفتح طريق النفوذ الأجنبى كما أشار إلى أن الجمعية بوضعها الحالى ستكون دوماً محل طعن وانتقاد لأن حقوق الأغلبية فيها مهضومة ، وأضاف أنه من الغريب أن تطالب الدول العربية بالكمال لليبيا وبتمجيدها بتاتاً من رتبة الاستعمار فى حين يوجد من يود أن يتبع طريقاً لا يؤدى لهذه الغاية ، وهنا واجه أعضاء الوفد معاليه بالحجج والمنطق

وشرحوا له أهداف الجمعية التأسيسية وقراراتها وعزمها على تشكيل حكومة مركزية تتركز فيها وزارة الخارجية والمعارف والدفاع والمواصلات والمالية وشئون القضاء وتشكيل مجلس نيابي نسبي ومجلس شيوخ بالتساوي وأن مسألة العلاقات الخارجية ستكون بيد وزير الخارجية بالحكومة المركزية وهذا لا يغير من صلاحياته في شيء سواء كانت الحكومة اتحادية أو موحدة لأن الإدارة المحلية لن تكون لها أية علاقة بالشئون الخارجية، ثم شرح لمعالیه أسباب المطالبة بالاتحادية ودواعيها، وبعد أن أتم الوفد توضيحاته وقف وزير الخارجية وقال إن هذا القسم من أهدافكم كنت أجهله وما دامت هذه هي أهداف جميعتكم فاني لا أعارض. وقد استغرقت المحادثة ساعة ونصف الساعة، ثم أجل البحث في مسألة عرض دستور الجمعية على المجلس النيابي المنتخب إلى جلسة أخرى، وتقاطر في نفس اليوم الصحفيون ومراسلو وكالات الأنباء فوضح لهم القضية توضيحاً تاماً. وفي يوم ٢٣ زار الوفد سمير باشا الرفاعي وشرح له وجهة نظره فوجد أنه سيبدل جهده لنصرة وجهة نظر الوفد أما نوري باشا السعيد الذي قابله الوفد في نفس اليوم فقد قال: الله يعلم بكل شيء وغير خاف عليه شيء وأنه يشكو كل الشكوى من عزام باشا وتصرفاته وأغراضه، وقال سيروا في أعمالكم ولا تكثر ثروا ولا تترددوا فإن قضيتكم ناجحة باذن الله. وفي ٢٤ واصل الوفد مباحثاته مع وزير الخارجية المصرية وانصب أغلب البحث حول ضرورة عرض الدستور الذي تضعه الجمعية الوطنية على المجلس النيابي المنتخب وقد دافع الوفد عن وجهة نظر الجمعية في هذا الخصوص بحجج منطقية معقولة ومشروعة فهي أن عرض الدستور على برلمان نسبي معناه إلغاء الاتفاق الذي اجتمعت على أساسه المناطق الثلاث للاتحاد ولوضع الدستور وقد بدأ الاقتناع على الوزير بيد أنه قال إن مصر ستحتفظ بوجهة نظرها في هذا الخصوص ريثما ترى سير الحوادث. ثم قابل الوفد رفعة النحاس باشا وقد رحب به ترحيباً حاراً وعندما بحث معه موضوع القضية الليبية وعد خيراً وقال إنه سيتحدث مع صلاح الدين بك في هذا الخصوص. وزار بعد ذلك الوفد عزام باشا لأول مرة ولم يبحث معه في شيء وإنما استمع إلى تأكيدات من نوابه الطيبة نحو ليبيا. وفي مساء نفس اليوم قابل الوفد رياض بك الصالح وشرح له الحال فما كان منه إلا أن أبدى استغراب تبدل بشير بك السعداوى، وقال إنه كان دائماً يحاول إقناعه بأن الفدرالية خير حل لقضية ليبيا ووعده أن يثير المسألة أمام اللجنة السياسية وأن نقاشاً حاداً طويلاً قد دار وأن بعض الوفود عارضت تدخل الجامعة أو أية دولة عربية في مسائل ليبيا الداخلية، وتمسكت مصر بوجهة نظرها ثم انتهى البحث باتخاذ قرار مائع يفوض مصر في متابعة القضية الليبية لتنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة في الميعاد المحدد وذلك لأن مصر مشتركة في المجلس الدولي لليبيا. وهذا القرار ضد فكرة عزام باشا الذي لا يريد أن يتقيد بالميعاد ولا يرى مانعاً في مد الأجل المضروب لاستقلال البلاد ولكن عزام باشا أدلى بتصريحات للصحف تجافي حقيقة قرار اللجنة، فأرسل الوفد برقية احتجاج واستنكار إلى رؤساء الوفود العربية لاتخاذهم هذا القرار قبل الاجتماع بالوفد واستلام مذكرته، وفي نفس اليوم انتهى الوفد من وضع مذكرته وسلمها إلى أعضاء اللجنة السياسية في وقت اجتماعهم. وفي يوم ٢٨ اجتمع الوفد بأعضاء اللجنة السياسية وقام بعرض وجهة نظره عرضاً وافياً وقد ناقشه كل من ناظم القدسي بك والأمير فيصل وصلاح الدين بك في بعض المسائل المتعلقة بالاتحادية وبالدستور، وقد رد عليهم رداً مقنعاً ودامت الجلسة ساعتين وبدأ الاقتناع على الجميع باستثناء صلاح الدين بك الذي تمسك بتحفظه وفي مساء أول فبراير دعا وزير الخارجية أعضاء الوفد إلى حفلة عشاء بوفود العرب وكانت فرصة سانحة اتصل فيها الوفد بكبار رجالات العرب أمثال السيد أمين الحسيني والأمير عبد الكريم ومحمد علي علوبه باشا وحسين حسن باشا وغيرهم، أما عزام باشا فقد دعا الوفد بداره مساء

٢ فبراير وقد أخذ عزام باشا يستعرض تاريخه وأعماله في ليبيا ويقول إنه لم يقصر في مساعدة أى طرابلسي أو برقاوي وتأسف للحملات التي توجه إليه من ليبيا، واعترف بتصرحاته في إيطاليا وقال إنه من الخير كسب إيطاليا والفايكان لكي تكون الدول اللاتينية في صف العرب، ثم اعترف أنه أشار على الطرابلسيين عام ١٩٤٠ بعدم الاشتراك في الجيش السنوسي لأنه كان مقتنعاً بأن المحور سيفوز، وقد دام النقاش حوالى أربع ساعات كان خلالها عزام يناقض أقواله ببعضها ولا يركز معارضة في منطقة معينة واحدة، وأخيراً قال إنه إذا رغب الوفد فهو سيعان على الصحف أنه لن يتدخل بعد في قضية ليبيا.

أما في ميدان الصحافة فقد كان نشاط الوفد عظيماً شاملاً فقد وجد نفسه في أول الأمر أمام جبهة عداوية كونها جميع الصحف المصرية ولكن استطاع بفضل الاتصالات والمناقشات ومحاولات الاقتناع أن يجعل الصحف تقف موقف الحياد وتنشر وجهة نظر الوفد، وبالرغم من الأوامر المشددة للصحف كي يتجاهلوا الوفد ونشاطه فقد كانت جميع الصحف المصرية والأجنبية ووكالات الأنباء تتبع نشاط الوفد وكانت حافلة باخباره ومحادثاته وتنقلاته وتصرحاته الأمر الذي جعل الرأي العام المصرى يطلع على خفايا القضية الليبية ويدرك أن الحكومة المصرية وأمانة الجامعة لا تقصدان مصلحة ليبيا من موقفهما هذا. وقد بلغ الأمر بحريدة الجمهور المصرى أن نشرت في عددها الصادر يوم ٥ فبراير مقالا عن تناقض سياسة مصر في ليبيا وعن إلحاحها في اشتراك الإيطاليين في البرلمان الليبي، وقد أمرت الحكومة بمصادرتها وإحالتها إلى النيابة. وخلاصة القول فإن جهود الوفد قد كللت بالنجاح التام وقد أفهم صراحة أن سير الجمعية التأسيسية لن يعرقل من قبل احد وأن شئون ليبيا الداخلية من حق أهلها، ولكن مصر التي وقفت موقفاً معيناً في هيئة الأمم قبل شهرين لا يسعها اليوم أن تراجع رسمياً عن موقفها وإنما هي تتحفظ بوجهة نظرها فقط، كما أن النجاح كان باهراً كبيراً في تحطيم الأسطورة التي نسجها عزام باشا حوله في كل ما يتعلق بليبيا فقد استطاع الشعب المصرى والحكومة المصرية والوفود العربية أن يدركوا تماماً أن عزام باشا رجل مغرض بقضية ليبيا وأهلها وأن تدخله في القضية غير مرغوب فيه لأنه قائم على غايات خاصة وأغراض شخصية، أما بشير بك السعداوى فقد تضاعف نفوذه في مصر ولدى وفود العرب وقد حطمت الوثائق التي نشرت البقية الباقية إذ أنها كشفت النقاب عن أغراضه وعن مواقفه المتناقضة. هذا وقد زار الوفد سفير الباكستان وناظم القدسى بك وغيرهم من المهتمين بالقضية، وقد أكد له سفير الباكستان أنه لم يوافق إلا مرغماً على موقف مندوب الباكستان الأخير في المجلس الاستشارى وذلك لأن أعضاء هيئة تحرير ليبيا قابلوهم وطلبوا منه باسم الشعب أن تقف الباكستان هذا الموقف ووعد أن يكتب إلى وزير الخارجية في هذا الخصوص كي يتحول مندوبهم في طرابلس عن موقفه هذا. وقد أصدر الوفد بياناً قبل مغادرته القاهرة يوجد في الكراسة الموزعة على حضرات الأعضاء كما زار قبل سفره سفارة الولايات المتحدة وفرنسا وإنجلترا والأمانة العامة للجامعة العربية وأرسل برقية شكر لجلالة الملك فاروق وأخرى لوزير الخارجية المصرية.

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الحادية عشرة يوم الاثنين ١٩ فبراير ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية التأسيسية الليبية جلستها الحادية عشرة وكانت علنية بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً يوم الاثنين ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٠ الموافق ١٩ فبراير ١٩٥١ . وكانت برئاسة سماحة الشيخ محمد أبوالإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم وقد تغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين أحمد الطبولي . عبد الله معتوق . رافع أبوغيظاس . الطاهر القدافي . علي سعداوي . المبروك بن علي . محمود المنتصر . يحيى مسعود .

٢ - وقد افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم قرأ السكرتير سليمان الجبري جدول الأعمال المؤقت وكان كالآتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) الموافقة على تعيين عضو طرابلسي في الجمعية الوطنية .

(٣) طلب تشكيل حكومة محلية لكل من طرابلس وفزان في برقة .

٣ - فأعلن العضو المحترم المنير برشان أنه يوافق على الجزء الأول فقط من الجدول بينما يقترح تأجيل المناقشة في البند الثالث منه إلى جلسة أخرى وذلك كي يتمكن الأعضاء من درس محتوى هذا البند درساً كافياً . ثم طلب أن يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل كل جلسة بيومين أو ثلاثة . وعقب العضو المحترم خليل القلال على ذلك قائلاً إن تأجيل المناقشة في البند الثالث لا ينافي الموافقة على الجدول كما هو . وأبدى العضو المحترم عبد العزيز الزقلمي رأيه بأن يحذف البند الثالث من الجدول لأن مهمة الجمعية هي تأليف حكومة مؤقتة لليبيا لا حكومات للأقاليم الثلاث . فرد عليه الرئيس بأن ملاحظته يمكن ذكرها عندما يبحث البند المذكور . فقال العضو المحترم نفسه إنه لا يمكن الموافقة على الجدول بهذه الصورة . ثم قام العضو المحترم عبد المجيد كعبار وأعلن تأييده لاقتراح العضو المحترم المنير برشان كما أيد العضو المحترم أحمد الصاري رأى العضو المحترم عبد العزيز الزقلمي . وهنا لاحظ العضو المحترم سليمان الجبري إنه يجب الموافقة على الجدول أولاً ثم الانتقال إلى التفاصيل ، فبين له العضو المحترم عبد العزيز الزقلمي أن الموافقة معناها قبول ما يحتوي عليه الجدول . فشرح العضو المحترم سليمان الجبري أن القبول مختص بما في الجدول كبنود مدرجة لا غير . ولاحظ العضو المحترم مختار المنتصر أن الاعتراض خاص بتأجيل المناقشة لا بما درج في الجدول . وانتهى النقاش بالموافقة على جدول الأعمال المذكور .

٤ - ثم قال سماحة الرئيس بما أن إخواني الطرابلسيين أنا بونى في اختيار عضو للماء المقعد الشاغر للوفد الطرابلسي بالجمعية فاني اخترت السيد النفاثي بن عثمان فوافق سائر الأعضاء على ذلك بالإجماع .

٥ - وعند الشروع في مناقشة البند الثالث من الجدول أعلن العضو المحترم خليل القلال إنه بما أن المسألة تحتاج إلى درس وقد طلب تأجيل المناقشة فيها فإنه يقترح وضعها للتصويت حول تأجيل المناقشة أو عدمه . ولاحظ العضو المحترم سالم الأطرش أن البند الثالث من جدول الأعمال يحتوي على تشكيل حكومة في برقة وتساءل عما إذا كان يقصد من ذلك اعتماد الحكومة الحالية في برقة أو تشكيل حكومة أخرى إذ معنى تشكيل حكومة هو أن نطلب من جلالة الملك أن يهيء حكومة أخرى مع إزالة الحكومة الحالية . ثم طلب العضو المحترم تعديل البند المذكور بحيث يفهم منه اعتماد الحكومة الحالية في برقة لا تشكيل حكومة أخرى . فشرح له سماحة الرئيس أن الجدول قد سبق أن ووفق عليه ولذلك لا يمكن تعديله الآن.

٦ - ثم أخذ سماحة الرئيس رأى الأعضاء حول موعد الجلسة القادمة فتقرر بأن تكون الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ الموافق ٢١ فبراير ١٩٥١ كما تقرر بأن تكون الجلسة خاصة ، وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة ١١ر٣٥ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية عشرة يوم الأربعاء ٢١ فبراير سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية عشرة وكانت خاصة بمقرها بقصر الحاكم العام سابقاً عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين من صباح يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادى الأولى ١٣٧٠ و ٢١ فبراير ١٩٥١ . وقد ترأس الجلسة سماحة الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أحمد الصارى . أحمد الطبولى . رافع أبو غيطاسى . على السعداوى . العكرمى هبى . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .

٢ - وقد افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم تلا السكرتير سليمان الجربى جدول الأعمال المؤقت وكان كالاتى :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) طلب تشكيل حكومة وطنية محلية لكل من طرابلس وبرقة وفزان .

٣ - ثم بين سماحه الرئيس أنه نظراً إلى أن مهمة الجمعية الوطنية هى تأسيس دولة ليبية وحكومة مركزية وبما أن الحكومة تتأسس بعد وجود السلطة فى يد أهل البلاد - وهذا يستدعى تسلم السلطة فى فزان وبرقة وطرابلس - بايجاد حكومات ثلاث تكون على رأسها الحكومة الليبية ، وبما أن طرابلس وفزان ليس بهما حكومة وطنية فانه يستحسن أن نبحث فى كيفية نقل السلطات فهما أولاً مع اعتماد حكومة برقة . وقد ظهر رأى يميل إلى طلب تدخل جلالة الملك للنظر فى إنشاء جهاز لتسلم السلطة فى كل من طرابلس وفزان . ونحن نرجو أن تبحث المسألة على ضوء المصلحة الوطنية حيث إن موعد تأسيس الحكومة الليبية لم يبق بيننا وبينه إلا أيام قلائل لممارسة السلطة .

٤ - فنهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى وطلب من سماحة الرئيس أن يطلب هذه الموافقة على جدول الأعمال قبل كل شئ ، وذلك لاعتقاد العضو المحترم بأن ما يشتمل عليه البند الثانى من الجدول ليس من اختصاص الجمعية فرد عليه سماحة الرئيس أن الجمعية لا تبحث الآن اختصاصاً ما ولكنه التماس . فأصر العضو المحترم على رأيه قائلاً أنه إذا ووفق على الجدول بالشكل الذى هو عليه فانه يمكن البحث فى البند الثانى منه . فأبان له سماحة الرئيس أنه قد ووفق على الجدول فى الجلسة السابقة وشرح العضو المحترم خليل القلال أنه نظراً إلى أن جدول الأعمال قد ووفق عليه فى الجلسة السابقة فلا حاجة لتجديد الموافقة عليه ، واعتذر السكرتير سليمان الجربى عن إدراج البند الثانى فى جدول الأعمال الحالى وبين أنه روتين لا غير وأن الجلسة الحالية ما هى إلا امتداد للجلسة السابقة .

ولاحظ العضو المحترم المنير برشان أن ما احتواه البند الثاني من جدول الأعمال الخالي هو نفس ما احتواه البند الثالث من جدول أعمال الجلسة السابقة ولذلك فهو يقترح أن تعدل هذه المادة بحيث تصبح «مناقشة البند الثالث من جدول أعمال الجلسة السابقة» فاعترض العضو المحترم خليل القلال قائلاً إن ذكر كلمة جديدة في الجدول معناه إضافة شيء جديد إلى جدول الأعمال الذي ووفق عليه . فرأى العضو المحترم المنير برشان أن يدرج في جدول الأعمال الجديد مادة حول مناقشة ماتبقى من جدول الأعمال السابق .
وهنا طلب سماحة الرئيس موافقة الأعضاء على الجدول الموقت فوافقوا عليه .

٥ - وعند الشروع في مناقشة البند الثاني من جدول الأعمال أبدى العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي رأيه بأن مسألة تشكيل حكومات ثلاث في طرابلس وبرقة وفزان تخرج عن اختصاص الجمعية إذ أن قرار الأمم المتحدة ينص على تشكيل حكومة ليبية مؤقتة قبل أول أبريل ، والحكومة المؤقتة الليبية هي التي تنظر في أمر استلام السلطة قبل وضع الدستور . فقام العضو المحترم خليل القلال وبين أنه لاشك في أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعطت الصلاحية للجمعية الوطنية الليبية بتشكيل حكومة مركزية مؤقتة وبما أن الجمعية الوطنية قررت النظام الفدرالي فالحكومة الليبية لا يتيسر تشكيلها الآن بل تتطلب التحضير ولذلك أصبح لازماً تكوين هيئة رسمية تتسلم السلطة في البلاد . وبناء على ما تقدم فإن تشكيل حكومات إقليمية لتسلم السلطات أمر ضروري كي لا نتأخر عن تشكيل الحكومة المركزية في ميعادها المقرر من هيئة الأمم . وأضاف العضو المحترم أن هذه الخطوة ضرورية حتى لا يضيع الوقت وتضيق القرارات المتخذة سدى . فعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي يقول إنه نظراً إلى أن هذا يخرج عن اختصاص الجمعية الوطنية فإنه يقترح استفتاء هيئة الأمم في الأمر ، فعقب العضو المحترم سليمان الجربي بأن المسألة لا تخرج عن صلاحيات هذه الجمعية إذ سبق لها أن قررت شكل الدولة - وهو فدرالي - فلا يمكن أن تقوم الحكومة المركزية إلا على هذا الأساس ولكي تتمكن من تنفيذه لابد لنا من تشكيل الحكومات الإقليمية أولاً . وبين العضو المحترم خليل القلال أنه فيما يخص بطلب استشارة هيئة الأمم المتحدة فهو أمر يتناقض حتماً مع ماقدرته الأمم المتحدة فقد قررت هيئة الأمم المتحدة ولا يمكن أن تعود عن قرارها وكذلك الجمعية الوطنية ليست في حاجة إلى الاستشارة وأن هذه السلطة يجب أن تكون لجلالة الملك حتى يمكن تأليف الحكومة المركزية . فعبّر العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عن اعتقاده بأن مجلس الأمم المتحدة لليبيا قد أوجد لمساعدة الليبيين في تطويرهم الدستوري ونظراً إلى أن هذه الخطوة مهمة جداً فلا بد أن نستشير ثم نقرر مانشاء . وعقب العضو المحترم على تأمر على ما تقدم قائلاً حيث إن الجمعية اتخذت قراراً في ٢ ديسمبر الماضي حول نصب سمو أمير برقة ملكاً على ليبيا فمن المناسب الالتماس من جلالتهم أن يقوم بهذا وأن الجمعية لا يمكنها أن تتشاور مع أي هيئة أخرى إذ مهمتها هي وضع الدستور فقط .

وأبدى العضو المحترم سالم المريض رأيه قائلاً إنه بما أن الجمعية لم تنته إلى الآن من وضع الدستور وبناء على ما جاء في مذكرة وفد الجمعية إلى الجامعة العربية فيجب وضع التماس إلى جلالة الملك بالعمل على تسليم السلطة لادارات لا حكومات . فاعترض عليه العضو المحترم خليل القلال قائلاً إن المذكرة وضعت لاعتبارات سياسية وكان ذلك اتجاهاً وحسب ، وقد وافقت الجمعية على ما جاء في مذكرة الوفد باستثناء ما يتعلق بالتطورات الدستورية التي هي من حق الجمعية أن تقرر فيها . فلاحظ العضو المحترم سالم المريض قائلاً إن ذلك الاتجاه قد أوهم الرأي

العام أن تطوراً جديداً قد حدث ولذلك أرى إحالته إلى جلالة الملك ليقرر فيه . فقال العضو المحترم خليل القلال إن هذه الحكومات المقترحة إنشأوها هي مؤقتة لاستلام السلطة فقط . فعبّر العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عن اعتقاده بأن هذه النقطة تذكره بالحجج التي قامت على أثر التساهل الذي وقع في الماضي من تكوين لجنة الواحد والعشرين بالتساوي وكذلك تكوين الجمعية الوطنية الأمر الذي انتهى إلى تقرير النظام الفدرالي وقال إنه يرى أن هذا الأمر لا يمكن التساهل فيه . وأيد العضو المحترم عمر شنيب الرأي القائل بوجوب تقرير حكومات لا إدارات . وقال العضو المحترم عبد الحميد كعبار أن هناك مادتين لا يمكن مناقشتهما إذ سبق أن وضعنا ضمن الدستور وهما الملك والفدرالية وأن تشكيل حكومات لا يتنافى مع ما قررناه ثم عبّر العضو المحترم عن اعتقاده بأن تلتئم الجمعية من جلالة الملك أن يتدخل في الأمر ويتباحث مع الهيئات الأجنبية لإقامة حكومات محلية . ثم طالب العضو المحترم مبروك الجبباني بانتهاء النقاش بالتصويت . لكن العضو المحترم خليل القلال سأل الأعضاء عن الصيغة التي يجب أن تحتوي القرار وذلك إذا ما وافق الجميع على إنهاء المناقشة . وهنا قام العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وأعلن أنه نظراً إلى أن زملاءه تطرقوا لبحث تقديم التماس إلى جلالة الملك بتشكيل حكومات إقليمية فإنه يقترح أن يطلب من جلالته السعي لتشكيل الحكومة الليبية المؤقتة ، فعرضه في ذلك العضو المحترم المنير برشان مبيناً أن الحكومة المؤقتة هي من اختصاص الجمعية وأنه يرى الالتئام من جلالة الملك بأن يطلب جلالته بصورة غير رسمية من الإدارات القائمة أن تهىء الظروف للحكومة الليبية المؤقتة ، وأضاف العضو المحترم قوله ثم إذا أردنا أن نبدل هذه الحكومات الإقليمية بأسماء أخرى فإن هذا يقرر عند وضع الدستور وليست الحكومات بدائمة إلى الأبد .

٦ - ثم أعلن سماحة الرئيس عن وجود مشروع بقرار وضعه مكتب الجمعية وطلب من الأعضاء الاستماع إلى تلاوته فتصدى له العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي راجياً التصويت أولاً عما إذا كان الأعضاء يوافقون على طلب تأليف الحكومات الثلاث كما رجا بأن يكون التصويت سراً . فبين له العضو المحترم سليمان الجربي أن التصويت لا يمكن أن يكون سراً إلا فيما يختص بانتخاب الرئيس وذلك تمثيلاً مع نصوص اللائحة الداخلية للجمعية . وأعلن سماحة الرئيس أن مشروع القرار سيقرأ أولاً ثم سي طرح للتصويت . فتلا السكرتير سليمان الجربي صيغة المشروع وكانت كالآتي :

«حيث إننا نحن ممثلي شعب ليبيا في الجمعية الوطنية التأسيسية قد قررنا في اليوم الثاني من شهر ديسمبر ١٩٥٠ تأسيس دولة اتحادية ليبية تضم الأقاليم الثلاث برقه وطرابلس وفزان ونادينا بالسيد محمد إدريس المهدى السنوسي أمير برقة المعظم وبايعناه ملكاً دستوريا للمملكة الليبية المتحدة .

وحيث إن هذا القرار وتلك البيعة يستلزمان قيام حكومة وطنية محلية مؤقتة في كل من طرابلس وبرقه وفزان لتسلم السلطات من الإدارتين القائميتين فإن الجمعية الوطنية التأسيسية تلتئم من جلالة الملك المعظم أن يوافق على ذلك وأن يتفضل جلالته بعد المشاورة مع من يريد من الهيئات والشخصيات باختيار الأشخاص المناسبين لهذا الغرض وأن يطلب جلالته إلى السلطتين القائميتين بالإدارة في طرابلس وفزان تمكين هؤلاء من تسلم صلاحياتهم ومزاولة توطئة لقيام الدولة الليبية الاتحادية في الوقت المحدد بموجب قرار هيئة الأمم المتحدة . ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي وأصل كلامه السابق قائلاً بأنه إنما يقصد طرح موضوع النقاش فقط للتصويت لا للصيغة المقترحة لمشروع القرار . فبين له العضو المحترم سليمان الجربي أنه إذا ووفق على هذا المشروع فلن تبقى حاجة

إلى تصويت آخر . وسأل العضو المحترم خليل القلال زميله عبد العزيز الزقلعي عن الموضوع الذي يطالب الأخير بالتصويت عليه فأجابه بأنه يطالب بأن يقترح الأعضاء حول ما إذا كان يجب أن يطلب تشكيل حكومات ثلاث أم تشكيل حكومة ليبية واحدة . وتدخّل العضو المحترم مختار المنتصر مقترحاً بأن يجرى التصويت على الصيغة المعروضة وكفى فوافقه في ذلك سائر الأعضاء .

٧ - ودعا السكرتير سليمان الجربي الأعضاء بأسمائهم للتصويت على مشروع القرار المقترح فكانت النتيجة أن وافق عليه ٤٧ عضواً بينما عارضه ثلاثة أعضاء وامتنع ثلاثة آخرون عن التصويت .
وهنا أعلن سماحة الرئيس انتهاء الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الحادية عشرة والنصف .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثالثة عشرة يوم الاثنين ٥ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة عشر وكانت علنية في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى ١٣٧٠ والخامس من مارس ١٩٥١ بمقر الجمعية الكائن بقصر الحاكم العام سابقاً ، وكانت الجلسة برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم ، وقد تغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : أحمد الصاري . أحمد الطبولي . خليل القلال . عبد العزيز الزقلعي . العكرمي بن هجي . عمر شنيب . الكيلاني لطيش . محمد أبو رحيم . محمد المنقاري . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك تلا السكرتير سليمان الجربي جدول الأعمال المؤقت وكان كالاتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) الاطلاع على برقية جلالة الملك رداً على قرار الجمعية الخاص بتشكيل حكومات محلية فوافق الأعضاء المحترمين عليه بالإجماع .

٣ - وتلا السكرتير البرقية التي وردت من جلالة الملك على قرار الجمعية الخاص بتشكيل حكومات محلية في طرابلس وفزان وكان نصها كالاتي :

حضرة صاحب السماحة رئيس الهيئة التأسيسية

بطرابلس

وصلتنا برقية سماحتكم المؤرخة ١٩٥١/٢/٢١ المشعرة بقرار هيئتكم الموقرة بطلب موافقتنا بتشكيل حكومات محلية بطرابلس وفزان على غرار الحكومة المحلية ببرقة توطئة لتنفيذ قرار هيئتكم الموقرة لتكوين الدولة الاتحادية الليبية في الميعاد الذي عينته هيئة الأمم المتحدة فاننا موافقون على ذلك وها قد أشعرنا الإدارتين الانجليزية بطرابلس والفرنسية بفزان بهذه الموافقة لقراراتكم في سرعة لتمكين الحكومات المحلية لتسلم السلطة المحلية واستلام مسؤولياتها من تلكما الإدارتين .

محمد إدريس المهدي السنوسي

ثم شرح سماحة الرئيس للأعضاء بأنه نظراً إلى أن كل حكومة تستمد سلطتها من الدستور فان جلالة الملك أشار بأن الحكومتين اللتين ستؤسسان في طرابلس وفزان سيكون الغرض منهما التمشي مع الوضع في برقة ولاستلام

السلطة من الإدارتين القائمتين في كل من الإقليمين . وعندما تؤسس الحكومة الليبية المؤقتة فإنه سيكون للحكومات المحلية اختصاصاتها كما يكون للحكومة الأخرى اختصاصاتها . ثم توجه سماحة الرئيس بالشكر والامتنان إلى جلالة الملك الذي تفضل فلي طلب الجمعية بتشكيل الحكومات الإقليمية .

٤ - وقام العضو المحترم مختار المنتصر فطالب بأن تشرع لجنة الدستور في عملها فبين له العضو المحترم المنير برشان أن سبب التأخر هو اضطرار عضو لجنة الدستور المحترم محمود المنتصر إلى التغيب ثم أخبر العضو المحترم أن اللجنة قد فرغت من وضع الكشف الخاص بالحكومة المركزية .

٥ - ثم استفهم العضو المحترم المنير برشان عن أى جهة تكون الحكومة المحلية في طرابلس مسئولة أمامها فرد عليه سماحة الرئيس بأن هذه الحكومة مؤقتة والغرض منها نقل السلطات فقط .

٦ - وعند الساعة العاشرة والنصف من اليوم نفسه رفعت الجلسة على أن تعقد الجلسة المقبلة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٣ مارس الحالى وذلك لأن يوم الاثنين القادم يصادف يوم عيد ميلاد جلالة الملك وعليه فقد تقرر أن تعطل فيه الجمعية .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الرابعة عشر يوم ١٣ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً جلستها الرابعة عشر في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من يوم الثلاثاء الخامس من جمادى الثانية سنة ألف وثلاثمائة وسبعين والثالث عشرة من مارس سنة ألف وتسعمائة واحد وخمسين وقد ترأسها سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين: أحمد الصاري . أحمد الطبولي . النفاثي بن عثمان . سالم المريض . عبد العزيز الزقلعي . العكرمي بن هبي . غنم شبيب . الفيتوري بن محمد . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك بين أن الاجتماع الحالي كان قد تقرر عقده توقعاً لبحث ما تقدمه لجنة الدستور . وبما أن هذه اللجنة لم تنته بعد من إعداد شيء يدرس فانه ليس لدينا الآن جدول أعمال . وعقب على ذلك العضو المحترم خليل القلال بأن اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الدستور قد باشرت أعمالها وأوشكت أن تفرغ منها ولكنها اضطرت إلى التوقف بسبب مرض بعض أعضائها وستأخر يوماً آخر لتقدم نتيجة أعمالها إلى لجنة الدستور . ثم أضاف العضو المحترم أن هناك عضوين في لجنة الدستور هما محمود بك المنتصر وإبراهيم بك بن شعبان قد يتعذر عليهما في المستقبل الاستمرار في أعمالهما بلجنة الدستور فينبغي استبداهما بعضوين آخرين .

٣ - فاقترح العضو المحترم سليمان الجربي بأن يكون اقتراح العضو المحترم خليل القلال لإحدى مواد جدول الأعمال للجلسة الحاضرة . واقترح سماحة الرئيس توجيه شكر لجلالة الملك على سعيه في سبيل تأليف حكومة محلية في طرابلس والاستفسار عما تم في تشكيل حكومة محلية في فزان فاتخذ من اقتراح سماحة الرئيس مادة أخرى لجدول الأعمال الذي أصبح كالآتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) شكر جلالة الملك على تأليف حكومة طرابلس المحلية . والاستفسار عما تم حول تشكيل حكومة محلية في فزان .

(٣) البحث في ترشيح وتعيين عضوين في لجنة الدستور بدلا من محمود بك المنتصر وإبراهيم بك بن شعبان .

(٤) وبعد الموافقة على جدول الأعمال قال سماحة الرئيس بما أننا أبقنا إلى جلالة الملك باتخاذ التدابير اللازمة لتأليف حكومة محلية في طرابلس وأخرى في فزان وقد أيد جلالاته ذلك فانتا نرى من المناسب أن نقدم الشكر

لجلالته على تأليف حكومة محلية في طرابلس ونعلم جلالته أننا نتمنى أن نفهم عما تم في شأن حكومة فزان . ورجا العضو المحترم المنير برشان توجيه السؤال إلى وفد فزان بالجمعية عما إذا كانوا يعلمون شيئاً عن تشكيل الحكومة في فزان . ولكن الرئيس عارض في ذلك مبيناً أنه حيث أن الجمعية قد رجحت من جلالته الملك أن يهتم بأمر تشكيل حكومة في فزان فجلالته فقط يوجه الاستفسار . ورأى العضو المحترم محمد الهنقاري أنه من غير المناسب سؤال جلالته الملك عن حكومة فزان والأقرب أن نسأل رئيس الديوان الملكي عن ذلك . أما رأى العضو المحترم خليل القلال فكان أن يشعر جلالته الملك بأن الجمعية لم تعلم شيئاً عن تأليف الحكومة في فزان . وأبدى العضو المحترم أحمد عون سوف رأيه بأنه يجب أن يسأل الممثل الفرنسي فيما يختص بحكومة فزان . وعارض في ذلك العضو المحترم خليل القلال مبيناً أن الجمعية لم تتصل بخصوص تشكيل الحكومات بغير جلالته الملك .

٥- وعند الشروع في بحث المادة الثانية من جدول الأعمال أعلن العضو المحترم المنير برشان عن رأيه بأنه من حق الأعضاء الطرابلسيين فقط أن يرشحوا عضوين للجنة الدستور مع عرض ذلك على الجمعية بكاملها للموافقة عليه . وأيده في ذلك العضو المحترم خليل القلال . واستفهم العضو المحترم محمد الهنقاري إنه ربما نكون قد تسرعنا في تعيين عضوين آخرين قبل أخذ رأى العضوين المنسحبين . فأكد العضو المحترم خليل القلال أنه استشار العضو المحترم محمود المنتصر الذي صرح بأن عمله في الوزارة قد يعوقه عن مباشرة أعماله في لجنة الدستور . وأما بخصوص العضو المحترم ابراهيم بن شعبان فهو حاضر الآن وفي الإمكان استشارته .

وهنا قام العضو المحترم ابراهيم بن شعبان واعتذر عن عدم تمكنه من مواصلة اشتراكه في لجنة الدستور نظراً لعمله في الوزارة . فأعلن سماحة الرئيس إيقاف الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين ريثما يتداول الأعضاء الطرابلسيون على حدة في أمر تعيين عضوين في لجنة الدستور .

٦- وبعد مضي عشر دقائق عاد سماحة الرئيس فأعلن استئناف الجلسة ثم أعلن عن ترشيح الوفد الطرابلسي لكل من العضوين المحترمين عبد المجيد كعبار ومحمد المنصوري في لجنة الدستور فوافق على ذلك سائر الأعضاء .

٧- ثم تلا السكرتير سليمان الجرنى صيغة البرقية التي سترسل إلى جلالته الملك في موضوع تشكيل حكومة في طرابلس وأخرى في فزان وكانت كما يلي :

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

بنغازي

إن الجمعية الوطنية تتقدم لجلالتكم بآيات الشكر الجزيل وعميق الامتنان لتكرمكم بالموافقة على قرارها بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥١ وباستجابة التماسها بتأسيس حكومة محلية بطرابلس وإنها لتترقب أن تقوم حكومة مماثلة لها في فزان في أقرب وقت ممكن .

١٣ مارس ١٩٥١

محمد أبو الاسعاد العالم

فوافق عليها الأعضاء بالإجماع .

٨- واقترح العضو المحترم خليل القلال أن تكون الجلسة القادمة في يوم الخميس ١٥ مارس الجاري وبعد أن وافق على ذلك سائر الأعضاء رفع سماحة الرئيس الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين على أن تستأنف في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ١٥ مارس ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الخامسة عشرة يوم الخميس ١٥ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الخامسة عشر بمقرها بقصر الحاكم العام سابقاً في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين من صباح يوم الخميس السابع من جمادى الثانية سنة ألف وثلثمائة وسبعين والخامس عشرة من مارس سنة ألف وتسعمائة واحد وخمسين . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : أبو بكر نعامه . أحمد الصاري . أحمد الطبولي . سالم المريض . عبد العزيز الزقلعي . علي الكالوش . علي بن سليم . العكرمي بن هبي . الفيتوري بن محمد . محمد الهنقاري . محمود المنتصر .

٢ - ثم تلا السكرتير سليمان الجربي جدول الأعمال المؤقت وكان كالاتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) المطالبة بتكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .

(٣) استعراض مادار بمجلس الأمم المتحدة بليبيا في جلسته الأخيرة .

٣ - وبعد أن وافق الأعضاء على الجدول قام العضو المحترم المنير برشان ولقت نظر سماحة الرئيس إلى أنه - أي العضو المحترم - طلب توزيع جدول الأعمال قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ولم يلب الطلب ولذلك فهو يكرر رجاءه بذلك فرد عليه سماحة الرئيس بأن السبب هو أنه يوجد ضمن جدول الأعمال مادة تتعلق بما دار في مجلس الأمم المتحدة لليبيا التي لم يمكن التزود بالمعلومات عنها إلا مؤخراً .

٤ - وعند الشروع في مناقشة المادة الثانية من جدول الأعمال أخبر العضو المحترم خليل القلال أنه هو الذي كان قد طلب إلى السكرتيرية وضعها في جدول الأعمال وأن تأليف حكومة ليبية مؤقتة كان مقرراً في فبراير الماضي لدى الجمعية فاذا رأى الأعضاء أن ذلك ليس بأمر جديد ينبغي بحثه لأنهم قد اتخذوا فيه مبدئياً قرار ٢١ فبراير الماضي فلنتذاكر فيه وإذا رأوا أنه ينبغي أن يناقش فليؤجل إلى جلسة أخرى ، وكان التماس الجمعية من جلالة الملك تشكيل حكومة محلية في طرابلس وأخرى في فزان توطئة لتشكيل الحكومة الاتحادية وأنه بقي خمسة عشر يوماً على حلول أول أبريل وهو أقصى موعد لذلك وهي مدة قصيرة وغير كافية ، فعلينا الإسراع باتخاذ هذا القرار . وبين العضو المحترم المنير برشان أنه لا يدرى إذا كان من الممكن تشكيل الحكومة قبل إعداد الدستور فانه يجب أخذ رأى المستشارين القانونيين في ذلك وكذلك من جهة أخرى إذا نحن لم نطالب بتشكيل الحكومة في حينها

قد تكون سابقة غير محموددة ، فغرضنا أن تقوم الحكومة في الموعد المحدد فعقب الرئيس على ما تقدم بقوله إن جمعية الأمم المتحدة قررت أن تكون حكومة ليبية قبل أول أبريل القادم وأن من حق الجمعية الوطنية وضع الدستور ، فهي الجمعية الشرعية ثم إنه ليس هناك ما يوجب التوقف إذا لم تتمكن لجنة الدستور الآن ، إذ هناك كثير من الحكومات القائمة ولا دستور لها مثل الباكستان وغيرها ، فإعادة لقرار جمعية الأمم المتحدة أرى أن ننظر في تشكيل الحكومة سريعاً ، أما الدستور فيتطلب دراسة عميقة تضطرنا إلى التأخر .

٥ - ورأى العضو المحترم المنير برشان أنه بما أن لجنة الدستور قد شرعت في النظر في وضع الحكومة الاتحادية وإذا قامت مثل هذه الحكومة لا بد من أن تعين لها اختصاصاتها وحيالاته هو الآخر اختصاصاته ولذلك فاني أرى تقرير هاتين النقطتين قبل إقامة الحكومة . وقال العضو المحترم حسين غرور بما أن القرارات كانت كلها توطئة لتشكيل حكومة اتحادية فانه يجب أن نطلب الآن إلى جلالة الملك تشكيل مثل هذه الحكومة فلاحظ العضو المحترم عبد المجيد كعبار بأنه لا يمكن تشكيل الحكومة الاتحادية لأننا لا نعرف شيئاً عن تأليف حكومة محلية في فزان ولذلك فاني أرى تأجيل النظر في المادة الثانية ، وهناك أمور أخرى يجب ملاحظتها وهي كما قال الزميل المنير برشان عدم تحديد صلاحيات كل من الملك والحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ، فأيده العضو المحترم خليل القلال في رأيه حول تشكيل حكومة فزان إلا أنه قال لكن هناك قرار الأمم المتحدة الذي يحدد موعداً أقصاه أول أبريل ، فمن رأيه أن نتخذ قراراً تبين فيه أنه ينبغي تشكيل الحكومة الاتحادية بعد تشكيل حكومة فزان المحلية . أما فيما يختص بطريقة تشكيل الحكومة الاتحادية فاني أستحسن أن نلتمس من جلالة الملك تكوينها في الموعد المحدد وتبعاً لذلك سيطلب الملك السلطة المختصة بتشكيل الحكومة المحلية في فزان ، وأما عن الدستور فان اللجنة الخاصة بوضعه ستفرغ من وضع المادتين الخاصتين بصلاحيات الملك وصلاحيات الحكومة الاتحادية ، وأبدى العضو المحترم عبد الكافي السمين رأيه بأنه يجب أن نطلب من جلالة الملك تشكيل الحكومة المتحدة اليوم على أن تحدد الجمعية صلاحياتها في الجلسة المقبلة .

٦ - وهنا أعلن العضو المحترم عمر شنيب أن لديه مشروع قرار حول تشكيل الحكومة الاتحادية وبعد موافقة الأعضاء على الاستماع إليه قرأه السكرتير سليمان الجربي وكان نصه كالآتي :

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٥٠ الذي ينص على أن تؤلف هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز أول أبريل ١٩٥١ .

وبالنظر إلى قرار هذه الجمعية الوطنية الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٥٠ الذي أعلنت فيه قيام النظام الاتحادي بين أقاليم ليبيا الثلاثة طرابلس وبرقة وفزان ونادت فيه بالسيد محمد إدريس المهدى السنوسي أمير برقة المعظم ملكاً على مملكة ليبيا المتحدة .

وحيث إن جلالته تفضل متكرماً بقبول البيعة ورأى أن يرجى إعلان ارتقائه العرش إلى وقت مناسب ريثما تصل الخطوات السياسية والإدارية والدستورية إلى مرحلة يمكن لجلالته معها ممارسة سلطاته الدستورية وحيث أن هذه الجمعية قررت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥١ رفع التماسها إلى صاحب الجلالة إدريس الأول بتأليف الحكومات المحلية في الأقاليم الثلاثة توطئة لقيام الحكومة الاتحادية وتفضل جلالته بالاستجابة إلى ذلك .

وبناء على رغبة هذه الجمعية بأن تقوم الحكومة المؤقتة لليبيا المتحدة ضمن الميعاد المحدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة :

فان الجمعية الوطنية تقرر :

أولاً - الإسراع باقامة الحكومة المحلية باقليم فزان .

ثانياً - ضرورة تأليف الحكومة المؤقتة لليبيا المتحدة في الميعاد المحدد في قرار الجمعية العامة .

ثالثاً - رفع التماسها لصاحب الجلالة ملك ليبيا العتيد إدريس الأول بأن يتفضل بجلالته باعلان اعتلائه عرش ليبيا وتأليف الحكومة الاتحادية المؤقتة لتستعد لاستلام السلطات من الإدارتين الانجليزية والفرنسية بالتدريج حسب الاختصاصات التي سوف ينص عليها في الدستور الجارى وضعه الآن من قبل الجمعية .

رابعاً - وضع قواعد الانتخابات الخاصة بالبرلمان الليبي وقيام الحكومة الدستورية التي عليها أن تعمل مع الحكومات المحلية على إنجاز تسليم جميع السلطات من الإدارتين قبل أول يناير ١٩٥٢ .

ثم لفت العضو المحترم المنير برشان نظر زملائه إلى أمر وهو أن الجمعية تقرر مطالبة الملك بتشكيل الحكومة الفدرالية ثم رجا أخذ رأى الجمعية قبل تشكيل الحكومة الاتحادية لا أن تترك الجمعية في الظلام مثلما حدث عند تشكيل الحكومات المحلية ، فلاحظ له سماحة الرئيس أن الحكومات المحلية لم تكن من اختصاص الجمعية بل كانت من اختصاص الادارات وتساءل العضو المحترم المنير برشان عما إذا كان يؤخذ رأى الجمعية في تشكيل الحكومة أم لا ؟ فرد عليه العضو المحترم عمر شنيب بأن الحكومة إما أن تشكلها الجمعية الوطنية وإما أن تفوض الأمر إلى جلالة الملك فعاد العضو المحترم المنير برشان قائلاً بأنه للملك أن يستشير الجمعية الوطنية ولاحظ سماحة الرئيس أنه من حق الملوك اختيار رئيس للحكومة لتشكيلها فلفت العضو المحترم المنير برشان نظر سماحة الرئيس إلى أنه عليه أن يغادر كرسي الرئاسة عندما يريد المناقشة ورأى العضو المحترم عبد الكافي السمين بأن الملك لا يستشير أحداً في تشكيل الحكومة ونهض العضو المحترم المبروك الجيباني فقال لقد التقت الآراء كلها في نقطة واحدة فان اللجنة الصغرى ستجد في وضع اختصاصات الحكومة الفدرالية واختصاصات جلالة الملك فنحن قد نتأخر عن موعد تشكيل الحكومة وبعد هذا سابقة خطيرة ولذلك أرى أن نطالب جلالة الملك بتشكيل حكومة محلية في فزان ثم نطالب بتشكيل الحكومة الاتحادية ، فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن فيما يختص بملاحظة زميله المنير برشان لاشك أن الجمعية مكلفة بتشكيل الحكومة الاتحادية وعندما تفوض الجمعية الأمر للملك فجلالته أن يشكلها وذكر العضو المحترم عبد المجيد كعبار الأعضاء إنه في قرار الجمعية السابق حول تشكيل الحكومات المحلية طلب إلى جلالة الملك التشاور مع الهيئات المختصة وجلالته أن يستشير الجمعية التأسيسية التي هي الهيئة الوحيدة التي تمثل البلاد أكمل تمثيل ، وهنا شرح العضو المحترم خليل القلال طريقة تشكيل الحكومات في البلاد الأخرى وذلك بأن يكلف الملك شخصاً بتشكيل الوزارة فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن الصلاحية التي أعطيت للجمعية هي من حقها فالجمعية تتنازل عن حقها للملك الذي لا بأس من أن يستشير الجمعية .

٧ - ثم طلب العضو المحترم أبو بكر أحمد تأجيل النقاش حتى يوم الاثنين المقبل وذلك ترقباً لمعرفة شيء ما حول تشكيل حكومة فزان فأبدى العضو المحترم عمر شنيب رأيه بأن إقامة حكومة تتطلب حضور صاحب الجلالة

الملك بالذات وقد يتطلب هذا الأمر وقتاً فأرجو الموافقة على مشروع القرار هذا كي يمكن قدوم جلالة الملك في حينه فيمكننا استشارته . وعبر العضو المحترم عبد المجيد كعبار عن موافقته على رأى زميله أبو بكر أحمد وهو التأجيل ، ولكن العضو المحترم عمر شنيب عاد فشرح بأن اقتراحه يحتوى على شرط أساسى هو أن لا تقوم الحكومة الفدرالية إلا بعد إقامة حكومة فزان ، وهنا تساءل العضو المحترم أبو بكر أحمد هل يحق أن تتخذ الجمعية قراراً دون أن تشعر فيما بعد بنتيجة قرارها هذا ؟ فأبدى له سماحة الرئيس أن صاحب الجلالة الملك قد أعلم الجمعية بذلك ثم طالب العضو المحترم عمر شنيب الأعضاء بالموافقة على مشروعه ولكن العضو المحترم أبو بكر أحمد أصر على مطالبته بالتأجيل ، وحاول العضو المحترم عبد المجيد كعبار أن يثنى زميله هذا عن رأيه فقال : كنت أول من تكلم في الموضوع وعارضت في بحث المادة الثانية من جدول الأعمال مطالباً تأجيل النظر فيها ولكن بعد أن اطلعت على مشروع قرار عمر شنيب الذى ينص أولاً على تشكيل حكومة فزان اقتصعت ، ورأى العضو المحترم المنير برشان أن تضاف في المشروع فقرة أخرى حول الإسراع بتشكيل حكومة فزان وتوسط العضو المحترم محمود أبو هدمه في النقاش قائلاً إنه نظراً إلى تقارب وجهتي النظر فانه يقترح تأجيل النظر في المسألة إلى يوم السبت كما أيد هذا التأجيل العضو المحترم أبو القاسم أبو قبيله وهنا وافق سائر الأعضاء على تأجيل بحث المادة الثانية إلى يوم السبت الموافق ٢٤ مارس الحالى .

٨ - وعند الانتقال إلى بحث المادة الثالثة والأخيرة من جدول الأعمال افتتح المناقشة فيها العضو المحترم مختار المنتصر ، قائلاً بأن مندوب مصر في مجلس الأمم المتحدة لليبيا قد تهجم على كرامة الجمعية التأسيسية في إحدى خطبه في المجلس . وقال العضو المحترم عمر شنيب بأن المندوب المصرى تهجم أيضاً على جلالة الملك فقد قال « إن الفدرالية بدت سافرة متألفة في الجلسة الأولى التى عقدتها ما تسمى الآن بالجمعية الوطنية عندما أعلن سمو الأمير السنوسى ملكاً وأعلنت في نفس اللحظة الفدرالية شكلاً للحكم في ليبيا ، فكانت الأولى ثمناً للثانية » وعقب العضو المحترم مبروك الجيباني على ذلك بقوله إن بيان مندوب مصر قد تضمن مسألتين خطيرتين أولهما تهجمه على شخصية سامية لا يمكن أن تجعل مضغة في الأفواه هى شخصية جلالة الملك المعظم ونحن نعتبر ذلك تهجاً على الأمة بكاملها ولذلك اقترح الاحتجاج على هذه الرعونة ثم إنه اتهم أعضاء الجمعية بالخيانة وبأنهم باعوا ضمائرهم ونحن لسنا خائنين ولا يبايعي ضمائرنا .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السادسة عشر يوم السبت ١٧ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السادسة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين من صباح يوم السبت ٩ جمادى الثانية سنة ألف وثلاثمائة وسبعين والسابع عشر من مارس سنة ألف وتسعمائة وإحدى وخمسين . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . أبوبكر نعامة . أحمد الصاري . أحمد الطبولي . سالم المريض . علي الكالوش . عبد العزيز الزقلعي . علي بن العكرمي بن هي . الفيتوري ابن محمد . محمد الهنقاري . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك قرأ السكرتير سليمان الجربني نص برقية بعثتها الجمعية إلى جلالة الملك مهنئة بعيد ميلاد جلالته ثم قرأ الرد الملكي عليها .

٣ - وتلا السكرتير بعد ذلك جدول الأعمال المؤقت وكان كما يلي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .

(٣) الاطلاع والموافقة على نص الاحتجاج على تصريح مندوب مصر في مجلس ليبيا .

فوافق عليه الأعضاء بالإجماع .

٤ - ثم بين سماحة الرئيس أنه كان قد قدم مشروع قرار حول تشكيل الحكومة الاتحادية الليبية وقد تلى في الجلسة السابقة . فقام العضو المحترم أبوبكر أحمد وطلب تأجيل النظر في المادة الثانية من جدول الأعمال حتى يوم الخميس القادم وذلك لأنه ليست هناك معلومات عن تشكيل حكومة فزان المحلية فوافق على ذلك سائر الأعضاء ، ولاحظ العضو المحترم عمر شنيب أنه من المستحسن أن يعقد الاجتماع قبل يوم الخميس إذا ما جرى شيء حول تشكيل حكومة فزان .

٥ - ثم أخبر سماحة الرئيس الأعضاء أن اللجنة المكلفة بوضع صيغة الاحتجاج على التصريحات التهجمية لمندوب مصر في مجلس ليبيا لم تتمكن من القيام بعملها نظراً لعدم تمكنها من الحصول حتى الآن على نص خطاب المندوب والمأمول أن تتقدم بصيغة الاحتجاج في الاجتماع القادم فوافق الأعضاء على ذلك .

٦ - وأعلن الرئيس رفع الجلسة في الساعة العاشرة والنصف على أن تكون الجلسة المقبلة في الساعة العاشرة صباح يوم الخميس ٢٢ مارس ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السابعة عشر يوم الخميس ٢٢ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً عند الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الخميس ١٤ جمادى الثانية ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٥١. وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين: أحمد الصاري . أحمد الطبولي . خليل القلال . سعد بن ميدون . طاهر بن القدافي . عبد العزيز الزقلعي . علي الكالوش . علي السعداوي . علي المقطوف . العكري بن هبي . عمر شنيب . الفيتوري بن محمد . مبروك بن علي . محمد الأمين . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك قام السكرتير سليمان الجربي وقرأ رسالة اعتذار العضو المحترم علي الكالوش عن عدم حضور الجلسة لأسباب عائلية قاهرة . ثم تلا السكرتير احتجاج مجلس النواب ببرقة على تصريحات سعادة مندوب مصر في مجلس الأمم المتحدة لليبيا .

٣ - وقد تلا السكرتير بعد ذلك جدول الأعمال المؤقت وكان كالآتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .

(٣) الاطلاع والموافقة على نص الاحتجاج على تصريح مندوب مصر في مجلس ليبيا .

(٤) النظر في استقالة كل من العضوين المحترمين عبد العزيز الزقلعي والشيخ أحمد الصاري . فوافق الأعضاء عليه بالإجماع .

٤ - وعند الشروع في بحث المادة الثانية بين سماحة الرئيس للأعضاء أنه نظراً إلى أن سبب تأجيل بحث المادة في الجلستين السابقتين هو عدم ورود ما يفيد تكوين حكومة فزان المحلية وبما أن مندوباً عن سعادة أحمد بك سيف النصر سافر إلى برقة لمقابلة جلالة الملك بخصوص تكوين هذه الحكومة المحلية وسينتهي من ذلك في القريب العاجل فإنه يستحسن تأجيل بحث هذه المادة إلى حين عودة هذا المندوب . وهنا وجه العضو المحترم المنير برشان سؤالاً إلى سماحته عن الوقت المنتظر فيه عودة رسول أحمد بك سيف النصر فرد عليه سماحة الرئيس إنه عند ما تصله معلومات عن ذلك سوف يعقد الاجتماع ولكن العضو المحترم سليمان الجربي اقترح أن يكون الاجتماع المقبل في يوم السبت فوافق الأعضاء المحترمون على ذلك بالإجماع .

٥ - ثم انتقلت إلى بحث المادة الثالثة من جدول الأعمال فتلا السكرتير سليمان الجربى نص رسالتين للعضوين المحترمين عبد العزيز الزقلعى وأحمد الصارى تتضمنان استقالة كل منهما من عضويته بالجمعية كما تلا ترجمة شهادة طبية مرفقة برسالة العضو المحترم أحمد الصارى حول سوء حالته الصحية فاقترح العضو المحترم المنير برشان نشر نص الرسالتين فى الصحف المحلية فرد عليه الرئيس أنه يجب الموافقة على القبول أولاً ثم لاحظ العضو المحترم سالم الأطرش أن استقالة زميله أحمد الصارى معقولة جداً خصوصاً وأن عذره صحى واقترح الرد عليه برسالة شكر من الجمعية مع رجاء الشفاء العاجل له . وهنا استطلع سماحة الرئيس رأى الأعضاء حول استقالة العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى فرأى العضو المحترم محمد الهنقارى أن ما تحتويه رسالة زميله عبد العزيز الزقلعى عذر معقول أيضاً واقترح الرد على العضوين المحترمين برسالة شكر من الجمعية .

٦ - ثم رفع سماحة الرئيس الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين على أن يكون الاجتماع المقبل فى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٤ مارس ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثامنة عشر يوم السبت ٢٤ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثامنة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً صباح يوم السبت ١٦ جمادى الثانية ١٣٧٠ هـ . و ٢٤ مارس ١٩٥١ م . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : أبو بكر أبو نعام . أحمد الطبولي . سعد بن ميدون . العكرى بن هبي . الفيتوري بن محمد . محمود المنتصر . منصور بن محمد .

٢ - وعند الساعة العاشرة والدقيقة الأربعين صباحاً افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك . ثم قرأ السكرتير سليمان الجربي جدول الأعمال المأقت وكان كالآتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .

فوافق عليه الأعضاء المحترمون بالإجماع .

٣ - ثم بين سماحة الرئيس أنه بمأ أن الحق في تكوين الحكومة الليبية هو للجمعية التأسيسية وبما أن الجمعية قررت في ٢ ديسمبر ١٩٥٠ المتأداة بسمو الأمير المعظم ملكاً على ليبيا ونظراً إلى أن التقاليد المتبعة هو أن الملوك هم الذين يعينون الوزراء وحيث إن جلالة الملك لم يمارس سلطاته الدستورية بعد فللجمعية حقها في تعيين أعضاء الحكومة وجلالة الملك قيمته الاعتبارية التي قررت بها الجمعية ، ولذلك أرى أنه من المستحسن أن تقوم الجمعية بتعيين الحكومة بعد التشاور مع جلالة الملك . و أن كل ذلك يتطلب تشكيل وفد من الجمعية للاتصال بجلالة الملك . ثم أعرب سماحته عن رأيه بأن تمثل الأقاليم الثلاثة في الوفد بالتساوي وبعد أن أيد الأعضاء رأى سماحته طلب إليهم تحديد عدد أعضاء الوفد . فاقترح العضو المحترم محمد الهنقاري أن يتألف الوفد من ثلاثة أعضاء عن كل من الأقاليم الثلاثة وأن يكون على رأسهم سماحة رئيس الجمعية . فوافق الأعضاء على ذلك .

٤ - وهنا قام العضو المحترم عمر شنيب رئيس وفد بركة بالجمعية واقترح عن بركة كلا من الأعضاء المحترمين خليل القلال . حميدة المحجوب . سليمان الجربي . وتلاه العضو المحترم أبو بكر أحمد رئيس وفد فزان في الجمعية فاقترح عن فزان كلا من الأعضاء المحترمين الشريف على . على بديري . أبو بكر أحمد نفسه ، ثم اقترح سماحة الرئيس بصفته رئيس الوفد الطرابلسي في الجمعية كلا من الأعضاء المحترمين محمود المنصور . المنير برشان . مختار المنتصر ، عن طرابلس .

٥ - واقترح العضو المحترم عمر شنيب بأن يكلف أحد الأعضاء بالاتصال بمكتب هيئة الأمم المتحدة في طرابلس للحصول على التسهيلات الخاصة بسفر الوفد جواً إلى بنغازي . فاقترح العضو المحترم مختار المنتصر أن يكلف بذلك العضو المحترم خليل القلال . ووافق على اقتراحه سائر الأعضاء .

٦ - ثم وجه سماحة الرئيس سؤالاً إلى الأعضاء المحترمين عما إذا كانوا قد وافقوا بالإجماع على المقترحات السابقة وأوضح لهم أنه في حالة ما إذا لم يرفع أحد منهم يده طالباً الكلام تعتبر الموافقة بالإجماع . فساد الصمت فترة من الزمن وبذلك اعتبرت الموافقة إجماعية على ما تم اتخاذه من قرارات .

٧ - وقام العضو المحترم سالم الأطرش فلاحظ بأنه يجب تحديد أعمال الوفد الذي سيذهب إلى بنغازي وأن يزود الوفد بمذكرة حول مهمته . وشرح فكرته قائلاً بأن الطريقة المتبعة في مثل هذه الأحوال هي أن يزود الوفد الذي تشكله أي هيئة بتعليمات حول المهمة التي عليه أن يعمل في نطاقها . فاستفسر منه سماحة الرئيس عما يجب أن تحتويه المذكرة المقترحة . فأجاب العضو المحترم قائلاً فلتتهيء إدارة الجمعية المذكورة ثم تعرض على الهيئة بكاملها . فعاد الرئيس وطلب إليه أن يبين عناصر المذكرة فرد العضو المحترم قائلاً أنه ليس من مهمة الوفد أن يقترح أية أسماء لأعضاء الحكومة ولكن تترك مهمة اختيار أعضاء الحكومة لجلالة الملك بمطلق الحرية . فرد عليه الرئيس أن مهمة الوفد هي التشاور مع جلالة الملك ولا يمكن إرسال الوفد مجرداً من الرأي . ومتى اتفق الوفد على أمر ما مع جلالة الملك فإن هذا يعرض على الجمعية للموافقة .

٨ - ونهض العضو المحترم سالم المريض فبين أن رأيه يخالف إرسال وفد إلى جلالة الملك . وقال إنه تمشياً مع قرار هيئة الأمم المتحدة فإنه على الجمعية الوطنية أن تتخذ قراراً بتشكيل حكومة ليبيا المتحدة . وأعلن العضو المحترم المبروك الجيباني أنه يعارض في رأى زميله سالم المريض وأنه يرى من الضروري إرسال وفد إلى بنغازي . وبني معارضته هذه على نقطتين أولهما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ينص على أن تشكل الجمعية الوطنية حكومة ليبيا المتحدة والثانية هي أن الجمعية الوطنية اعترفت بجلالة الملك وعليه يجب أن يذهب الوفد للاسراع بتشكيل الحكومة الليبية قبل أول أبريل القادم . وهنا لاحظ السكرتير سليمان الجربي إن التصويت قد تم على الموضوع فقد طلب سماحة الرئيس أن من يخالف الآراء المقترحة عليه أن يرفع يده ولم يفعل أحد ذلك . فأيد سماحة الرئيس ذلك .

٩ - ثم أعلن انتهاء الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والخمسين مبيناً أن الجلسة القادمة ستعقد بعد عودة الوفد حيث سيدعى الأعضاء إليها .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة التاسعة عشر يوم الخميس ٢٩ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً صباح يوم الخميس ٢٠ جمادى الأولى ١٣٧٠ هـ و ٢٩ مارس ١٩٥١ م . برئاسة سماحة المفتى الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم وقد تغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : على الكالوش . العكرمي بن هبي . محمود المنتصر .

٢ - افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك عند الساعة العاشرة والدقيقة العشرين صباحاً ثم قرأ السكرتير سليمان الجربي جدول الأعمال المؤقت وكان كالاتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تعيين عضوين طرابلسيين في الجمعية .

(٣) تشكيل الحكومة المركزية لمملكة ليبيا المتحدة .

فقام العضو المحترم خليل القلال واقترح إضافة مادة أخرى إلى جدول الأعمال حول نتيجة اتصال وفد الجمعية بجلالة الملك أخيراً . كما اقترح أن تدرج هذه المادة قبل المادة الخاصة بتشكيل الحكومة المركزية فوافق على ذلك سائر الأعضاء وبذلك أصبح جدول الأعمال نهائياً كما يلي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تعيين عضوين طرابلسيين في الجمعية الوطنية بدلاً من العضوين المستقبليين .

(٣) الاطلاع على نتيجة الاتصالات التي قام بها الوفد ببغداد .

(٤) تشكيل الحكومة المركزية لمملكة ليبيا المتحدة .

٣ - وعند الشروع في بحث المادة الثانية من جدول الأعمال أوضح سماحة الرئيس قائلاً بما أن العضوين المستقبليين طرابلسيان فإنه على الأعضاء الطرابلسيين أن يقرعوا من يحل محلهم . ولكن بما أننا لم نكون بعد رأياً في الموضوع فأرجو السماح بإيقاف الجلسة ريثما ينسحب الأعضاء الطرابلسيون للنظر في الموضوع .

٤ - وبعد قليل عاد سماحة الرئيس والأعضاء الطرابلسيون إلى قاعة الجلسات واستؤنفت الجلسة فبين سماحته أن الأعضاء الطرابلسيين كانوا قد تعودوا أن يفوضوه في مثل هذه الأمور وقد فوضته الأكثرية منهم في هذه المرة لا بالإجماع كما جرى في المرات السابقة وبعد أن شكرهم سماحته على هذه الثقة أعلن أنه اختار كلا من الشيخ

محمود المسلاتى والسيد مفتاح عريقيب فكانت الموافقة على تعيينهما بالإجماع . وهنا اقترح سماحة الرئيس إيقاف الجلسة ريثما يحضر العضوان الجديدان فوافقه على ذلك سائر الأعضاء . وعند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين حضر العضوان المحترمان محمود المسلاتى ومفتاح عريقيب واستؤنفت الجلسة مرة أخرى .

٥ - ثم انتقل إلى بحث المادة الثانية من جدول الأعمال فبين سماحة الرئيس للأعضاء أنه تنفيذاً لقرار الجمعية سافر الوفد إلى برقة للاتصال بجلالة الملك . وقد تشرف بمقابلة جلالته حيث رفع إليه أمر تشكيل الحكومة الليبية فقال جلالته إنه بحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تأليف الحكومة الليبية من اختصاص الجمعية التأسيسية وبعد التحدث مع جلالته اطلع جلالته على أسماء الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار وما سيسند إليهم من مهمات في الحكومة الجديدة فنالوا ثقة جلالته الملك . وهنا دعا سماحة الرئيس كلا من العضوين المحترمين إبراهيم بن شعبان وعمر شنيب إلى مغادرة القاعة . واستأنف بعد ذلك مبيناً أسماء الذين اتفق الوفد على أن تسند إليهم مختلف المناصب في حكومة ليبيا وكانوا كالاتى :

محمود المنتصر رئيساً للوزارة ووزيراً للعدل والمعارف . على أسعد بك الجربى وزيراً للخارجية والصحة . عمر بك شنيب وزيراً للدفاع . منصور بك قداده وزيراً للمالية . إبراهيم بك بن شعبان وزيراً للمواصلات . محمد بن عثمان وزير دولة . وبعد أن أكد سماحة الرئيس مرة أخرى موافقة جلالته الملك على الأسماء المعروضة بين للأعضاء أن هناك مشروع قرار بالخصوص سيتلى عليهم .

٦ - فقام العضو المحترم المنير برشان ووجه إلى سماحة الرئيس سؤالاً عما إذا كان الوزراء الذين اقترح تعيينهم في الحكومة الليبية والذين يشغلون في الوقت الحاضر مناصب في الحكومة المحلية سيحتفظون بمناصبهم الأخيرة فرد عليه سماحة الرئيس أنهم سيحتفظون بمراكزهم الجديدة والقديمة وأن مهمة الجمعية هي تعيين وزراء الدولة الليبية أما اختصاصاتهم السابقة فليست مما يتعلق بمهمة الجمعية وسيارس أولئك الأشخاص أعمالهم تبعاً للصلاحيات التي سيقررها لهم الدستور . فعاد العضو المحترم المنير برشان وتساءل عن ستكون هذه الحكومة مسئولة أمامه فرد عليه الرئيس أنها مسئولة الآن أمام الجمعية ووجه العضو المحترم سؤالاً آخر حول ما إذا كانت الجمعية لها حق إقالة الحكومة الليبية مثلما لها حق تشكيلها فرد سماحة الرئيس أن ذلك يعود إلى لجنة الدستور التابعة إلى الجمعية الوطنية وما تقرر من حق في هذا الخصوص . ولاحظ العضو المحترم محمد الهنقارى أن هذه الجمعية ما دامت قائمة وهي التي لها حق التعيين فسيكون لها حق الإقالة أيضاً . ورأى العضو المحترم سليمان الجربى أنه يجب استشارة خبير قانوني في الموضوع ، وعقب العضو المحترم خليل القلال على ما تقدم بأنه كانت جرت سابقاً في الجمعية الوطنية مناقشة حول من له الحق في تأليف الحكومة فرأى البعض أن هذا الحق للملك فقط ولكن بما أن جلالته أرجأ إعلان ممارسة سلطاته رسمياً وحيث إن جلالته وافق على أن الجمعية هي التي تؤلف الحكومة وزود وفد الجمعية بإرشاداته فيما يختص بالترشيح لمنصب هذه الحكومة فإن الأشخاص المرشحين لهم مكانتهم البارزة ولا أظن أن أحداً يعترض على الترشيح أو على أن يعينوا من قبل الجمعية . وأما فيما يختص بحق إقالة الوزراء فإن هذا يعود إلى ما ينص عليه القانون في مثل هذه الأحوال ولكن يتبادر إلى الذهن أن الشخص أو الهيئة التي لها حق التعيين لها أيضاً حق الإقالة . وأما فيما يختص بشغلهم مناصب بالحكومة المحلية فإن القرار الذى اتخذته الجمعية خاص بتعيينهم في الحكومة المركزية ولم يسبق للجمعية أن اتخذت قراراً بالتعيين في الحكومة المحلية لأن هذا ليس من

اختصاصها . وحيث إن القرار يجب أن يكون محكماً ويجب أن يحتوى على حيثيات صحيحة فإن السكرتيرية رأت أن تضعه في صيغة ملائمة ليناقدش في الجمعية ، فعاد العضو المحترم المنير برشان وسأل عما إذا كانت صلاحيات الحكومة قد حددت أم لا . فرجا منه سماحة الرئيس أن يستمع إلى قراءة مشروع القرار .

٧ - وقرأ السكرتير سليمان الجربي مشروع القرار الخاص بتشكيل الحكومة الليبية وكان كالآتي :

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ الذي ينص على أن تصبح ليبيا التي تشمل على طرابلس وبرقة وفزان دولة مستقلة وذات سيادة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر يناير ١٩٥٢ وعلى أن يقرر دستور ليبيا بما فيه شكل الحكم بواسطة ممثلين عن السكان من طرابلس وبرقة وفزان مجتمعين للتشاور في شكل جمعية وطنية .

وحيث إن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ يؤيد ويدعو إلى تنفيذ القرار الأول وينص على : -

(أ) أن تجتمع جمعية وطنية ليبية تمثل سكان ليبيا تمثيلاً صحيحاً في أقرب وقت ممكن وعلى كل حال في مدة لا تتجاوز أول يناير ١٩٥١ .

(ب) أن تؤلف هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن على أن تضع نصب أعينها أول أبريل ١٩٥١ هدفاً لذلك .

(ج) أن تنقل الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة في ليبيا السلطات تدريجياً إلى الحكومة الليبية المؤقتة بطريقة تضمن إنجاز نقل جميع السلطات من أيدي الإدارتين الحاليين إلى حكومة ليبية شرعية قبل أول يناير ١٩٥٢ .

(د) أن يقوم مندوب الأمم المتحدة حالاً مستعيناً ومسترشداً بمشورة مجلس الأمم المتحدة لليبيا بأعداد برنامج بالتعاون مع الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في ليبيا لنقل السلطة إلى الحكومة الليبية طبقاً لما ذكر في الفقرة (ج) .

وحيث إنه طبقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورين تشكلت الجمعية الوطنية واجتمعت في طرابلس الغرب في ٢٥ نوفمبر ١٩٥٠ وقررت في جلستها المنعقدة في يوم ٢ ديسمبر ١٩٥٠ بأن تصبح دولة اتحادية ديمقراطية مستقلة وذات سيادة وتتألف من أقاليمها الثلاث طرابلس وبرقة وفزان بخدودها الطبيعية ونادت بسمو الأمير السيد محمد إدريس المهدى السنوسي أمير برقة المعظم وبايعته ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة .

وحيث إن جلالة الملك المعظم قد تفضل بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٠ باستلام البيعة وقبول الدعوة لتولى عرش ليبيا وأرجأ من طرفه إعلانها رسمياً للوقت المناسب .

وحيث إن الجمعية الوطنية قررت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥١ رفع التماسها لجلالة الملك المعظم لقيام الحكومات المحلية في الأقاليم الثلاث توطئة لقيام الحكومة المركزية الاتحادية وقد تفضل جلالته واستجاب إلى ذلك .

وبناء على رغبة الجمعية الوطنية وحرصها على أن تقوم الحكومة الليبية المؤقتة ضمن الميعاد المحدد ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ .

وحيث إن الجمعية الوطنية تنفيذاً لهذه الغاية قررت بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥١ إيفاد وفد من عشرة أشخاص

من أعضائها للسفر إلى بنغازي والتشاور مع جلالة الملك المعظم حول تشكيل الحكومة الليبية المؤقتة وقد عاد هذا الوفد مزوداً بارشادات جلالته وموافقته حول هذا الموضوع لذلك تقرر الجمعية الوطنية ما هو آت :

١ - تأليف الحكومة الاتحادية المؤقتة اعتباراً من هذا اليوم ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٠ هجرية الموافق ٢٩ مارس ١٩٥١ على أن يكون من صلاحياتها الأولى :

(أ) الاتصال بمندوب الأمم المتحدة بشأن إعداد البرامج المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ بخصوص نقل السلطات إليها من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في ليبيا .

ب) تسلم السلطات من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في ليبيا تدريجياً بطريقة تضمن نقل جميع السلطات من أيدي الإدارتين الحاليتين قبل أول يناير سنة ١٩٥٢ طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ على أن تكون ممارسة تلك السلطات من قبلها وفقاً لنصوص الدستور وبصورة خاصة فيما يتعلق بتوزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية عند تقرير ذلك من قبل الجمعية الوطنية .

٢ - تعيين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه بعد أن أخذت موافقتهم في مناصب الدولة على الصورة الآتية :

السيد محمود المنتصر	رئيساً للوزارة ووزيراً للمعارف والعدل
السيد علي الجربى	وزيراً للخارجية والصحة
السيد عمر شنيب	وزيراً للدفاع
السيد منصور بن قداره	وزيراً للمالية
السيد إبراهيم بن شعبان	وزيراً للمواصلات
السيد محمد بن عثمان	وزير دولة

٣ - على سماحة الرئيس للجمعية الوطنية تبليغ هذا القرار للجهات المختصة . صدر في مقر الجمعية الوطنية بطرابلس الغرب يوم الخميس ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٠ الموافق ٢٩ مارس ١٩٥٠ .

فاقترح العضو المحترم المنير برشان طبع القرار وتوزيعه على الأعضاء مع تأجيل المناقشة وذلك كى يتسنى للأعضاء دراسته بدقة . فعارضه في ذلك العضو المحترم خليل القلال قائلاً بأن الجمعية تجتمع الآن لأجل المذاكرة والبحث والتقرير ، فالقرار المقترح يحتوى على مقدمة مؤلفة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية الوطنية ومن نتيجة تلك القرارات وهو تأليف الحكومة . وإن مثل هذا الموضوع لا يحتاج إلى طبع وتأجيل فنحن نعيد قراءته ومناقشته ثم نتخذ قراراً . هذا وإن هذا الأمر قد سبق أن نوقش مراراً في الماضى وتقرر إرسال وفد للاتصال بجلالة الملك ولم يبق شئ غير اتخاذ القرار بعد المناقشة . فلاحظ العضو المحترم برشان أنه طلب التأجيل لمدة ساعة فقط . ورد عليه العضو المحترم خليل القلال أن الطبع يستغرق وقتاً طويلاً لا ساعات وقام العضو المحترم أبو بكر أبو نعمة مؤيداً الموافقة على مشروع القرار المقترح وطلب العضو المحترم محمد الهنقارى إعادة قراءته لفهم جيداً ثم اتخذ قرار بالخصوص وأيده في رأيه العضو المحترم على تامر ، وهنا استطلع سماحة الرئيس رأى

الأعضاء في دعوة كل من العضوين المحترمين ابراهيم بن شعبان وعمر شنيب إلى العودة إلى قاعة الجلسات فوافقوه على ذلك ثم عاد السكرتير سليمان الجربى يقرأ مشروع القرار .

ولاحظ العضو المحترم المنير برشان أن من واجبات مندوب الأمم المتحدة إعداد برنامج لنقل السلطات ولكن المندوب لا يعلم نوع السلطات المخولة للحكومات المحلية وعليه يجب إعداد بياناً بهذا الخصوص وإرساله إليه . فرد عليه العضو المحترم خليل القلال بأن من مهمات الحكومة الاتحادية الاتصال بالمندوب لا إعداد البرنامج الذي بموجبه يجب تسليم السلطات وعاد العضو المحترم المنير برشان إلى الكلام متسائلاً ؟ ولكن كيف يمكن ذلك إذا لم تعرف السلطات الخاصة بالحكومة المركزية والسلطات الخاصة بالحكومات المحلية ، فعلينا إذاً أن نتخذ قراراً بخصوص مثل هذه الصلاحيات ونبعث به إلى المندوب ، ورد عليه مرة أخرى العضو المحترم خليل القلال بأنه يؤيد زميله في فكرته ثم بين كيف أن لجنة الدستور الصغرى انتهت من عملها وسوف تعرض في القريب ما أنجزته على لجنة الدستور التي بعد أن تقرر مثل تلك الصلاحيات تعرضها على الجمعية للموافقة عليها ثم تبلغ إلى الجهات المختصة .

٩ - ثم استأنف السكرتير سليمان الجربى تلاوة المشروع وتساءل العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عما إذا كان الأفضل أن يقال «تصبح ليبيا دولة اتحادية ... الخ» - كما ورد في المشروع - أم أن تستبدل لفظة تصبح في لفظة «أصبحت» وعاد فيما بعد مبدئياً اقتناعه أن الصيغة الأولى هي الأوفق وتساءل العضو المحترم المنير برشان عما إذا كانت من صلاحية هذه الحكومة الليبية الإشراف على الانتخابات المقبلة فرد عليه سماحة الرئيس بأنه لا يمكن معرفة ذلك قبل أن تقرر لجنة الدستور .

١٠ - وقام بعد ذلك العضو المحترم سالم الأطرش واقترح بمناسبة اللحظة السعيدة التي تعلن فيها الحكومة الليبية الوقوف خمس دقائق لذكرى أرواح الشهداء الأبرار فقام في التوا جميع .

١١ - وعند الفراغ من تلاوة مشروع القرار طلب سماحة الرئيس آراء الأعضاء المحترمين فأبدوا موافقتهم عليه بالإجماع وبذلك أصبح قراراً .

١٢ - وعند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين من صباح اليوم نفسه رفعت الجلسة .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة العشرين يوم الخميس ٥ أبريل سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها العشرين يوم الخميس ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٠ و ٥ أبريل ١٩٥١ بمقرها بقصر الحاكم العام سابقاً . وكانت الجلسة برئاسة سماحة المفتى الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتولى أعمال السكرتيرية العضو المحترم سليمان الجربى سكرتير الجمعية المنتخب . وقد تغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : أبوبكر بالذان . أحمد الطبولي . خليل القلال . سالم المريض . سعد بن ميلون . الشريف على بن محمد . عبد الله بن معتوق . على تامر . عمر شنيب . محمد المنصوري . محمود المنتصر .

٢ - وافتتح سماحة الرئيس الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحاً . فتلا السكرتير المراسلات وكانت تحتوي على مرسوم من سعادة أحمد بك سيف النصر بتشكيل حكومة فزان المحلية . وبرقية رد تهنئة من دولة محمود بك المنتصر وأخرى مماثلة من معالى على بك أسعد الجربى . ثم رسائل التهاني بأقامة الحكومة الليبية من كل من جلالة الملك المعظم ودولة رئيس وزراء برقة والأمين العام للأمم المتحدة وسعادة نصر الله انتظام رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ومندوب الأمم المتحدة في ليبيا مع الرد على كل منها . ثم رسالة حول الموضوع نفسه من سعادة المعتمد البريطاني بطرابلس ورسالة تهنئة من قنصل الولايات المتحدة العام وأخرى من القنصلية الفرنسية بطرابلس وبرقية تهنئة من وزير خارجية الولايات المتحدة وأخرى من السيد مصطفى السلاك بينغازي مع الرد على كل منها .

٣ - ثم قرأ السكرتير جدول الأعمال المؤقت وكان كالاتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) الاطلاع على خطاب من مندوب الأمم المتحدة خاص بأعمال لجنة الدستور.

فوافق عليه كافة حضرات الأعضاء المحترمين.

٤ - وقام بعد ذلك العضو المحترم محمود المسلاتي وألقى كلمة شكر قال فيها : ما كان ليفوتني واجب إظهار شعوري بما أوليت من ثقة منذ أن تشرفت بدخولي في هذه الجمعية كعضو ولكن والحق يقال ماكدت آخذ مكاني بين زملائي المحترمين حتى مرت بخاطري ذكريات اثنتين وثلاثين سنة . وفي أقل من لمح البصر قارنت بين ليبيا في تلك الحقبة من الزمن وبين ليبيا اليوم وقد أثرت تلك الذكريات في نفسي أيما تأثير وخلفت تلك المقارنة في نفسي أطيب الأثر . لذا لم أملك القول في تلك اللحظة . وهأنذا أرجو سماحة الرئيس أن يأذن لي بكلمة موجزة

لأننى لا أستطيع أن أعطيكم صورة كاملة عما يختلج فى نفسى من شعور وإحساس . ثم قال العضو المحترم أود فى هذه اللحظة أن أعرب لكم عن شعور الاغتياب المقرون بالفخر بهذه الثقة التى أوليتمونها باختيارى عضواً فى الجمعية وأنا إذ أشكركم جميعاً من أعماق قلبى أرى نفسى سعيداً بل أرى أن لى كل الشرف بأن أتحتم لى الفرصة بأن أساهم فى دستور ليبيا الفتية . وأرى لزماً على وأنا أبدأ مساهمتى فى بناء هذا الصرح العظيم أن أرفع لإخلاصى وكامل ولائى إلى سدة صاحب الجلالة الملك المعظم أبقاه الله ذخراً وملاذاً لشعبه . عاش جلالته الملك .

٥ - وتلاه العضو المحترم مفتاح عريقيب فآلنى هو الآخر كلمة شكر وجيزة قال فيها : إنى أضمر صوتى لصوت زميلى الشيخ محمود المسلاتى فأنتهز هذه الفرصة لأقدم شكرى لأعضاء الجمعية على اختيارى كعضو وإنى أفتخر بأن أكون كذلك وإنى أدعو الله أن يوفقنا جميعاً إلى خير ليبيا تحت ظل جلالته الملك مولانا ملك ليبيا المعظم .

٦ - وقد رد سماحة الرئيس باسم الجمعية على كلمتى العضوين المحترمين فقال : يسرنى أن أظهر ماخالج ضميرى وضمير زملائى من سرور بوجود عضوين فاضلين بيننا فى هذه الجمعية . ثم قال سماحته وما كان العضوان المحترمان غائبين عن الأذهان عندما تأسست الجمعية ولا نقول إن الجمعية ضمت جميع أخيار البلاد بل إن أخيار أهل البلاد كثيرون والذين تفانوا فى خدمة الوطن عديدون ولكن الحظ هو الذى يساعدنى فى القيام بالأعمال وأرى نفسى إبنى لست أفضل لإخوانى الذين لم يساعدهم الحظ . وإن اشتراك العضوين الفاضلين فى الجمعية لمنحة من الله الذى شرفهما كما شرفنا بخدمة مليكننا وإنا نرجو الله أن يوفقنا فى الخطوات المقبلة حتى نرى ليبيا سعيدة مستقلة فى ظل عاهل البلاد أبقاه الله .

٧ - ثم تلا السكرتير خطاب المستر بيلت مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا المذكور فى المادة الثانية من جدول الأعمال . فأعرب سماحة الرئيس عن رأيه قائلاً إنه من المناسب إحالة هذا الخطاب إلى لجنة الدستور ومن المناسب أيضاً إرسال رد إلى المستر بيلت يقال فيه أن رسالتكم موضع درس وعناية كما عبر سماحته عن رأيه بأن تسرع لجنة الدستور فى أعمالها . ورأى العضو المحترم محمد الهنقارى أن تتصل لجنة الدستور بالمستر بيلت حول الموضوع . وأيد العضو المحترم مختار المنتصر سماحة الرئيس فى رأيه . ثم استطلع سماحة الرئيس رأى الأعضاء المحترمين فوافقوا بالإجماع على ما أبداه سماحته من آراء .

٨ - وعند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة من اليوم نفسه رفعت الجلسة على أن تعود الجمعية إلى الاجتماع فى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٩ أبريل ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الأولى بعد العشرين يوم الاثنين ٩ أبريل سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الأولى بعد العشرين بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً يوم الاثنين ٣ رجب ١٣٧٠ هـ . و ٩ أبريل ١٩٥١ م . برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتولى السكرتيرية العضو المحترم سليمان الجربي سكرتير الجمعية المنتخب وكان قد تغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين . إبراهيم بن شعبان . أبو بكر أبو نعام . أبو بكر بالذان . أحمد عون سوف . سعد بن ميدون . الشريف علي بن محمد . علي المقطوف . عمر شنيب . محمود المنتصر .

٢ - وعند الساعة العاشرة والنصف افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم بين للأعضاء المحترمين أنه لم يكن لدى الجمعية جدول أعمال لهذه الجلسة إلا أنه قد وردت قبل نصف ساعة رسالة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا حول مشروع يتقدم به إلى الجمعية واقترح سماحته أن يؤلف منها جدول الأعمال.

٣ - وتلا السكرتير جدول الأعمال وكان كالاتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) الاطلاع على رسالة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا مؤرخة في ٣ أبريل ١٩٥١ رقم ١٠/س/٣٢ .

٤ - فقام العضو المحترم المنير برشان ورجا إرسال جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أربع وعشرين ساعة من الجلسة على الأقل وبين أن هذه هي المرة الرابعة أو الخامسة التي يكرر فيها ذلك دون جدوى . فرد عليه سماحة الرئيس بقوله إن أيام الإثنين كانت الأيام الذي تقرر أن تجتمع فيها الجمعية بصفة عادية سواء كان هناك جدول أعمال أو لا وقد أعلمتكم أن الرسالة وصلت إلى الجمعية قبل نصف ساعة فقط . فلاحظ له العضو المحترم المنير برشان أن الرسالة وصلت إلى الجمعية منذ الثالث من أبريل الحالي فرد عليه الرئيس أنه إنما قصد من قوله الرسالة النسخ الجاهزة منها لتوزع على الأعضاء .

٥ - ثم سأل سماحة الرئيس الأعضاء المحترمين عما إذا كانوا يوافقون على جدول الأعمال فأعلنوا موافقتهم بالإجماع .

٦ - وتلا السكرتير رسالة مندوب الأمم المتحدة ثم أبدى سماحة الرئيس رأيه بأن تحال الرسالة إلى لجنة الدستور لدراستها والتنوير بها ثم أعادتها إلى الجمعية مع تعليقات عليها لتوافق هذه الأخيرة عليها فقام العضو

المحترم سالم الأطرش وقال إنه بعد سماع رأى سماحة الرئيس يرى من الواجب مطالبة الأعضاء بتأجيل درس هذه المشورة لأن المسألة لا تخص لجنة الدستور فقط بل تخص أعضاء الجمعية جميعاً . ثم اقترح أن يكون التأجيل لبضعة أيام . ولاحظ العضو المحترم مختار المنتصر أنه بما أن الرسالة يدور موضوعها حول الدستور وبما أن هناك لجنة دستور فعليها أن تدرس الرسالة ثم تقدم نتيجة بحثها ليناقدش . وأيد العضو المحترم المنير برشان سماحة الرئيس فى رأيه بأحالة الرسالة إلى لجنة الدستور واقترح أن تحدد مدة لذلك ، فعارضه فى ذلك العضو المحترم سالم الأطرش قائلاً ان رأى زميله المنير برشان كان وجيهاً لو أن المندوب قدم المشورة للجنة وقال إنه لا يزال مصرّاً على التأجيل لأيام قلائل ولا يمكن إحالتها إلى لجنة الدستور قبل أن تدرس من جميع الأعضاء باعتبارها تهمهم أجمعين . فلاحظ سماحة الرئيس أن من المتعسر إن لم يكن من المتعذر أن يدرس الرسالة جميع أفراد الهيئة وإذا لم تحل إلى لجنة الدستور فتعين لجنة أخرى لدراستها . وأيد العضو المحترم عبد المجيد كعبار إحالة رسالة المشورة إلى لجنة الدستور نظراً لأن موضوعها يتعلق بالدستور مدعماً ذلك بأن إحالة الرسالة إلى غير لجنة الدستور خروج عن قرار الجمعية السابق الخاص بتأليف لجنة الدستور . ثم نهض العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس فقال إن موضوع الرسالة مهم جداً ولذلك يجب أن لا نتسرع بأحالتها إلى لجنة الدستور وربما يكون من الأجدر أن تؤجل المسألة إلى الجلسة الآتية حتى تتاح للأعضاء فرصة لدراسة كافية ، فأيد كل من العضوين المحترمين محمد كامل الهامى ومبروك الجيبانى اقتراح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بالتأجيل فرأى سماحة الرئيس طرح اقتراح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس للتصويت . ولكن العضو المحترم أبو بكر أحمد عارض فى ذلك مبرراً ذلك بأن لجنة الدستور التى أحييت إليها فى السابق كثير من المسائل لتحل إليها هذه المسألة أيضاً . وتساءل العضو المحترم مختار المنتصر عما إذا كانت لجنة الدستور موضع ثقة أم لا فرد عليه سماحة الرئيس أن المسألة ليست مسألة ثقة أو عدمها ولكن الأعضاء يرغبون فى التنور حول الموضوع . فسأل العضو المحترم مختار المنتصر مرة أخرى عما إذا كانت اللجنة ستعرض المسألة بعد درسها على الجمعية فأجابه سماحة الرئيس أن جميع قرارات اللجنة لابد وأن تعرض على الجمعية وأوضح العضو المحترم خليل القلال أن اقتراح زميله عبد الجواد الفريطيس يقصد منه أن يطلع الأعضاء جيداً على الرسالة كى يقرروا فيما بعد إحالتها إلى لجنة الدستور أم بحثها فى الجمعية بكاملها . ثم قال ويتبادر إلى الذهن أن هذه الرسالة دستورية فهى من اختصاص لجنة الدستور ولكن قد يكون من المفيد أن ترفق الرسالة بتوصيات من الجمعية ثم تحال إلى لجنة الدستور . وعقب على كلامه العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس قائلاً بأن وجهة نظره هى أن هذه المسألة ليست مسألة بسيطة بحيث يمكن لنا أن نبدى فيها رأياً بنظرة سطحية بل لا بد من دراستها والتروى فيها .

٧ - وهنا أعلن السكرتير الاقتراح الذى سيجرى التصويت عليه ولكن العضو المحترم أبو بكر أحمد أبدى رأيه بأن لا ضرورة للتصويت . ولكن العضو المحترم خليل القلال أصر على وجوب أخذ الآراء إذ أن هناك من يعارض فى التأجيل . وقال إنه بعد أن يدرس الأعضاء الرسالة وتقرر إحالتها قد يتفق الأعضاء على تزويد اللجنة ببعض الآراء فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن لجنة الدستور هى التى تقدم التوضيحات إلى الجمعية وليس العكس . وأعاد السكرتير قراءة الاقتراح للتصويت عليه وكان كالاتى : « تأجيل البحث فى أمر خطاب مندوب الأمم المتحدة إلى الجلسة المقبلة » ثم أخذت الأصوات مناداة بالاسم ففاز الاقتراح بأغلبية خمسة وأربعين صوتاً ضد ثلاثة .

٨ — ثم اقترح سماحة الرئيس أن تكون الجلسة الاعتيادية في المستقبل في أيام الثلاثاء بدلا من أيام الاثنين كما تقرر من قبل فوافقه على ذلك سائر الأعضاء .

٩ — وبحث مسألة تحديد موعد للجلسة القادمة وبعد نقاش قصير تقرر أن تعقد الجلسة المقبلة عند الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ وذلك طبقاً للقرار المتقدم . ثم رفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشر والدقيقة الخامسة والثلاثين من صباح اليوم نفسه .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية والعشرين ١٧ أبريل سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية والعشرين بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً يوم الثلاثاء ١١ رجب ١٣٧٠ الموافق ١٧ أبريل ١٩٥١ . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعد العالم رئيس الجمعية الدائم وتولى السكرتيرية العضو المحترم سليمان الجربي ، وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . أبو بكر بالذان . أحمد الطبولي . أحمد عقيلة الكزة . حسين غرور . الشريف علي بن محمد . الطائع البيجو . عبد الحميد دلاف . المبروك الجيباني . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .

٢ - وعند الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم تلا السكرتير جدول الأعمال وكان كالاتي :

١ - الموافقة على جدول الأعمال .

٢ - الموافقة على إحالة خطاب بيلت - مندوب الأمم المتحدة رقم ١/١ ج ٣٢ / مجلس ١ - ١٣١ بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥١ الخاص بالمشورة التي قدمها مجلس الأمم المتحدة إلى المندوب - إلى لجنة الدستور .

٣ - الموافقة على مشروع قرار بتعديل توزيع المناصب الوزارية في الحكومة الاتحادية .

٤ - الموافقة على طلب من مندوب الأمم المتحدة خاص بانتداب العضوين المحترمين خليل القلال والمنير برشان للاشتراك باسم الجمعية في أعمال لجنة التنسيق .

٣ - فاقترح العضو المحترم أبو بكر أحمد وضع المادة الثالثة من الجدول موضع المادة الثانية . فلاحظ العضو المحترم سليمان الجربي أنه بعد الموافقة على الجدول في مجموعه يمكن تغيير ترتيب المواد ، ثم لاحظ العضو المحترم سالم الأطرش أن عبارة «إلى لجنة الدستور» التي وردت في جدول الأعمال غير قانونية بالنسبة للهيئة التأسيسية لأننا لا نريد أن يكون للجان اتصال بالخارج إلا عن طريق الهيئة التأسيسية ، فرجا منه سماحة الرئيس الموافقة أولاً على الجدول ثم النظر في وضع المواد . ولكنه عاد فبين أنه كان طلب تغيير عبارة في الجدول . وشرح له العضو المحترم خليل القلال أن مندوب الأمم المتحدة سبق أن أحال الرسالة إلى الجمعية، وهيئة الجمعية العامة هي التي يمكنها أن تحيل الرسالة إلى اللجنة وليس هناك أي خطأ في التعبير . وعقب على ذلك العضو المحترم محمد الهنقاري بأن المفهوم من العبارة الواردة في الجدول أن المندوب يخاطب رئيس الجمعية وليس لجنة الدستور. وهنا أبدى العضو المحترم سالم الأطرش اقتناعه بذلك . ثم عاد العضو المحترم أبو بكر أحمد إلى إصراره على بحث المادة

الثالثة أولاً . فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن المادة الثانية هي من المواد المتبقية في الجدول السابق ولذلك لا بد لها أن تسبق في الجدول الحالي ثم وافق الأعضاء على جدول الأعمال بالإجماع .

٤ - وعند الشروع في بحث المادة الثانية من الجدول سأل سماحة الرئيس الأعضاء عما إذا كانوا يوافقون على إحالة خطاب المستر بيلت إلى لجنة الدستور . فأعلنوا موافقتهم بالإجماع على ذلك ثم وجه العضو المحترم المنير برشان سؤالاً عما إذا كان على لجنة الدستور أن تنظر في الخطاب . قبل إعداد كشف الاختصاصات أم بعد ، فرد عليه سماحة الرئيس بقوله إن الغرض الذي يرمى إليه بيلت هو تنوير الجمعية حول بعض نقاط الدستور وبما أن لدينا لجنة لوضع الدستور فانا نحيل إليها هذه المشورة لتسترشد بها ، ولجنة مطلق الحرية في أن تأخذ بها أولاً . ثم استفسر العضو المحترم المنير برشان عما إذا كانت الجمعية تنوى الرد على خطاب المستر بيلت هذا أم أنها ليست ملزمة بالرد فبين سماحة الرئيس أن الجمعية ليست ملزمة بالرد على الخطاب .

٥ - وعند الانتقال إلى بحث المادة الثالثة من الجدول أخبر سماحة الرئيس الأعضاء أن مكتب الجمعية أعد مشروع قرار بتعديل توزيع المناصب الوزارية ليعرض عليهم . فطالب العضو المحترم محمد الهنقاري بمعرفة السبب الداعي إلى التعديل قبل الشروع في تلاوة المشروع فدعاه سماحة الرئيس إلى الاستماع إلى المشروع أولاً وهنا تلا السكرتير مشروع القرار الآتي :

« بناء على القرار الذي أصدرته الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٥١ الخاص بتأليف الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد النزود بارشادات جلالة الملك المعظم وموافقته قررت الجمعية الوطنية تعديل المادة (٢) من القرار المذكور بحيث تصبح بعد تعديلها كالآتي :

السيد محمود المنتصر	رئيساً للوزراء ووزيراً للمعارف
السيد علي الجربى	وزيراً للخارجية والعدل
السيد عمر شنيب	وزيراً للدفاع
السيد منصور بن قدارة	وزيراً للمالية
السيد إبراهيم بن شعبان	وزيراً للمواصلات
السيد محمد بن عثمان	وزيراً للصحة العمومية

صدر في مقر الجمعية الوطنية بطرابلس الغرب يوم الثلاثاء ١١ رجب ٣٧٠ الموافق ١٧ أبريل ١٩٥١ .

وقام العضو المحترم خليل القلال فشرح محتويات المشروع مبيناً أن التعديل تناول إسناد وزارة الصحة إلى السيد محمد بن عثمان الذي كان وزير الدولة ونقل وزارة العدل من دولة رئيس الوزراء إلى السيد علي أسعد الجربى الذي كان يتولى وزارة الصحة إلى جانب وزارة الخارجية فاستفسر العضو المحترم المنير برشان عن سبب هذا التعديل فبين سماحة الرئيس أن رئيس الوزراء هو الذي اقترح ذلك نظراً لما لديه من الأعمال الكثيرة فأراد أن يتخلى عن وزارة العدل لتسند إلى وزير الخارجية بدلاً من وزارة الصحة التي أسندت إلى السيد محمد بن عثمان لتكون لهذا الأخير وزارة . فلاحظ العضو المحترم محمد الهنقاري أن هناك تغييراً في توزيع المناصب الوزارية بالنسبة للأقاليم ، وقام العضو المحترم سالم الأطرش وقال كان بودنا أن نختم هذا البحث بالتعبير عن سرورنا بإسناد وزارة الصحة إلى أحد الفزانين حتى نعطي لهم الفرصة ليشاركوا معنا في تحمل أعباء الحكم وإنى لا أنوى

أبدأ أن أعلق على كلمة زميلي حول توزيع المقاعد لأنه إذا ما كان ذلك صحيحاً فيجب أن تأخذ برقة قسطها الصحيح، ثم نهض العضو المحترم منصور بن محمد واحتج على استعمال عبارة إسناد الوزارة إلى السيد محمد عثمان فعقب على قوله العضو المحترم خليل القلال بأنه حصل سوء تفاهم حول استعمال لفظة «إسناد» وإن هذه لفظة صحيحة وقانونية ولا تقليل ولا تحقير يقصد منها، واستفسر العضو المحترم المنير برشان عن سبب عدم عرض مسألة التعديل على الجمعية أولاً فبين له سماحة الرئيس أن رئيس الوزراء رأى أن يعرض اقتراحه على جلالته الملك عندما كان بين يدي جلالته فعرضه ووافق عليه صاحب الجلالة . وأيد العضو المحترم محمد الهنقاري رأى زميله المنير برشان فطالب بأن تسير الإجراءات في الجمعية طبقاً لللائحة الداخلية وكما سارت عليه في السابق، وأوضح العضو المحترم خليل القلال أن رئيس الوزراء هو الذي يقترح التعديل في وزارته، أما صاحب الشأن في الإقرار أو عدمه فهو الجمعية نهائياً ومن الضروري أن يكون هناك اقتراح ولا يكون إلا من رئيس الوزراء، فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن على رئيس الوزراء أن يبعث بالاقترح إلى الجمعية وهي التي ترفعه إلى جلالته الملك، وكرر العضو المحترم محمد الهنقاري ملاحظته بأنه ليس أمام الجمعية أسباب تدرسها لتبرير التعديل، فبين سماحة الرئيس أن العادة جرت بأن ينتدب الملك رئيساً للوزارة وهذا يختار لنفسه ما يشاء من الوزارات ويوزعها حسبما يشاء وكثيراً ما يأخذ وزارة أو أكثر لنفسه ويسند وزارة أو أكثر لشخص آخر، وقال العضو المحترم محمد الهنقاري نحن في المرحلة الأولى من عهد حكومتنا ولذلك يجب أن نعرف كل الأسباب التي تدعو إلى إحداث تعديل في الوزارة، وتوسط العضو المحترم مختار المنتصر فبين أن هناك نقطة خلاف بسيطة هي أنه كان يجب أن يعرض الاقتراح على الجمعية أولاً أي أنه خلاف في الشكل لافي الجوهر . وانتهى النقاش بأن وافق الأعضاء المحترمون على مشروع القرار بالإجماع .

٦ - وعند الانتقال إلى بحث المادة الرابعة من جدول الأعمال تلا السكرتير خطاباً من المستر بيلت مندوب الأمم المتحدة حول اشتراك عضوين عن الجمعية في أعمال لجنة التنسيق، فبين العضو المحترم خليل القلال أنه قبل عشرة أيام أرسل المندوب إليه وطلب منه الاشتراك في جلسات لجنة التنسيق باعتبار اللجنة تبحث كشف الاختصاصات وأضاف العضو المحترم أنه اعتذر عن ذلك حيث لا صفة رسمية تمكنه من الاشتراك في أعمال لجنة التنسيق، وعلى أثر ذلك بعث المندوب بهذه الرسالة ثم قال العضو المحترم وقد أرسل المستر بيلت في طلبى مرة أخرى أمس بدون أن أعرف أنه كان يراد من حضوري الاشتراك في أعمال لجنة التنسيق فحضرت مع الأستاذ منير برشان وكان النقاش يدور في اللجنة حول كشف الاختصاصات وقد طلب من كل منا أن يشترك في أعمال اللجنة بصفته مندوباً عن الجمعية الوطنية، واستطرد العضو المحترم فقال إنه أخبر أعضاء لجنة التنسيق عندئذ بأنه لا يمكنهما الاشتراك في أعمال اللجنة كمندوبين عن الجمعية قبل أن تقرر الجمعية ذلك ثم أخبر العضو المحترم بأنه لفت نظر أعضاء اللجنة فيما يتعلق بكشف الاختصاصات إلى أنه كشف مؤقت لم يناقش ولم يبحث في لجنة الدستور، وما هو إلا كشف أعدته اللجنة الصغرى ولا يمكن اعتباره كأساس لعمل لجنة التنسيق، كما أخبر أعضاء لجنة التنسيق بأن الكشف جزء من الدستور، ولذلك لا يمكن أن يناقش في لجنة التنسيق ولا يمكن تركيز قرارات عليه، وانتهى الأمر بأن يعاد الكشف إلى الجمعية ثم رجا العضو المحترم خليل القلال إعفائه من المهمة التي تنوى الجمعية إسنادها إليه وهي تمثيل الجمعية في لجنة التنسيق واقترح العضو المحترم مختار المنتصر إضافة العضو المحترم أبو بكر أحمد إلى العضوين

المرجح ترشيحها لتمثيل الجمعية في لجنة التنسيق ثم رجا العضو المحترم عبد المجيد كعبار إعادة تلاوة عبارة وردت في رسالة المندوب تنعت العضوين المحترمين المقترحين بأنهما مستشاران في الحكومة الاتحادية واستنتج من ذلك أن العضوين ليسا كمندوبين عن الجمعية الوطنية، ولاحظ بأن الأمر يبدو هنا غير واضح تماماً، وعقب العضو المحترم نفسه بأن الجمعية الآن أمام أمرين فاما أن يكون العضوان ممثلين عن الجمعية في لجنة التنسيق وإما أن يكونا مستشارين للحكومة الاتحادية، فرأى العضو المحترم خليل القلال أنه ربما كان يقصد بأن العضوين هما في نفس الوقت ممثلان للجمعية ومستشاران للحكومة الاتحادية، وعاد العضو المحترم عبد المجيد كعبار فقال بأنه نظراً لدقة المسألة يرى من الأوفق تحديد أعمال العضوين، وقال العضو المحترم خليل القلال بأنه يستحسن تعيين بعض الاختصاصات للممثلين بحيث تكون أعمالهم في لجنة التنسيق متمشية مع أعمال الجمعية، ورجا العضو المحترم أبو بكر أحمد تعيين عضو فراني إلى جانب العضوين الآخرين في لجنة التنسيق، ولفت الرئيس نظر الأعضاء إلى وجوب معرفة صلاحية هؤلاء الممثلين في لجنة التنسيق وإنه يفهم من رسالة بيلت بأن هؤلاء الأشخاص لهم صفتان إحداها أنهم ممثلون للجمعية والأخرى أنهم مستشارون للحكومة الاتحادية، وبما أنه قد شرع في وضع الدستور فعليهم أن يراعوا اتساق أعمال لجنة التنسيق مع الدستور، ورأى العضو المحترم محمد الهنقاري وجوب تعيين ممثلين عن الجمعية في لجنة التنسيق للاطلاع ولتنسيق الأعمال بين الجمعية واللجنة، واقترح العضو المحترم عبد المجيد كعبار أن لا تكون الجمعية مرتبطة بما تتخذه اللجنة من قرارات، فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن أعضاء الجمعية في اللجنة صفتهم استشارية فقط ومن مهمتهم اطلاع الجمعية على أعمالهم، واستفسر العضو المحترم على تامر عما إذا كانت أعمال لجنة التنسيق دستورية فشرح سماحة الرئيس بأن لجنة الدستور هي التي تبحث في وضع الدستور، أما لجنة التنسيق فمهمتها وضع برنامج لتسليم السلطات من الإدارة ورأي سماحة الرئيس التصويت على اختيار بعض الأعضاء لتمثيل الجمعية في لجنة التنسيق فأعلن العضو المحترم محمد الصيفاط أن سائر الأعضاء يوافقون على مبدأ التعيين ولكن يجب بحث صلاحيات الأعضاء الموفدين فلاحظ سماحة الرئيس أنه لا حاجة لتحديد اختصاصاتهم لأن صفتهم استشارية، وكرر العضو المحترم خليل القلال اعتذاره عن قبول المهمة المسندة إليه كممثل للجمعية في لجنة التنسيق ولكن سماحة الرئيس أصر على إسناد المهمة إليه، وهنا وافق سائر الأعضاء بالإجماع على تعيين كل من الأعضاء المحترمين المنير برشان و خليل القلال وأبو بكر أحمد ممثلين للجمعية في لجنة التنسيق بصفة استشارية .

٧ - وعند الساعة ١١:٢٠ من صباح اليوم نفسه رفعت الجلسة على أن تعقد الجلسة القادمة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٢٤ أبريل ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الثالثة والعشرين يوم السبت ١٦ يونيو سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الساعة الحادية عشر من صباح يوم السبت ١٢ رمضان ١٣٧٠ الموافق ١٦ يونيو ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم وسكرتيرة العضو المحترم سليمان الجبري ، وتخلف عن الحضور الأعضاء المحترمون : أبو بكر أبو نعام . أبو بكر أحمد . أحمد الطبولي . أحمد عون سوف . خليل القلال . سالم المريض . الطاهر بن محمد . الطاهر القدافي . عبد الجواد الفريطيس . علي الكالوش . الفيتوري بن محمد . محمود أبوهدمة . محمود المنتصر .
٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم عرض العضو المحترم السكرتير جدول الأعمال المتضمن :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) النظر في تقرير عطلة العيد .

(٣) تحديد موعد الجلسة المقبلة .

٣ - بعد استماع الأعضاء إلى جدول الأعمال طلب العضو المحترم السيد المنير برشان إضافة بند رابع في الجدول وهو مطالبة الحكومة بادلاء بيان إيضاحي عن نتيجة محادثات جنيف فأضيف طلبه هذا إلى الجدول .

٤ - وبعد الشروع في مناقشة جدول الأعمال جرى جدال حول اقتراح العضو المحترم السيد برشان حيث سأل الرئيس عما إذا كانت الحكومة اشتركت في تلك المحادثات بصفة رسمية أم لا ، فاعترضه صاحب الاقتراح قائلاً : نريد أن نعرف هل الحكومة مسؤولة أمامنا أم لا ؟ فرد عليه العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب بقوله إن الحكومة تصبح مسؤولة عندما تتقرر صلاحياتها ، وهنا طلب السكرتير إقرار جدول الأعمال أولاً ثم مناقشته وقرأ نصه كما يلي :

٥ - (١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) النظر في تقرير عطلة العيد .

(٣) تحديد موعد الجلسة المقبلة .

(٤) مطالبة الحكومة بادلاء بيان عن نتائج مباحثات جنيف .

٦ - رأى العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب أنه من الأولى أن يسأل عن نتيجة محادثات جنيف المجلس

الاستشارى لهيئة الأمم المتحدة فى ليبيا فأجابه العضو المحترم السيد برشان بأن الغرض من طلبنا هذا هو أن نطلب توضيحات من حكومتنا خاصة .

٧ - تساءل العضو المحترم السيد المبروك الجيبانى عما إذا كان من الضرورى أن نفهم الآن ما حدث فى جنيف .

٨ - فرد عليه السيد برشان بضرورة ذلك لأن المحادثات تستأنف بجنيف فى ٢ يوليو المقبل .

٩ - لاحظ السكرتير سليمان الجربى بأن محادثات جنيف إنما ترمى إلى دراسة الشئون المالية لدولة ليبيا المقبلة ووضع الأساس الذى تقوم عليه على أن تقدم نتيجتها إلى حكومة ليبيا بشكل اقترح لدراسته وإقراره . وعليه فسؤال الحكومة الآن سابق لأوانه ويمكن أن يطلب منها بالالتفت فى الاقتراحات التى ستقدم إليها إلا بعد اطلاع الجمعية عليها . فوافق الأعضاء على ذلك .

١٠ - وبعد مناقشة وجدال انتقلت الجمعية إلى جدول الأعمال وبحث عطلة العيد وتحديدها .

١١ - فاقترح العضو المحترم السيد عمر فائق شبيب أن تبدأ عطلة العيد من ٢٠ رمضان ١٣٧٠ وتنتهى فى العاشر من شوال .

١٢ - فاستحسن العضو المحترم السيد برشان بداية العطلة من ١٥ رمضان ١٣٧٠ واستصوب رأيه سماحة الرئيس فوافق الأعضاء بالإجماع على بدء العطلة من ١٥ رمضان إلى ١٢ شوال ١٣٧٠ .

١٣ - وهنا طلب سماحة الرئيس استثناء لجنة الدستور من التعجيل بالعطلة فطلب السكرتير العضو المحترم السيد سليمان الجربى بأن يفوض للجنة الدستور تقرير بدء إجازتها فوافقه الأعضاء .

ورفعت الجلسة عند الساعة الثانية بعد الظهر على أن تستأنف يوم ١٢ شوال ١٣٧٠ الموافق ١٦ يوليو ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الرابعة والعشرين يوم الثلاثاء ٢٤ يوليو سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة والعشرين صباح يوم الثلاثاء ٢٤ يوليو ١٩٥١ عند الساعة العاشرة بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع للمرة الأولى بعد فترة عطلة عيد الفطر المبارك برئاسة سماحة المفتي محمد أبو الاسعاد العالم وسكرتيرة العضو المحترم سليمان الجربي وقد تخلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين: محمود المنتصر . على تامر . على الكالوش . يحيى بن مسعود . فيتوري بن محمد . على بن عبد الله .
- ٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم تلا سكرتير الجمعية جدول أعمال الجلسة وكان يحتوي على البنود الآتية :

- (١) الموافقة على جدول الأعمال .
- (٢) الاستفسار من لجنة الدستور عن الموعد الذي ينتهى فيه على وجه التقريب من وضع مسودة الدستور .
- (٣) بيان يلقى مندوب الحكومة عن محادثات جنيف المالية رداً على السؤال الموجه إليها في الجمعية يوم ١٦ يونيو الماضي .
- ٣ - وعلى أثر تلاوة جدول الأعمال قام العضو المحترم السيد الجيباني واقترح إضافة بند رابع إلى الجدول وهو الاستفسار عما تم بين الحكومة الليبية المؤقتة ومندوب هيئة الأمم المتحدة في برنامج تسليم السلطات ومطالبة الجهات المختصة بالإسراع .
- ٤ - طلب سماحة الرئيس تأييد الاقتراح فطرح للمناقشة حيث اعترض العضو المحترم السيد سالم الأطرش إذ قال إنه لمن العيب أن نتوجه إلى المندوب بالمطالبة بشيء ما ، قبل علمنا ماهى صلاحية الحكومة فكان على بلختي الدستور والعمل أن تنجزا الصلاحيات الخاصة بالحكومة لكي يمكن اتمام عملية التسليم . وعليه أرى كذلك أن نفرض على هاتين اللجنتين العمل باستمرار وفي سرعة لكي تنجزا أعمالهما في وقت محدد . فأجاب السكرتير العضو المحترم سليمان الجربي بقوله أعتقد أن هذا ما سيناقش في الموضوع ، فأصر العضو المحترم السيد سالم الأطرش على رأيه وطالب بعدم درج اقتراح زميله العضو المحترم الجيباني .
- ٥ - ويعد مداولة أيد الاقتراح بالتصويت ووفق على درجه في جدول الأعمال .
- ٦ - أعاد السكرتير السيد الجربي تلاوة جدول الأعمال بعد إضافة البند الرابع إليه وطلب من الأعضاء البدء في مناقشته بنداً بنداً ، فلاحظ العضو المحترم السيد خليل القلال بأن لجنة الدستور يرأسها العضو المحترم السيد عمر

شنيب فله أن يطلع الأعضاء على سير أعمالها فتقدم السيد عمر شنيب بقوله أن لجنة الدستور قد وضعت المشاريع اللازمة وقدمتها إلى المندوب غير أن المهم هو أن تعدنا اللجنة الفرعية متى تم عملها .

٧ - وهنا أجاب السيد خليل القلال قائلاً أن لجنة العمل دائمة على العمل وهي كلما أتمت فصلاً قدمته إلى لجنة الدستور وهذه بدورها تنظر فيه وتبدى رأيها فيما إذا كان هناك تعديل أو تحويل وان اللجنة العاملة قد فرغت من معظم أعمالها ويمكن أن نقول أن لجنة العمل تكاد تنتهي من ذلك حوالى ١٥ أغسطس المقبل إن لم تعترضها عوائق وعلى كل فان تحديد الوقت شئ غير متيسر لأهمية المواضيع التي سنبحثها ، أما فيما يختص باقتراح السيد سالم الأطرش بأن يفرض وقت مبين على لجنة العمل والدستور فاني أراه مبالغاً فيه ونحن جميعاً نقدر جهود اللجنتين المشكورتين والمهم اننا - أخذنا فكرة عن المدة الباقية للعمل .

٨ - فهض السيد سالم الاطرش وقال أن استعمال لفظة الفرض التي أنف منها الإخوان استعمال اقتضته الضرورة حيث أن الوقت قصير والعمل يطلب السرعة ولى أن أقول بدلها إننى أرجو .

٩ - وهنا خاطب سماحة الرئيس الأعضاء بقوله بما أننا جميعاً نشعر بالمسؤولية الكبرى فليس هناك حاجة إلى استحداث الأعضاء بانجاز العمل بل أننا نشعر بأن الجميع مدفوعون بالصالح الوطني والعامل الوجداني ونحن واثقون من إخلاص أعضاء لجنتي الدستور وجهودهم وحرصهم على إنجاز ما أسند إليهم في أسرع ما يمكن . أما فيما يختص بتسليم السلطات فلنا أن نتصل بالمندوب ونطلب إليه أن يوضح لنا الأمر . علينا أن نشكر لجنة الدستور حيث أنها قائمة بعمل شاق وجد صعب وخطير ولها أن تسير بثؤدة وترث لأنها تبنى هيكل الحكومة .

١٠ - ثم انتقلت الجمعية إلى البند الثالث من جدول الأعمال وهو البيان الحكومي عن محادثات جنيف فتلا السكرتير السيد سليمان الجربى الرسالة التي بعث بهارئيس الجمعية إلى الحكومة حول الاستفسار عن سير المحادثات المالية ثم قرأ رد الحكومة وتقدم بعده العضو المحترم السيد عمر شنيب المندوب الحكومي أيضاً وقال لقد اجتمع مجلس الوزراء ودرس الرسالة المرسله من سماحة رئيس الجمعية الوطنية وكلفني أن أبليهم هيأتكم الموقرة بأن الحكومة قررت تشكيل لجنة تتصل بممثلين عن الجمعية والإدلاء بما يطلب منها من معلومات وحيث أن المالية لها وزير مسؤول فللجمعية أن ترى المناسب لها إما أن تشكل هيئة أو تنتدب عنها عضواً أو أكثر .

١١ - فقام العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد وقال أرى أن يحضر وزير المالية هنا ويطلعنا على تفصيلات الحادثة بصورة وافية .

١٢ - فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن جواب رئيس الحكومة لم يكن شافياً والحكومة الليبية وعدت بأنها ستدرس مع الخبراء هذا الموضوع وعلى الحكومة أن تطرح النتائج التي وصلت إليها بعد الدرس وبعد الوصول إلى رأى ما، وعلى وزير المالية أن يحضر إلى هذه الجمعية وينير أفكارها بما وصل إليه لحيوية هذه القضية ولأنها الدعامة التي يرتكز عليها مستقبل البلاد ولذا نكرر الرجاء للحكومة بأن تعد العدة ولا تبت في الأمر إلا بعد الروية والإمعان .

١٣ - فخاطب الرئيس الأعضاء قائلاً أن المفهوم من الحكومة أنها أنابت أفرادا للاتصال بالجمعية للتفاهم معها وبذلك يتبأ للجمعية الاطلاع المستمر عن سير المحادثات .

- ١٤ — طلب العضو المحترم السيد برشان أن يطرح على الزملاء سؤال الحكومة فيما إذا جلبت لها خبراء في الموضوع على حسابها أم اكتفت بالخبراء الذين تستعملهم الدول الأخرى .
- ١٥ — فرأى سماحة الرئيس أن الخبراء ليست لهم الصلاحية في تقرير شيء ما بل المطلوب منهم بحث المسألة فنياً لا غير والحكومة عازمة على درس المسألة درساً وافياً وأن تستفيد من أبحاث الخبراء .
- ١٦ — ورأى العضو المحترم حسين غرور أنه يستحسن تقديم طلب إلى الحكومة بأن تطلب خبراء على حسابها وأن تدرس الموضوع من ناحيتها ثم تعطينا فكرة واضحة عن طريق وزير المالية .
- ١٧ — وتكلم بعده العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي على شيئين الأول أنها لم تستوف دراستها للموضوع والثاني أنها كلفت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية . فهل هناك ما يمنع الحكومة من أن تطلع الجمعية على الخطوات التي اتخذت في جنيف لتستير الجمعية ولتعزيز جانب الحكومة وهي على علم بما جرى .
- ١٨ — فأجابه سماحة الرئيس أن لامانع من اطلعنا على ذلك إلا أن محادثات جنيف لم تشترك فيها الحكومة رسمياً .
- ١٩ — فتساءل العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عن الغرض من تأليف لجنة من الوزراء الثلاثة وأعضاء من الجمعية إيراد بذلك اطلعنا عما جرى أم التعاون مع الحكومة .
- ٢٠ — فأجابه سماحة الرئيس بأن الغرض اطلعنا على الدراسات وعلى ماوصلت إليه الحكومة .
- ٢١ — فاستفسر العضو المحترم السيد المنير برشان قائلاً هل جلس ممثلو الحكومة سكوياً في جنيف أو وجهت إليهم أسئلة وأجابوا عنها .
- ٢٢ — فرد عليه سماحة الرئيس بقوله إن ممثلي الحكومة في جنيف لم يكونوا رسميين لامن قبل الجمعية ولامن طرف الحكومة إلا أن المستمع ربما يطلب منه مجاملة ان يجيب عن بعض الأسئلة .
- ٢٣ — فتدخل العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب وقال إن هذه الأسئلة ليس من حق الرئيس أن يجيب عنها أو أن يدافع عن الحكومة وعيلنا كهيئة وطنية أن نركز أسئلتنا ونوجهها إلى الحكومة نفسها .
- ٢٤ — وقام العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار وقال إن مسألة العملة مسألة شائكة والحكومة الليبية لم تمارس سلطتها حتى الآن ومن بين السلطات التي لم تتصل بها السلطة المالية فالمباحثات التي تدور ما هي إلا تمهيد وخطوة أولى للوصول إلى الحل الأخير وأعتقد أن إسراع الجمعية الوطنية في هذه الأسئلة يعد تسرعاً وسابقاً لأوانه حيث لم تتسلم الحكومة سلطاتها التي تخول لها الإبت في المواضيع المطروحة .
- ٢٥ — فرد عليه السيد خليل القلال وقال يجب أن يكون للبلاد رأى في مسألة المالية لأن قضية المالية قضية وطنية بحثة ولانقر اقتصار الوفد الليبي على الاستماع فقط ونحن نعلم بأن مشروعات وضعت بجنيف وصرح مسئول بأن اتجاهات معينة قد قبلت .
- ٢٦ — وعاد العضو المحترم حسين غرور وأصر على اقتراحه الأول وأضاف قائلاً: إن ما عرض في جنيف فاني أعتقد أننا جميعاً قد اطلعنا عليه بواسطة نشرات مندوب هيئة الأمم المتحدة .

٢٧ - وقد رد عليه العضو المحترم السيد برشان قاتلا أعلق على رأى زميلي بأن نشرات هيئة الأمم لا تحتوى إلا حبة من قبة من المباحثات وأؤيد وأؤكد كلام زميلي السيد قلال بأن تكتب رسالة إلى الحكومة . ونخص سماحة الرئيس رغبة الجمعية قاتلا : إننا نود أن تدرس الحكومة الموضوع دراسة وافية وتطلعنا على النتيجة قبل اتخاذ أى قرار فيه فوافق الأعضاء بالإجماع .

٢٨ - ثم انتقلت الجمعية إلى مناقشة وبحث البند الرابع وهو الاستفسار عما تم من تسليم السلطات الذى تقدم به العضو المحترم الجيباني .

٢٩ - وعند البدء فى مناقشة البند المذكور استحسن مقترحه أن يوضح قليلا مدلول هذا الاستفسار فقال : من المعلوم أن الجمعية الوطنية حين قررت تأسيس حكومة ليبية كانت ترى إلى أن أول واجب عليها أن تسارع إلى تسليم سلطاتها لا أن يجلس أعضاؤها على الكراسى ونحن نعلم أنه حتى الآن لم تسلم أى عضومنها سلطة ما فهل لمكتب الجمعية أن يوضح لنا هل استلمت الحكومة سلطاتها أولا ؟ ولنا أن نتصل بالمندوب ونستحنه على الإسراع فى تامة برنامج تسليم السلطات .

٣٠ - فعقب العضو المحترم السيد عبد المحيد كعبار عليه بقوله أود قبل مناقشة سؤال الزميل المحترم أن أشير إلى أن هناك ممثلين عن الجمعية بلجنة التنسيق ولنا أن نطلب منهم بيان وتوضيح ما وصلت إليه اللجنة .

٣١ - فقال السيد قلال وهو أحد الممثلين فى لجنة التنسيق إن قرار هيئة الأمم ينص على مندوبها بالتعاون مع الحكومة الليبية المؤقتة بأن يسعى لوضع برنامج تسليم السلطات تسليما تدريجيا وأعطت هيئة الأمم الصلاحية لمندوبها فى إعداد هذا البرنامج ونحن لم نبحث فى لجنة التنسيق مسألة تسليم السلطات بل الذى علمناه هو أن هناك برنامج قد أعد ومن المستحسن أن توجه هذه الحكومة سؤالا إلى مندوب الأمم المتحدة .

٣٢ - وعقب العضو المحترم أبو القاسم بوقويله وذكر أن السلطات فى فزان قد سلمت بالتام ولا يدري عما إذا كان الأمر كذلك فى الإقليمين الآخرين .

٣٣ - فقال سماحة الرئيس إن هذا لا ينافى أن نكتب رسالتين إحداهما إلى الحكومة والأخرى إلى المستريبلت نستحكما على الإسراع فى تسليم السلطات .

٣٤ - فلاحظ العضو المحترم الطائع البيجو بأن تسليم السلطات قبل أن تقرر الجمعية الوطنية صلاحيات الحكومة الاتحادية شئ متعذر .

٣٥ - فاعترضه السكرتير السيد الجربى بقوله إن صلاحيات الحكومة قد أنجزت .

٣٦ - فأشار سماحة الرئيس إلى أنه لا مانع من حصول التسليم حتى قبل إلقاء النظرة الأخيرة على الدستور .

٣٧ - فقال العضو المحترم السيد سالم الأطرش أن أمنية تسليم السلطات أمنية شاملة ولكن هل يمكن ذلك بدون بيان الاختصاصات

٣٨ - وقال العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس الواقع أنه لا معنى للاستقلال إذا لم تستلم السلطات ، وأن تسليم السلطات إلى ليبيا قد بطأ كثيرا ومزاولة الحكام الليبيين لسلطاتهم ولو كان بدون توزيع رسمى خير من

استمرارها في أيدي الأجانب، وعلى الحكومة والجمعية والأمة أن تسعى جميعاً لإنجاز تسليم السلطات تسليمًا حثيثاً .
وختم كلامه قائلاً إنه يقصد أن كافة السلطات يمكن تسليمها دفعة واحدة إلى السلطات الليبية على أن توزع على
جهات الاختصاص فيما بعد .

٣٩ - فقام العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار وقال إن اقتراح زميلي السيد الجيباني اقتراح وجيه بينما
أرى اعتراض العضو المحترم سالم الأطرش اعتراضاً غير صائب .

٤٠ - فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن الإسراع في تسليم السلطات تنفيذاً لقرار هيئة الأمم المتحدة
المكلف به المستر بيلت .

٤١ - فلفت سماحة الرئيس نظر الأعضاء إلى أن تسليم السلطات لا يتنافى مع عدم إتمام الدستور لأن
اختصاصات كل وزارة شيء متعارف عليه في الممالك ومفروق منه وشائع بين دول العالم .

٤٢ - وأبدى العضو المحترم السيد برشان تأييده لنظرية الرئيس بقوله إن الباكستان قد استلمت سلطاتها كاملة
وهي إلى الآن لم تضع دستوراً ولم يتم بعد تشريعها .

٤٣ - وقال العضو المحترم حسين غرور إن الغرض هو الإسراع في تسليم السلطات وحث الجهات المختصة
على ذلك .

٤٤ - فوعد سماحة الرئيس بالاتصال كتابياً بيلت والحكومة لطلب الإسراع منهما في تسليم السلطة فوافق
حضرات الأعضاء .

٤٥ - تساءل العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس عما إذا كان هناك مانع من أن تتصل الجمعية مباشرة
مع المستر بيلت بواسطة سماحة الرئيس .

٤٦ - بينما طلب العضو المحترم السيد عمر شنيب من الهيئة أن تنتخب شخصين لتحرير الرسائل التي ستبعث
بها إلى الحكومة والمستر بيلت .

٤٧ - فقال العضو المحترم السيد القلال إن السكرتيرية في استطاعتها أن تعد الرسالتين على أن تركز الرسائل
على النقاط التي بحثت في الجلسة .

٤٨ - فتقدم العضو المحترم السيد برشان ورجا أن يسرع بإرسال الرسائل المطلوبة لأن مندوب هيئة الأمم
سيقدم برنامج تسليم السلطات في جلسة مجلسه المقبلة .

وهنا رفع سماحة الرئيس الجلسة حوالي ١١:٣٠ على أن يجتمع الأعضاء عند دعوتهم .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الخامسة والعشرين يوم الثلاثاء ٧ أغسطس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الخامسة والعشرين الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الثلاثاء ٧ أغسطس ١٩٥١ في مقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب لتخلف الرئيس سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعد العالم كما تخلف كل من الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم : أحمد الطبولي . حميدة المحجوب . على الكالوش . على تامر . على المقطوف . محمد أبو رحيم . محمد الصيفاط أبو فروة . كامل الهالي . محمد المنصوري .

٢ - فتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلاله الملك ثم استأذن سكرتير الجمعية السيد سليمان الجربي في أن يتلو الخطاب الذي أرسل إلى كل من سعادة مندوب هيئة الأمم المتحدة المسترييلت ودولة رئيس الوزراء محمود بك المنتصر فيما يختص بتسليم السلطات إلى الحكومة الاتحادية الليبية . بعد تلاوة الخطاب عرض السكرتير جدول الأعمال المتضمن البندين التاليين :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) موقف الجمعية حيال تصريحات بشير بك السعداوى التي أذاعتها أخيراً بعض المخططات العربية .

٣ - وبعد عرض جدول الأعمال سأل العضو المحترم السيد خليل القلال هل لدى المكتب وثائق رسمية أو شبه رسمية تدل على أن البشير بك السعداوى أدلى بالتصريحات المشار إليها ؟

٤ - فأجابه العضو المحترم السيد سليمان الجربي بأن ليس لدى مكتب الجمعية سوى ما نشر على جريدة طرابلس الغرب نقلاً عن بعض الإذاعات العربية ثم قرأ النص : أذاعت محطة الشرق الأدنى مساء يوم الثلاثاء الماضي رسالة لمندوبها الخاص في بنغازي جاء فيها ما يلي : طلب بشير بك السعداوى رئيس المؤتمر الوطني في طرابلس من الحكومة المصرية أن تطلب من الجمعية العمومية للأمم المتحدة عندما تبحث قضية ليبيا في دورتها المقبلة في باريس لإرجاء استقلال ليبيا حتى يكون هذا الاستقلال موافقاً لرغبات الشعب الليبي وقد قبلت الحكومة المصرية هذا الطلب .

٥ - طلب الرئيس بعض المعلومات عن مدى صحة هذا النبأ فأجابه السيد خليل القلال بقوله نحن كأفراد يصعب علينا استقصاءه والتثبت من صحته ولكن أظن أن الحكومة لها من الوسائل ما تتمكن به من تأكيد هذا الخبر أو نفيه فأفاد العضو المحترم سليمان الجربي بأنه اتصل بالحكومة واستفسر منها عن علمها بصحة الخبر فأفادته

بأن ليس هناك ما يؤيده رسمياً وعلى كل فرما تصل فيما بعد بعض الأنباء المفيدة .

٦ - فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن الخبر من حيث هو محزن ومن شأنه أن يسئ إلى القضية الوطنية غير أن الجمعية الوطنية التي حافظت على كرامتها دائماً ورَبَّأت بنفسها على النزول إلى حضيض المنازعة والمهارة رغم الحملات العنيفة التي قام بها بعض من ذوى الأغراض السافرة وبعض السذج الضالين يجب أن تستمر على خطتها الرزينة وحيث ليس لدينا تصريح رسمي يدل على أن الجهة التي نسب إليها الخبر قد قالتها فعلاً فإني أرى أن نثري حتى نتأكد من صحته، وعندها يقوم المكتب باتخاذ ما يلزم من استنكار واحتجاج .

٧ - فأجاب السيد سليمان الجربي بأن المكتب ساع للتأكد وإذا الجمعية تكلف المكتب فيما إذا ثبت لديه صحة أي نبأ أن يقوم باستنكاره والاحتجاج عليه فإن المكتب سيضطلع بذلك .

٨ - وهنا طلب الرئيس من الأعضاء أن يبدوا رأيهم فيما إذا يفوض المكتب أو يؤجل البحث إلى جلسة أخرى، فرأى العضو المحترم السيد سالم المريض أن تترى الجمعية حتى تتصل بالبشير بك السعداوى وتستجوبه عن التصريح المعزى إليه، فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال أوافق الزميل المحترم على التثبت وتحري صحة الخبر بينما أعارضه في الاتصال بالبشير بك السعداوى .

٩ - فقال الرئيس إذاً يؤجل هذا الموضوع إلى ما بعد التحري والتثبت من صحة الخبر أو عدمه .

١٠ - فقام العضو المحترم السيد المبروك الجيباني وقال فقد اطلعنا على التصريح الذي نشرته جريدة طرابلس الغرب وأطلعنا على نفيه بجريدة شعله الحرية فإذا لم يصدر من البشير بك السعداوى ما يكذب ما نسب إليه وإذا لم تعثر الجمعية على ما يؤيده ويثبت ما العمل الذي يجب على الجمعية أن تقوم به إذ ذاك ؟ فقال السيد خليل القلال إن الجواب بسيط وذلك لأن الخبر إذا كان صحيحاً فلا بد أن تنشره الجرائد المصرية ويكون له صدى في الأوساط السياسية وتناقله الدوائر الدبلوماسية فيكون ذلك بمثابة تأكيد وتثبيت له .

١١ - وهنا تقدم السكرتير السيد سليمان الجربي باقتراح يرمي إلى أن تنوب الجمعية المكتب على استقصاء الخبر والتأكد منه فإذا ثبت لديه يقوم بما يجب من كتابة الاحتجاج .

١٢ - فعقب عليه العضو المحترم السيد سالم الأطرش بقوله أرى أن يقوم المكتب بالاستقصاء والتأكد من صحة الخبر لا غير، فأيده العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلاً إن رأى زميلي السيد سالم الأطرش وجيه جداً لأن اشتراك الجمعية وإبداء رأيها في الخطوات التي تجب عندما تتأكد من صحة التصريح في غاية الأهمية لخطورة الموضوع .

١٣ - فاعترضهما السيد خليل القلال قائلاً إني أرى أن يفوض المكتب في الاستقصاء وكتابة الاحتجاج .

١٤ - وعززه في ذلك العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار معترضاً على تشكك الأعضاء في أمانة المكتب الذي هو موضع ثقة الجمعية .

١٥ - وعقب عليهما العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس بقوله ليس هناك مجال للشك في أمانة المكتب وكفاءته ولا يخال لنا أدنى ريب في أنه موضع ثقة الجمعية ومحور أعمالها، غير أن هذه المسألة بالذات ربما تحتاج إلى

دراسة من الأعضاء جميعاً لخطورتها وعلى كل فان دعوة الجمعية لتبادل الآراء حول صفة الاحتجاج ليس بصعب .

١٦ - فاستحسن العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد أن تفوض الجمعية سكرتيرى المكتب الثلاثة مع الرئيس ونائبيه الذين يتركب منهم جميعاً مكتب الجمعية .

١٧ - فأعاد العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إنى أكرر رأيى فى تفويض المكتب والاكتفاء بالخطوات التى يتخذها .

١٨ - وتعليقاً على اقتراح السيد أبو بكر أحمد قال سكرتير الجمعية العضو المحترم السيد سليمان الجربى أود أن أعقب على كلام زميلى السيد أبو بكر أحمد الذى قد يفهم منه أن سكرتيراً واحداً مستبد بالأمر، وهذا ما أود نفيه لأن المكتب مفتوح ویرحب بتعاون سكرتيرى الجمعية تعاوناً مثمراً .

١٩ - فقام العضو المحترم السيد سالم المريض وقال أؤيد رأى زميلى السيد عبد الجواد الفريطيس فى أن اجتماع الجمعية ليس من الصعوبة بالحد الذى يقضى بالاستغناء عن أخذ رأيها فى وضع صيغة الاحتجاج .

٣٠ - فتساءل العضو المحترم السيد محمود بوهدمة قائلاً هل هذه هى المرة الأولى التى يفوض فيها المكتب للقيام بعمل كهذا ؟ .

٢١ - فأجابه العضو المحترم حسين غرور بأن سبق للمكتب أن قام بالرد على رسالة المستر بيلت وفوض فى ذلك من قبل الجمعية وكانت راضية عن عمله هذا .

٢٢ - فلاحظ العضو المحترم السيد المبروك الجيبانى بأن الرد على رسالة المستر بيلت أخطر من الاحتجاج على تصريح السعداوى بك وحيث إن السكرتيرية قامت بمثل هذا فلا معنى الآن لتردد بعض الأعضاء فى تفويضها، وحيث إن المقصود هو الاستقصاء وإنجاز العمل بسرعة فانى أؤيد اقتراح زميلى السيد خليل القلال وتعديله بالاستجابة إلى الاقتراح الذى تقدم به الزميل أبو بكر أحمد .

٢٣ - فاستدرك العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلاً : لا يحوم أدنى ريب ولا يتسرب أقل شك فى نفوسنا من حيث الجمعية ولا من حيث المكتب الذى نضع فيه كامل الثقة ونعتقد جازمين أنه كفء لما يناط به من أعمال برهن عن حسن اطلاعه بها فيما سبق من مهام، غير أن هذه الحادثة غريبة فى بابها حيث لم نسمع أن مواطناً ليبياً يسمح لنفسه أن تحدثه بأن يطلب تأجيل استقلال بلاده ولذا فان هذه الحادثة من الأهمية بمكان .

٢٤ - فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال بأن ليس هناك استغراب أو دهشة لأن خطة المعارضة مرسومة على أساس هذا التصريح حيث إنها صرحت دائماً بأنها لاتعترف بالجمعية الوطنية ولا بما تضعه الجمعية من قرارات وتأسيسات .

٢٥ - وهنا قام العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال إنى رأيت البند الثانى من جدول الأعمال يطلب منا أن نفكر فى الخطوات اللازمة حيال التصريح فيما إذا ثبت وصحت نسبته إلى السعداوى بك ولكن إذا أردنا أن نفوض المكتب فى كتابة الاحتجاج بدون لجوء إلى أخذ رأى الجمعية ربما يكون عملنا هذا تقييداً للموقف الذى

ستسير عليه الجمعية في سياستها تجاه التصريح المعزو للسعداوى بك ودفعاً لما يستجد من الآراء ولكن رأيي هو أن الجمعية قد ترى القيام بشيء آخر أو ترى أن الأمر لا يحتاج إلى الاحتجاج وحيث إن بقية الأعضاء لم يبدوا اعتراضهم على التفويض فاني أتنازل عن اقتراحي الأول .

٢٦ - فطلب الرئيس رأي هيئة الجمعية .

٢٧ - فرأى العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس أن الأمر لو وكل إلى السكرتيرية فإن عملها سيكون كاملاً ولكن لو تقوم الجمعية به فإن عملها سيكون أكمل .

٢٨ - فعقب العضوان المحترمان السيدان سالم المريض وأحمد عون سوف على ذلك بقولهما إننا نرى أن يحضر المكتب صيغة الاحتجاج ويعرض على الجمعية للموافقة عليه .

٢٩ - فلاحظ العضو المحترم السيد المبروك الجيباني بأن اعتراضهما لا ينصب إذن سوى على فقرة التفويض .

٣٠ - فأجابه العضو المحترم السيد سالم المريض قائلاً الذي نقوله هو أن صفة الاحتجاج تعرض على الجمعية بعد التأكد والاستقصاء .

٣١ - فقام العضو المحترم السيد سليمان الجربي وأعلن أن القرار يكون إذن أن الجمعية وافقت على التفويض سوى صوتين تمسكاً بأن يعرض الاحتجاج على الجمعية فوافق الأعضاء .

٣٢ - وهنا أعلن الرئيس إنهاء الجلسة .

سكرتير الجمعية
سليمان الجربي

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السادسة والعشرين يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلستها السادسة والعشرين الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ١٨ أغسطس ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها سماحة الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم وقد تخلف عن الحضور كل من : أحمد عون سوف . سالم المريض . علي المقطوف . عمر شنيب . محمد الصيفاط أبو فروة . محمود المنتصر .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك وطلب إلى السكرتير العضو المحترم سليمان الجربى أن يتلو جدول الأعمال الذي كان يحتوي على :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) البحث في قرار لجنة التنسيق الخاص بنقل السلطات .

٣ - وافق الأعضاء على الجدول واستمعوا - بطلب من الرئيس - إلى الفقرات الواردة في قرار لجنة التنسيق الذي تلاه السكرتير .

٤ - شرح العضو المحترم خليل القلال محتويات القرار ولفت نظر الجمعية إلى النقطة الهامة التي يتضمنها القرار وهي برنامج نقل السلطات والمالية وتنظيم الإدارة ثم أبان بأن الجمعية سبق لها أن بعثت برسالة إلى المستر بيلى تطلب إليه أن يستعجل لجنة التنسيق على إتمام برنامج تسليم السلطات حسب قرار هيئة الأمم المتحدة ولكن لجنة التنسيق ترى أن يتم الدستور قبل البدء في تسليم السلطات، وهذا يتطلب وقتاً ليس بالقصير مع أن لجنة التنسيق كانت قد استلمت كشف الاختصاصات وهو وحده كاف لتسليم السلطات ولتضمنه إياها، ولكننا عند اطلاعنا على وجهة نظرها اتضح لنا أنها تتمسك بآتمام الدستور أو على الأقل كشف الاختصاصات، ولو أننا لانقر هذا المبدأ غير أننا لا نرى غضاضة في أن تنظر الجمعية في كشف السلطات تسهيلاً للأمر وكسباً للوقت .

٥ - أما النقطة الثانية فاني أرى أن لا محل لمناقشتها من طرف الجمعية اللهم إلا إذا أرادت الجمعية تبين وجهة نظرها لأنها نقطة إدارية محضة وللحكومة الاتحادية وحدها أن تنظر في ذلك .

٦ - فأفاد الرئيس بأن رسالة وصلت من المستر بيلى توضح ما قاله السيد خليل القلال وطلب إلى السكرتير أن يتلوها .

٧ - تلا السيد سليمان الجربى جواب المستر بيلى المتعلق بموقف لجنة التنسيق وتسليم السلطات .

٨ - فخاطب السيد خليل القلال الأعضاء قائلاً إنني أظن أن جواب المستر بيلى يوضح المسألة وأن كشف

الاختصاصات قد اجتاز المرحلتين الأوليين وهما وضعه ودرسه من طرف لجنتي العمل والدستور وأرجو الآن أن تدرس الجمعية الكشف وتصادق عليه حتى لا نضيع الوقت .

٩ - وهنا توجه الرئيس إلى الأعضاء وقال إن سبب الاجتماع اليوم هو العزم على اتخاذ قرار فيما يوصل الحكومة المؤقتة إلى تسلم السلطات وعلينا أن ندرس المشروع ونصدق على الكشف حتى نتمكن من إرسال قرارنا إلى مندوب الأمم المتحدة ليكون على بصيرة عند اجتماعه بصفة يوم ٢٢ الجاري بلجنة التنسيق .

١٠ - فأنبرى العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال إن فكرة تسليم السلطات متغلغلة في نفس كل ليبي إلا أن تعدد وجهات النظر كان ينصب على كيفية التسليم، وقد عارضت سابقاً في تسليم السلطات بدون رسم حدود ممارستها وبما أننا الآن قد اتفقنا جميعاً على أن يعرض كشف الاختصاصات على الجمعية العامة كي تصادق عليه فاني آمل أن تنجز هذه المرحلة من الدستور حتى تجمع بين السرعة وقرار لجنة التنسيق .

١١ - فغلب عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال إن لجنة التنسيق علقت تسليم السلطات على الفراغ من الدستور ونحن لا نوافق على هذا التعليق وهل لنا أن نقرر اليوم احتجاجنا هذا ؟

١٢ - فقال الرئيس إن مذكرة مندوب الأمم المتحدة يفهم منها عدم استحسانه لطلب لجنة التنسيق هذا .

١٣ - وعقب حوار طلب السكرتير أن يستمع الأعضاء إلى مشروع قرار وضعته السكرتيرية وتلاه عليهم، فناقش الأعضاء فقهية الجملة الواردة في رسالة الجمعية وما إذا يجب أن يقال حق ممارسة السلطات أو سلطة ممارسة السلطات وبعد بحث وجدال أقرت الجمعية قراراً بذلك .

١٤ - ثم قام العضو المحترم السيد منير برشان وقال إن كل من يقرأ برنامج لجنة التنسيق في خصوص نقل السلطات يتضح له أن هناك مؤامرة مدبرة ولذا علينا أن نسرّع في تمة الدستور وتعدد الجلسات ولو بالليل حتى نقضى على هذه المؤامرة بمواصلة الاجتماع .

١٥ - وهنا سأل سماحة الشيخ عما إذا كان في استطاعة لجنة الدستور أن تقدم فصل الاختصاصات فأجابته رئيسها بنعم .

١٦ - فطلب العضو المحترم السيد مبروك الجيباتي من المكتب أن يوزع على الأعضاء نسخاً من كشف الاختصاصات فوزع عليهم وأخذ سكرتير الجمعية يتلوه مادة مادة .

١٧ - وهنا طلب العضو المحترم السيد خليل القلال أن يثبت في المحضر أن مناقشة كشف الاختصاص الآن وإقراره لا يحولان دون إعادة النظر فيه عند تنسيق الدستور وترتيب مواده وفصوله .

١٨ - وعند الانتهاء من تلاوة كشف الاختصاصات جرى مشاور فيما إذا كان من المستحسن استمرار الجلسة حتى تتم مناقشة المواد وتصديقها أم إرجاء ذلك إلى جلسة أخرى فاقترح العضو المحترم السيد مختار المنتصر الاستمرار في الجلسة حتى النهاية ووافق الأعضاء .

١٩ - وانتقلت الجمعية إلى مناقشة الكشف مادة مادة: المادة الأولى تدرج فيها الفقرات التي يختص بها الاتحاد،

وقد طرحت للمناقشة فقرة فقرة، وكل فقرة تمر عليها الجمعية تقرها ولما وصلت إلى الفقرة رقم ١١ اقترح العضو المحترم السيد سالم الأطرش أن يؤخذ رأى الولاية في دخول الأجانب إليها .

٢٠ - فرأى العضو المحترم السيد المبروك الجيباني أن تذييل هذه المادة في آخرها بجملة (بقيود خاصة) .

٢١ - غير أن العضو المحترم السيد المشير برشان لفت نظره إلى أن تقييدها سيتكفل به قانون خاص . وأكد ذلك كل من الرئيس والسيد خليل القلال فسحب السيد المبروك الجيباني اقتراحه .

٢٢ - بينما قام العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وطلب أن تقييد الهجرة برضى الإقليم وأن تطلق المادة ١٠ في حالة الزيارة العابرة ورأى أن تضاف عبارة (بعدموافقة الولايات) إلى المادة ١٠ ، وهنا أثارت مناقشة حول تقييد المادتين ١٠-١١ حيث رأى فريق أن هذا لا يعد تدخلا في اختصاص الاتحاد ورأى فريق آخر أن هذا يعتبر تدخلا ويتعارض مع المبدأ الذي سارت عليه لجنة الدستور .

٢٣ - فاقترح العضو المحترم السيد محمود المسلاقي أن يحدد للأجنبي المسموح له بدخول البلاد منطقة لتجوله .

٢٤ - فلاحظ السيد خليل القلال أن هناك هجرة وهناك دخول فالهجرة التي معناها الإقامة الدائمة لا يمكن أن يحظر على صاحبها التجول في طول البلاد وعرضها وقد درسنا هذا الموضوع فوجدنا أن المتبادر هو أن يكون للإقليم حق الاستشارة فيما يختص بالهجرة فقط دون الدخول .

٢٥ - فقال السيد الجيباني إذن لماذا لا نضعها في كشف الاختصاصات المشتركة .

٢٦ - فعقب عليه السيد برشان أن هناك قانوناً سيضعه البرلمان ولذا علينا أن نترك للبرلمان البت في هذا الشأن .

٢٧ - فعلق السيد محمود المسلاقي على تعقيبه قائلاً إن الدساتير توضع بصيغة كلية ثم تفصل المواد بلوائح وقوانين عند تفريع الجزئيات .

٢٨ - فلاحظ العضو المحترم السيد حسين غرور قائلاً ان كلمات زميلي السيد المبروك الجيباني ليس فيها تضارب مع إطلاق السلطة للحكومة الاتحادية . وهنا اشتد الجدل واحتدم النقاش وتمسك كل بوجهة نظره .

٢٩ - فقام العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار وقال أعتقد أن المادة ١١ كانت موضوع دراسة طويلة وقد أخذ فيها رأى المستشارين القانونيين فجاءت النتيجة أن لا مناص من هذه الصيغة .

٣٠ - فأجابه العضو المحترم السيد الطائع البيجو بقوله لا زلنا مصرين على تقييد المادة بالزيادة التي اقترحها السيد عبد الجواد .

٣١ - فتخوف العضو المحترم السيد برشان وقال أخشى ما أخشاه هو أن نقضى على المبدأ الذي سرنا عليه ولذا من الأوفق أن يترك المبدأ سليماً .

٣٢ - فبادر السيد عبد الجواد الفريطيس وقال مع احترامنا لرأى الزميل المحترم السيد برشان أرى أن ليس هناك تدخل في شئون الاتحاد الخارجية فيما إذا قيدنا هذه المادة ولذا لا تعارض مع المبدأ الخشني عليه .

الجدول واستمر وناقشوه الرأى الأعضاء تداول - ٣٣

٣٤ - فقام العضو المحترم السيد علي تامر وقال إن هذه المسألة خارجية بحثة ولاحق للولايات في طلب الموافقة، وإن الحكومة الاتحادية أحرص على المصلحة العامة من أي حاكم من حكام الولايات .

٣٥ - فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إن المسائل الخارجية كلها مركزة في الحكومة الاتحادية بيد أن استشارة الإقليم قبل صدور الإذن بالهجرة لازمة لأن التصريح بالهجرة إذا سبق له وصدر لاسبيل إلى إلغائه أو إيقافه ولنا أن تثبت هذه الملاحظات بالمحضر حتى تلاحظ عند وضع القوانين الخاصة بدخول البلاد والهجرة إليها.

٣٦ - وهنا طلب الرئيس أن تثبت هذه الاقتراحات لتكون في المذكرة التفسيرية للدستور .

٣٧ - ثم استمرت الجمعية في بحث ودراسة بقية فقرات كشف الاختصاصات فاقترح العضوان المحترمان السيد سالم الأطرش والسيد المبروك الجيباني أن تعدل الفقرة ٢٥ بزيادة (بعد التشاور مع الولايات) فقبل الاقتراح وعدلت الفقرة إلى الصيغة الآتية (الطرق الاتحادية والطرق التي - بعد التشاور مع الولايات - تقرر الحكومة الاتحادية بأنها غير خاصة بولاية معينة) .

٣٨ - الفقرة ٢٨ - اقترح العضو المحترم السيد المنير برشان أن يستمع الأعضاء إلى نص ما كتبه الخبراء في خصوصها ثم قرأه تنويراً للأذهان . ثم شرح العضو المحترم السيد خليل القلال كيف كانت المادة عند البدء في وضع الاختصاصات وكيف حورت بعد المشورة ثم كيف عدلت بشطب كلمة (وموافقتها) بناء على توصية الخبراء الماليين وبين أنه يؤيد وجهة نظر الخبراء وأنه تنازل عن رأيه الأول المؤيد لإنبات الكلمة المشطوبة فوافق الأعضاء وأقروا الفقرة معدلة أي بشطب عبارة (والحصول على موافقتها) .

٣٩ - ثم انتقلت الجمعية إلى بحث الاختصاصات المشتركة فشرح السيد خليل القلال معنى الاشتراك ووضح بأن المقصود من ذلك هو الاشتراك في فرعي المادة بحيث يكون التشريع للحكومة الاتحادية والتنفيذ للولاية وذلك تلافياً لما يفهم من بعض دساتير أخرى .

٤٠ - استمرت الجمعية في دراسة الاختصاصات المشتركة وعند وصولها الفقرة السادسة شرح السيد خليل القلال المقصود من تقييد الموانئ بالكبرى إذ أن الموانئ الصغرى من اختصاص الولايات تشريعاً وتنفيذاً .

٤١ - ووالت الجمعية درس بقية الفقرات من ٧ إلى ٢٦ ووافقت عليها .

٤٢ - ثم انتقلت الجمعية إلى نظر المادتين ٣ - ٤ اللتين أضافتهما لجنة الدستور إلى كشف الاختصاصات وأثناء بحثهما تساءل العضو المحترم السيد منير برشان عما إذا كان هناك مادة سهونا عنها ثم ظهر لنا لزومها فما العمل ؟ فأجاب العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً إننا إذا فكرنا في السهو قبل صدور الدستور فلنا أن نتلافاه، أما بعد التصديق على الدستور فلا محل لأي سهو يعرض لنا وعلينا أن نتبع الطرق الدستورية حينئذ .

٤٣ - هذا وبعد أن تمت المناقشة ودرس كشف الاختصاصات طلب الرئيس إقرار الكشف والموافقة عليه فوافق عليه الأعضاء بالإجماع وأقرته الجمعية ثم توجه الرئيس إلى لجنتي العمل والدستور وأثنى عليهما وشكرهما على ما قاما به من عمل جدير بالإعجاب والتقدير وخليق بالفخر والمباهاة .

٤٤ - فرد العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً ليس هناك داع للشكر لأننا قمنا بواجب تحتمه علينا الوطنية

ويدعوننا إليه الجهاد وإن كان الواقع أننا لقينا صعاباً جمة واضطرونا إلى مراجعة أكثر من أربعة عشر مرجعاً دستورياً وعلى كل شكر سماحة الرئيس على شكره الجميل للجنة العمل والدستور ونغتنب بأن كنا موضع ثقته وقبوله .

فقال الرئيس إن القيام بالواجب يقتضى الشكر وتقدير الجهود .

٤٥ — ثم اقترح السيد برشان أن ترسل رسالة بهذا القرار إلى كل من المستر بيلت والحكومة اللبنانية فاستفسر الرئيس عن مضمون الرسالة .

فأجابه السيد برشان بأن مضمونها اجتماع الجمعية الوطنية وإقرارها بالإجماع فصل الاختصاصات .

فاستحسن العضو المحترم السيد إبراهيم بن شعبان إرسال صورة من القرار والكشف إلى جلالة الملك أيضاً فوافق الأعضاء جميعاً على استحسانه هذا ورفعت الجلسة مختتمة بالموافقة والإقرار والاستحسان .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة السابعة والعشرون يوم الأربعاء ٥ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة والعشرين الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الأربعاء ٥ سبتمبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب لتغيب الرئيس سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم معتذراً بوعكة صحية كما تخلف كل من السادة الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . النفاقي بن عثمان . سالم المريض . على تامر . وعلى المقطوف .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك وطلب إلى السكرتير أن يسرد جدول الأعمال الذي كان يحتوي على البنود الآتية .

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تحويل الحكومة الاتحادية حق ممارسة السلطات .

(٣) عطلة العيد .

٣ - وبعد سرده والموافقة عليه نظرت الجمعية في البند الثاني وهو تحويل الحكومة الاتحادية حق ممارسة السلطات فطلب العضو المحترم السيد خليل القلال تلاوة القرار الذي أحضرته الجمعية في هذا الخصوص .

٤ - تلا السكرتير سليمان الجربي مشروع القرار فأخذ العضو المحترم السيد خليل القلال يشرح القرارات الأولى التي سبق للجمعية أن اتخذتها تمهيداً لذلك وأهاب بالجمعية أن تقرر تحويل حق الممارسة حيث ليس هناك ما يدعو إلى البحث والنظر .

٥ - فقال العضو المحترم السيد منير برشان أظن أن قرارنا الأول يتضمن التحويل أيضاً .

وبعد مداولة ومشاورة وتبادل الآراء اتفق الأعضاء على اتخاذ قرار يصرح بالتحويل ويكون بمثابة تأكيد للقرار الأول الذي نوه بذكره العضو المحترم السيد منير برشان .

٦ - فأعاد السكرتير قراءة مشروع القرار المزمع اتخاذه وأثناء تلاوته جرى نقاش حول بعض الصيغ كعبارة ولايات أو أقاليم فرأى بعض الأعضاء استحسان عبارة حكومات الولايات بدل العبارتين السابقتين .

٧ - كما رأى العضو المحترم السيد محمود المسلاقي وضع عبارة (حق ممارسة السلطات) بدل سلطة ممارسة السلطات .

٨ - كما اعترض العضو المحترم السيد منير برشان على عبارة إلى صدور الدستور ورأى أن يحترس مما يتبادر إلى الفهم من أن هناك فترة تتعطل فيها الممارسة .

٩ - فاقترح العضو المحترم السيد محمود المسلاقي أن ينص للاحتراس من ذلك بكلمة من الآن .

١٠ - فاعترضه العضو المحترم السيد محمد الهنقاوي قائلاً لاوجه لهذا الاحتراس ودار نقاش بسيط أسفر عن تعادل الرأيين واستمرت تلاوة القرار .

١١ - طلب العضو المحترم السيد منير برشان أن ينص على أن تتسلم الحكومة السلطة من الإدارات والولايات فعارضه بقية الأعضاء واستحسنوا بدل اقتراحه أن يذكر القرار جميع المسائل الخ .

فأجابهم أن لجنة التنسيق لما كانت بينغازي رجت الحكومة ببرقة أن تسلم جميع السلطات إلى الحكومة الاتحادية فأجيب بأن هذا قد كفله فصل الاختصاصات .

وهنا لاحظ العضو المحترم السيد محمود المسلاقي بأنه يفهم من عبارة جميع السلطات التي تتسلمها أن هناك سلطات لا تتسلمها، ورد عليه بأن هذا موجود فعلاً وبعد جدال ونقاش اختيرت هذه العبارة : حق ممارسة السلطات في جميع المسائل التي تتسلمها، وبعد الانتهاء من تلاوة القرار أعيدت تلاوته فاقترح العضو المحترم السيد منير برشان أن تضم إلى السلطات المذكورة سلطة الانتخابات .

١٣ - فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال بأن قانون الانتخابات مبني على الدستور ولذا لا لزوم لتحويل الحكومة هذه السلطة بقرار .

١٤ - وهنا طلب الرئيس موافقة الأعضاء على القرار فوافقوا عليه بالإجماع كما يلي : قرار تحويل الحكومة الليبية الموقفة حق ممارسة السلطات التي تتسلمها بناء على فصل الاختصاصات .

بناء على المادة الأولى من قرار الجمعية الوطنية الصادر في ٢٩ مارس الخاصة بإقامة الحكومة الليبية المؤقتة ووجوب تسلمها للسلطات من دولتي الإدارة وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥١ وممارستها لها وفقاً لنصوص الدستور وبصورة خاصة فيما يتعلق بتوزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية عند تقرير ذلك من قبل الجمعية الوطنية .

وبناء على قرار الجمعية الوطنية الصادر في ١٨ أغسطس ١٩٥١ الخاص بالموافقة على اختصاصات كل من الحكومة الليبية الاتحادية والولايات .

وحيث إن لجنة التنسيق استجابة لطلب الجمعية قد أوصت بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٥١ باتخاذ فصل اختصاصات كل من الحكومة الليبية الاتحادية والولايات أساساً لتسليم السلطات من قبل دولتي الإدارة وبالشروع في التسليم في ميعاد لا يتجاوز ١٥ سبتمبر ١٩٥١ .

وبما أن الدستور لم يصدر بعد . وحيث إنه من الضروري أن تمارس الحكومة الليبية المؤقتة فوراً ما تتسلمه من سلطات .

تقرر الجمعية الوطنية التأسيسية ما هو آت :

أولاً - تحويل الحكومة الليبية الموقفة حق ممارسة السلطات في جميع المسائل التي تتسلمها وفقاً لما تقرر في

فصل الاختصاصات الذى وافقت عليه الجمعية يوم ١٨ أغسطس ١٩٥١ .

ثانياً - على رئيس الجمعية الوطنية أن يبلغ هذا القرار إلى جهات الاختصاص للعمل بموجبه .

١٥ - ثم انتقلت الجمعية إلى البند الثالث وهو عطلة العيد .

١٦ - فقال الرئيس: تقرير العطلة لا يكون إلا على أساس ما تفيدنا به لجنة العمل عن مدى سيرها فى الدستور .

١٧ - فأفاد العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً : إن اللجنة أتمت تقريباً تنسيق الدستور وفى النية أن يطبع قبل العيد وتوزع نسخ منه على الزملاء لدراسته كى يبحث وينظر فى الاجتماع الذى يسبق العيد .

١٨ - فأقترح العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار قائلاً : إذن لا لزوم لتقرير عطلة العيد .

١٩ - فقال السيد خليل القلال أرجو من الإخوان أن يتحملوا شيئاً من التضحية ويكرسوا جهودهم حتى نتم الدستور فى أقرب وقت ممكن حيث هناك توجيه سام فى سرعة الإنجاز، وبعد مداولة بين الأعضاء وأخذ رأى أعضاء الوفد الفزانى الذين كانوا يتمنون أن لو أتيحت لهم فرصة قضاء العيد بين أسرهم وأهلهم طلب الرئيس رأى الاجتماعى فى تقرير عطلة العيد وطرح ذلك للتصويت .

٢٠ - فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إنى أعارض التصويت لأن المصلحة العامة تدعونا جميعاً إلى أن نجد ونعمل دائمين دون انقطاع وقد أخذنا مسئولية وضع الدستور على عاتقنا فيجب علينا الاضطلاع بها وعدم الالتفات إلى الاعتبارات الأخرى وأن عيدنا هو يوم أن تم مهمتنا ونخرج دستورنا إلى الوجود وليفرض من نحن إلى أهله منا الآن أنه فى رحلة تجارية فان أعياداً تمر عليه بعيداً عن عشيرته وليس ذلك بعائقه عن تمتع مهمته التجارية فما بالسك بدستور أمة بأسرها تبني عليه حياتها وحياة أجيالها المقبلة . وقد أثرت كلماته فى نفوس الحاضرين فانبرى الأعضاء الفزانيون مدفوعين بحماس متدفق وأيدوا الاستمرار فى العمل حتى تنجز الجمعية مهمتها الكبرى ألا وهى وضع الدستور . وهنا غمرت الجمعية موجة من الأريحية وعبر الرئيس فى نشوة من التأثير عن شكره الخاص وشكر الأعضاء للوفد الفزانى الذى أبدى من حسن التعاون وروح النشاط ما يستحق عليه الثناء وختمت الجلسة بالموافقة على الاستمرار فى العمل وبأن تجتمع يوم ١٠ سبتمبر ١٩٥١ صباحاً .

السكرتير
سليمان الجربى

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الثامنة والعشرون يوم الاثنين ١٠ سبتمبر ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية اجتماعها الثامن والعشرين الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٠ سبتمبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع وبرئاسة رئيس الجمعية سماحة المفتي وقد تحلف كل من السادة: إبراهيم ابن شعبان . النفاقي بن عثمان . العكرمي هبي . محمد الهنقاري . محمود المنتصر .
- ٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم طلب إلى سكرتير الجمعية سليمان الجربني أن يتلو جدول الأعمال وكان يتضمن :

- ١ - الموافقة على جدول الأعمال .
- ٢ - مناقشة الفصول الآتية :
 - أ (شكل الدولة ونظام الحكم فيها .
 - ب (حقوق الشعب .
 - ج (الاختصاصات .
 - د (السلطات العامة .

وبعد الانتهاء من تلاوة جدول الأعمال طلب الرئيس الموافقة عليه فاقترح العضو المحترم السيد سالم الأطرش أن يزداد في البند الثاني من الجدول تفسير لمناقشة الفصول بمعنى قراءتها لتمهيد المناقشة .

فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن الهيئة هي التي لها الحق في أن تقرر إما القراءة أو المناقشة أو الاقتصار على تلاوة الفصل فقط . على أنه إذا وافقت الهيئة مبدئياً على جدول الأعمال نتطرق بعد ذلك إلى مسألة الاقتصار في الجلسة هذه على التلاوة فقط والشروع في المناقشة وقتاً آخر .

فلاحظ العضو المحترم السيد سالم الأطرش قائلاً : إن وجود (كلمة مناقشة) في جدول الأعمال يبيح لكل عضو الدخول فيها في حين أننا لو وضعنا عبارة (قراءة الفصول تمهيداً لمناقشتها) نكون قد حددنا مهمة جلستنا هذه .

فقام سكرتير الجمعية سليمان الجربني وقال : إن المسألة شكلية وعلى كل حال فإن القراءة تكون أولاً ثم تعقبها المناقشة ووافق الأعضاء وأقر جدول الأعمال .

تلا السكرتير سليمان الجربني الرسالة التي بعث بها رئيس لجنة الدستور إلى رئيس الجمعية الوطنية وهي تخص

تقديم الفصول المبينة في جدول الأعمال بعد أن نسقتها لجنة العمل وأقرتها لجنة الدستور .

فكتب عليها العضو المحترم خليل القلال شارحاً فقال إن لجنة العمل هي التي وضعت مسودة الدستور ودرست الفصول وأعدت ترتيبها ثم أحالتها إلى لجنة العمل وقد قدمت الفصول الأربعة الأولى ونظرتها لجنة الدستور وأقرتها وهامى تحيلها للجمعية للقراءة ثم المناقشة .

كما قام العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال : الملاحظ من رسالة رئيس لجنة الدستور أن أعضاء لجنة الدستور وافقوا بالإجماع على مواد الفصول الأربعة بينا أؤكد بأني قد احتفظت لنفسى بطلب تسجيل اقتراحى حول الفقرتين ٩ - ١٠ من المادة ٣٦ .

فعلق الرئيس على ذلك قائلاً : إن الجمعية الوطنية الملقى على عاتقها وضع الدستور قد اختارت من بين أعضائها ثمانية عشر عضواً رأت فيهم الكفاءة والهمة والاستعداد وشكلت منهم لجنة تتمتها لجنة الدستور، وهذه اللجنة بدورها اختارت من بينها ستة أعضاء ودعيتهم بلجنة العمل، وقد قامت لجنة العمل بجهود جبارة وتصلعت بالمسئولية الكبرى وهيأت دستوراً مثالياً وعرضته على لجنة الدستور التي قامت بتنقيحات وتعديلات بعد الدرس والمناقشة وأعادته إلى لجنة العمل ليهذب وينسق، وهامو قد أبرز الآن بعد إعادة النظر فيه من طرف لجنة العمل على ضوء توضيحات لجنة الدستور والخبراء، وقد حصته ثانية لجنة الدستور وأقرته وأحالتها إلى الجمعية الوطنية، وطرحت هذه الفصول المقدمة على أساس دستورى وبصيغة قانونية ومن احتفظ برأى فيها فإن رأيه مسجل بالمحاضر وهي على كل حال ليست قطعية بل عرضة للمناقشة .

فأكد كلام الرئيس العضو المحترم السيد خليل القلال وقال : إن عمل لجنة الدستور عمل تحضيري والكلمة الفاصلة للجمعية وهي التي لها الحق في الإقرار النهائي أو التعديل .

شكر الرئيس لجنتى العمل والدستور على ماقامتا به من تحضير الدستور وتقديم الفصول جاهزة بهام موادها .

٥ - ثم اقترح العضو المحترم السيد عمر فائق شبيب بأن يبدأ فى تلاوة الفصول على أن يحتفظ كل عضو بما يراه ليطرحه فى الجلسة التى تعقد للمناقشة .
الأعضاء يوافقون .

٦ - سأل العضو المحترم السيد خليل القلال الأعضاء هل يفضلون التلاوة بصوت عال حتى يتمكن الجالس منهم بعيداً من الاستماع فأبدوا رغبتهم فى ذلك .

٧ - شرع السكرتير سليمان الجربى فى تلاوة الفصول الأربعة المقدمة مبتدئاً بالمقدمة .

ثم الفصول على الترتيب الآتى :

شكل الدولة - حقوق الشعب - اختصاصات الاتحاد والولايات - السلطة الاتحادية العامة .

٨ - وبعد الانتهاء من تلاوة الفصول تقدم العضو المحترم السيد خليل القلال باقتراح يرمى إلى تأجيل الجلسة إلى موعد آخر كى يتسنى للأعضاء الاطلاع على الفصول ودراستها .

فقال الرئيس بما أن الأيام المقبلة هى أيام عيد إسلامى أعاده الله علينا وعلى الأمة الإسلامية بالسعادة وبما أن

الأعضاء يحتاجون إلى بضعة أيام لدراسة الموضوع فإني أتمنى أن تقرر الجمعية اليوم الذي ستجتمع فيه بعد العيد مباشرة .

فقام العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال لا مانع من أن نجتمع بعد العيد مباشرة لإنجاز المهمة المسندة إلينا ولذا يجب أن نسرع في الاجتماع إلا أنني أرى أن بعض المواد لها علاقة بالمواد الأخرى ولذا أرجو أن تتم جميع الفصول ونطلع عليها جملة ، وأوجه ندائى إلى اللجنة المختصة كي تتمها وتقدمها إلينا في أقرب فرصة ممكنة .

فقال الرئيس لا مانع من أن ندرس هذه الفصول حتى تتم بقية الفصول وندرسها عند ذاك مجتمعة ونكون قد قفنا بما قامت به لجنة الدستور التي لم تترك الوقت يذهب سدى .

فقال العضو المحترم السيد منير برشان إن الفصول الأخرى تكون جاهزة قبل عطلة العيد .
فصرح العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً إنها تحت الطبع ونؤمل أن نوزعها على الأعضاء في الجلسة المقبلة . فاقترح العضو المحترم السيد برشان أن تكون الجلسة المقبلة يوم السبت ١٥ سبتمبر ١٩٥١ وأيده العضو المحترم السيد عبد الحيد كعبار .

غير أن العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب يرى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ١٧ سبتمبر ١٩٥١ .
فأبدى الأعضاء موافقتهم وأعلن السكرتير سليمان الجربى موعد الجلسة المقبلة على أساس اقتراح السيد عمر شنيب .

وعاد السيد برشان وأصر على أن تكون الجلسة يوم السبت بدل الاثنين .

وهنا قام العضو المحترم السيد المبروك الجيباني وقال لقد اقترح العضو المحترم السيد عمر شنيب أن تكون الجلسة يوم الاثنين ١٧ الجارى ووافق الأعضاء على ذلك فما معنى هذا الرجوع إلى موضوع بعد أن حصلت عليه الموافقة ؟

فأجابه العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال المهم هو أن ننجز أعمالنا بسرعة ونحن نريد أن نكسب الأيام ونغتني الوقت .

فقال الرئيس إن يوم السبت هو رابع أيام العيد والعادة هو أنه يوم عطلة عامة فلا ضرر من تأخير الاجتماع يومين مراعاة للتقاليد المعمول بها واستجابة للنشاط .

فاقترح العضو المحترم السيد عريقيب حلاً وسطاً وهو أن تكون الجلسة يوم الأحد .

فقام العضو المحترم السيد سليمان الجربى وقال لا داعي لهذا الجدل والمناقشة مع عدم وجود بون شاسع بين الرأيين على أنى أتقدم إلى الزميل المحترم السيد منير برشان وأرجوه أن يسحب اقتراحه ويوافق بقية أعضاء الجمعية على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين .

فأجاب العضو المحترم السيد برشان قائلاً : لا مانع عندي من ذلك غير أنى أرجو السرعة في الإنجاز .
فتقرر أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ١٧ الجارى باجماع الآراء .

وفي النهاية تقدم الرئيس وقال مخاطباً جميع الأعضاء : يسرني أن أقدم لحضراتكم تهاني القلبية متمنياً لحضراتكم جميعاً عيداً سعيداً وعمراً مديداً وأستأذنكم في أن أبرق باسمي واسم الجمعية إلى جلالة مولانا الملك المعظم تبريكاتنا لجلالته بعيد الأضحى المبارك وكل عام وأنتم بخير .
ثم رفعت الجلسة حوالي الساعة ١١ر٣٠ .

السكرتير
سليمان الجبري

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة التاسعة والعشرون يوم الاثنين ١٧ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة والعشرين الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٧ سبتمبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع ، وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم رئيس الجمعية. وتحلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين السادة «النفائي بن عثمان. الطاهر ابن محمد. العكرمي بن هبي. عمر فائق شنيب. محمد كامل الهمالى. محمود المنتصر. مختار المنتصر.

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم طلب إلى سكرتير الجمعية السيد سليمان الجربى أن يتلو جدول الأعمال .

قرأ السكرتير سليمان الجربى جدول الأعمال الذى كان يحتوى على البنود الآتية :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) قراءة الفصول الثمانية الباقية من الدستور .

(٣) تلاوة برقية واردة من جلالة الملك .

٣ - طلب الرئيس الموافقة على جدول الأعمال فوافق عليه ثم طلب من الأعضاء أن يقرروا فيما إذا كانت الجلسة خاصة أو علنية .

فاقترح العضو المحترم السيد خليل القلال أن تكون الجلسة علنية بالنسبة للبند الثانى من جدول الأعمال وأن تكون خاصة بالنسبة للبند الثالث منها .

فأعلن السكرتير السيد سليمان الجربى علنية الجلسة فيما يخص تلاوة الفصول الثمانية الباقية من الدستور وسريتها فيما يخص برقية جلالة الملك ، فوافق الأعضاء على ذلك .

٤ - ثم أخذ السكرتير فى تلاوة رسالة رئيس لجنة الدستور التى بعث بها إلى رئيس الجمعية الوطنية يشعره بها أن اللجنة قد أتمت فصول الدستور جميعاً وأنها تقدم الثمانية الباقية منه إلى الجمعية الوطنية على أنه لم يبت نهائياً فى المواد ٤٤-٤٥-١٩٠ وهناك تحفظات خاصة بالمواد ٣٦ الفقرة ١٠-٤٧-٨٧-٩٥ و١٨٩ .

٥ - المادة ٤٤-٤٥ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال أن هاتين المادتين أشير إليهما فى رسالة رئيس لجنة الدستور بأنهما لا تزالان موقوفتين حتى يبت فى أمرهما جلالة الملك .

استمر السكرتير فى التلاوة حتى انتهى من الفصول الثمانية الباقية ورفعت الجلسة مؤقتاً للاستراحة .

٦ - استأنفت الجمعية جلستها ونظرت في البند الثالث من جدول الأعمال وهو برقية جلالة الملك التي يطلب فيها جلالته نسخة من الدستور ويقترح انتقال الجمعية إلى بنغازى حيث تناقش مواد الدستور .

فتلا السكرتير السيد سليمان الجربى البرقية وبعد استماع الأعضاء إليها طلب الرئيس رأيهم .

فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال « كانت لجنة الدستور عازمة على اطلاع جلالة الملك على الدستور لأن جلالته طرف فيه غير أن عطلة العيد حالت بيننا وبين الإسراع في ذلك . وحيث جلالته طلب الاطلاع فاننا نرسله الآن بكمال السرور ونلبي اقتراح جلالته حيث يعتبر اقتراحه أمراً سامياً ، ولإني وزملائي أعضاء الوفد البرقاوى يسرنا أن نرحب باخواننا أعضاء الجمعية ونتشرف بمقدمهم إلى بنغازى لنتمكن من إكرام وفادتهم .

فقام العضو المحترم السيد منير برشان واقترح أن يرسل وفد من الولايات الثلاث يحمل الدستور إلى جلالة الملك ليعرضه على جلالته ويشرح ما يطلبه الملك شرحه قبل سفر أعضاء الجمعية إلى هناك .

فعلق العضو المحترم خليل القلال قائلاً « هذا اقتراح وجيه إذ ربما يتمكن أعضاء لجنة العمل من توضيح ما يطلب الشرح والبيان .

فعاد السيد المنير برشان وقال إذاً فإن السرعة واجبة وقد علمنا أن هناك طائرة لهيئة الأمم المتحدة ستسافر غداً إلى بنغازى ولنا أن نستغلها .

فاستحسن العضو المحترم السيد المبروك الجيبانى رأى السيد المنير برشان وقال إن اقتراح الزميل وجيه وعلينا أن نعين الوفد اليوم ليسافر غداً إلى بنغازى .

فاقترح العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار أن يكون الوفد مركباً من الأعضاء السادة : خليل القلال والمنير برشان وأبو بكر أحمد ، لأنهم يمثلون لجنة الدستور والعمل والولايات الثلاث ، فقال الرئيس لنفرض أن الوفد من غير أعضاء لجنة الدستور ؟

أجابه السيد عبد المجيد كعبار بأن القصد من أن يكون الوفد من لجنة الدستور هو اطلاعهم التام على الخطوات والتطورات التي مرت بالدستور حتى وصل المرحلة الأخيرة .

فعقب الرئيس قائلاً : « ليس القصد أن يدافع واضعو الدستور عما وضعوه ولكن القصد عرضه على جلالة الملك ، أما مناقشة الدستور فانها موكلة للجمعية - وجلالة الملك ليس موضع مناقشة أو جدال أو إفهام وإذا ما تفضل جلالته بتوجيه ما فالجمعية تدرس التوجيه وتسير على هديه .

فعاد العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار وقال قصدى أن يحمل نسخة الدستور وفد يكون ممثلاً للولايات الثلاث وللجمعية ولجانها .

فقام العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال أرى أن هذه البرقية تحوى قسمين الأول سفر الجمعية ، واطلاع جلالة الملك على الدستور . وعلينا أن نلبي دعوة السفر ثم ننقل إلى الشق الثانى وهو كيفية العرض وتقديم الدستور إلى جلالة الملك باعتباره الطرف الثانى فيه .

فلقت العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد نظر زميله السيد سالم الأطرش إلى أن القسم الأول من الرسالة هو الخاص بإرسال النسخة فتعذر العضو المحترم السيد سالم الأطرش من تقسيمة للبرقية باعطاء الأولوية إلى مسألة رفع نسخة الدستور إلى جلالة الملك . وقام العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال ما دام الجمعية نوت السفر إلى بنغازي تلبية لأمر جلالة الملك فانه لا بأس من إرسال نسخة من الدستور مع وفد يحملها إلى جلالته وما دامت الجمعية في طريقها إلى السفر فهو لا بأس من إرسال نسخة منه أيضاً عن طريق رئيس الديوان فعلق العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إن مهمة رئيس الديوان هي حمل صورة الدستور إلى جلالة الملك وتهيئة الأمكنة اللازمة لأعضاء الجمعية وإخبارها ببرقية مستعجلة للانتقال بسرعة .

فقال السيد عبد الجواد إذا كان الغرض من إرسال وفد مع الدستور هو اعتبار واحترام الدستور وحاميه ، فلا ضير من إرسال شخص أو أكثر لحمل صورة الدستور إلى جلالة الملك وتقديمها زيادة في أهمية المحمول وقياماً بما يجب في جانب المحمول إليه .

فعاد العضو المحترم السيد منير برشان وقال إنى أرى إرسال وفد من الولايات الثلاث . فاستصوبها العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إنها نظرية مقبولة وللجمعية أن تعين من يمثل الولايات الثلاث .

فقام العضو المحترم السيد محمود المسلاتي وقال أقترح أن يكون الوفد مركباً من سماحة الرئيس ونائبيه . فأعلن السكرتير السيد سليمان الجربى قائلاً إذن حضرات الأعضاء يوافقون على سفر سماحة المفتي ووكيله على أن يجرى اتصالات في هذه الاثناء مع الجهات المختصة لتحضير الأماكن وتهيئة وسائل الراحة والسفر للأعضاء . فوافق الأعضاء على ذلك مع استحثاث السيد برشان الجمعية على الإسراع في السفر ، وقبل أن يعلن الرئيس انتهاء الجلسة تقدم العضو المحترم السيد المبروك الجيباني وطلب من الجمعية أن تقرر إرسال برقية تعزية عن طريق الرئيس إلى عضو الجمعية المحترم السيد مختار المنتصر في أخيه الحاج على الذى ذهب ضحية حادث انقلاب سيارة بينما كان راجعاً إلى مصراته . فوافق الأعضاء على الاقتراح وطلبوا من سماحة الرئيس أن يبرق إلى زميلهم المذكور برقية تعزية في أخيه المرحوم .

كما طلب الرئيس أيضاً أن تنوب الجمعية عضوها المحترم محمود المسلاتي في الاستفسار عن صحة العضو المحترم السيد محمد كامل الهالى وعبادته باسمها فأنيب السيد محمود المسلاتي . ورفعت الجلسة بالموافقة على متضمنات جدول الأعمال جميعاً .

السكرتير
سليمان الجربى

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الثلاثون يوم السبت ٢٩ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثلاثين الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ بدار مجلس النواب البرقاوى لأول مرة بمدينة بنغازى .

وقد ترأس الجلسة رئيس الجمعية سماحة الشيخ محمد أبى الاسعاد العالم وتخلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان . أبوبكر بالذان . حميدة المحجوب . العكرى هبى . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك استهل هذه الدورة قائلاً : إن اجتماعنا هذا فى مقرنا هذا هو الأول من نوعه فى حياة الجمعية الوطنية وهو أول اجتماع تعقده الجمعية بمدينة بنغازى بالشق الشرقى من المملكة الليبية المتحدة قرب جلالة مولانا الملك المعظم متمنين بذلك ومستبشرين بقرب جلالته منا .

ولى عظيم السرور أن أتوجه قبل البدء فى العمل بأحر عبارات الإجلال والإخلاص والولاء لجلالة مولانا الملك المعظم هاتفين من أعماق القلوب (يعيش جلالة الملك) . فرددها الأعضاء وقوفاً ثلاث مرات بحماس شديد .

٣ - ثم طلب الرئيس إلى السكرتير سليمان الجربى أن يتلو رسالة بعث بها سعادة رئيس مجلس نواب برقة إلى رئيس الجمعية الوطنية وهذا نصها :

حضرة صاحب السماحة رئيس الجمعية الوطنية التأسيسية وأعضائها المحترمين .

يسرنى أن أقدم إلى حضراتكم بأخلص التهانى وأطيب التمنيات - وإنى لعلى يقين من مشاركة إخوانى البرقاوين لى فى هذا - الشعور - بمناسبة قدومكم الكريم ولما قطعته هيئتكم الموقرة من مراحل طيبة فى سبيل استقلال البلاد بفضل مجهوداتكم الجبارة .

ولقد جاءت هيئتكم الموقرة لتلاوة الدستور على مسامع الشعب البرقاوى كما استمع إليه الكثير من أبناء البلاد فى مقر عملها، وهذا إن دل على شئ فأنما يدل على تقدير الجمعية التأسيسية للشعب كله كما يدل أيضاً على المبادئ الديمقراطية الحقبة التى تتمشى عليها هيئتكم الموقرة .

لقد بنى الشعب الليبي سداً منيعاً دون مطامع الاستعمار، وضم إلى أسرة الدول العربية مولوداً جديداً يفضل جهاده الطويل وبفضل إرشادات حكيمة من مليكه المعظم ونتيجة لجهودات متواصلة من هيئتكم المتفانية فى خدمة البلاد وتاج الإدريس العظيم .

ويسرني أيضاً أن أعرب عن شكرى لسعادة مندوب الأمم المتحدة المستر « بيلت » والعاملين معه لما أثبتوه من جدارة وإخلاص في أداء واجبهم الخطير .

والأمل وطيد في أن تصل البلاد الليبية بعد أيام قليلة إلى استقلال تام ناجز وسيحفظ التاريخ ذكراً خالداً لمن عمل في سبيل حرية الشعب واستقلاله .
وتفضلوا بقبول عظيم الاخلاص وفائق الاحترام .

رشيد منصور الكيخيا
رئيس مجلس النواب البرقاوى

٥ - وعقب تلاوة رسالة سعادة رئيس مجلس النواب البرقاوى قال الرئيس يسرني أن أسجل باسم الجمعية الوطنية شكر أعضائها جميعاً لسعادة رئيس مجلس النواب البرقاوى ونثبت الأثر البالغ الذى تركته في نفوسنا رسالته ، كما إنى أريد أن نحى نواب برقة المحترمين في شخص رئيسهم ونسجل لهم خالص الشكر على حفاوتهم بأعضاء الجمعية وتهيتهم لنا مكانهم هذا .

٦ - فاقترح العضو المحترم عمر فائق شنيب أن يوجه الشكر تحريراً لرئيس مجلس نواب برقة وأعضائه الكرام فوافق الأعضاء على ذلك .

٧ - ثم طلب الرئيس إلى السكرتير أن يقرأ جدول الأعمال فقرأ العضو المحترم سليمان الجربى سكرتير الجمعية جدول الأعمال المتضمن البندين التاليين :

١ - الموافقة على جدول الأعمال .

٢ - تلاوة فصول الدستور للمرة الثانية .

وبعد تلاوة جدول الأعمال اقترح العضو المحترم المنير برشان أن تناقش فصول الدستور حالاً بعد الانتهاء من التلاوة في الجلسة نفسها إلا أن اقتراحه أجل النظر فيه إلى ما بعد الفراغ من التلاوة .

شرع سكرتير الجمعية سليمان الجربى في تلاوة فصول الدستور مبتدئاً بالمقدمة فها بعدها ، وعند وصوله إلى المادتين ٤٤-٥٥ لاحظ العضو المحترم خليل القلال أن هاتين المادتين لا تزالان موقوفتين .

فقال العضو المحترم المنير برشان أن المواد جميعاً لا تزال موقوفة ولم يبت فيها نهائياً فلفت العضو المحترم خليل القلال نظره إلى أن القصد هو أن لجنة الدستور لم تقرها .

استمر السكرتير في قراءة فصول الدستور حتى الفصل الأخير منها وعند الانتهاء طلب العضو المحترم سالم الأطرش أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين بدل الأحد كما كان مقرراً وذلك لكي يتمكن من دراسة الفصل الثاني عشر الذى لم يستلمه إلا مؤخراً مستدلاً في طلبه هذا بما تنص عليه اللائحة الداخلية . فاعترضه بقية الأعضاء وأبدوا رغبتهم في جعل الجلسة غداً الأحد كسباً للوقت وبذلك أعلن رفع الجلسة عند الساعة ١١:٣٠ .

السكرتير
(سليمان الجربى)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الواحدة والثلاثون يوم الأحد ٣٠ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الواحدة والثلاثين الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ٣٠ سبتمبر ١٩٥١ بدار البرلمان البرقاوى بمدينة بنغازى . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتى الشيخ محمد أبى الاسعاد العالم رئيس الجمعية وغاب عن الجلسة كل من الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان . حميدة المحجوب . العكرمى هبى . محمود المنتصر .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلى الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم وقال لقد اجتمعنا اليوم بناء على ماتقرر أمس ولكن نظراً لوجود بعض مواد لم تبت فيها لجنة العمل ولرغبتنا فى أن نشرع فى مناقشة الدستور وهو تام الأركان والمواد أرى أن نطلب إلى لجنة العمل أن تبتدى رأيها فى المواد الموقوفة وتقدمها جاهزة كما فعلت فى المواد الأخرى حتى نبدأ بحشه وهو تام واضح ، ولذا أرجو أن توافينا لجنة العمل بنتيجة أعمالها لندخل فى دراسة الدستور مادة مادة .

أجاب الأعضاء أنه لا مانع من ذلك .

٣ - ثم استطرد الرئيس وقال ربما أن غداً هو اليوم الأول من العام الهجرى الجديد ، ولذا أرى أن نؤجل جلستنا إلى ما بعد الغد احتفالاً بالعام الهجرى وأرى أيضاً أن نكلف لجنة العمل بتقديم تهانى الجمعية إلى جلالة مولانا الملك المعظم .

فاقترح سكرتير الجمعية سليمان الجربى أن يرافق لجنة العمل فى تقديم التهانى لجلالة الملك رئيس الجمعية ووكيلاه .

فوافق جميع الأعضاء على ذلك ورفعت الجلسة حوالى الساعة ١١٣٠ .

سكرتير الجمعية

(سليمان الجربى)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الثانية والثلاثون يوم الثلاثاء ٢ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية والثلاثين الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ٢ أكتوبر ١٩٥١ بدار البرلمان البرقاوى فى مدينة بنغازى .

وقد ترأس الجلسة رئيس الجمعية سماحة المفتى الشيخ محمد أبى الاسعاد العالم وتخلف كل من الأعضاء المحترمين ابراهيم بن شعبان . حميدة المحجوب . العكرمى هبى . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن استهل الرئيس افتتاح الجلسة باسم العلى الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم تلا سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى جدول الأعمال المحتوى على البندين التاليين :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) مناقشة فصول الدستور .

٣ - فاقترح العضو المحترم المنير برشان أن يستثنى من مناقشة الفصول الفصل الثالث حيث تمت الموافقة عليه وأقرته الجمعية .

فشرح الرئيس المقصود من هذه الجلسة وهو أن تناقش فصول الدستور مادة مادة ما عدا تلك المواد التى صدر فى شأنها إقرار من الجمعية وعدا تلك المواد التى لاتزال موقوفة ومحالة إلى لجنة العمل .

فقال سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى أن الجمعية قد قررت الفصل الثالث غير أن لها أن تعيد النظر فيه لترى التعديلات اللغوية الطارئة عليه .

فنهض العضو المحترم محمود المسلاتى وقال أن ذكر المناقشة يبيح المناقشة فى صلب الموضوع وجوهره وعلينا أن نعدل الجملة حتى نأمن ما تبادر إلى الذهن .

فاقترح العضو المحترم خليل القلال أن يقرأ الدستور فصلا فصلا بما فى ذلك الفصل الثالث فاذا اتضح أن هناك عبارة غامضة وجب توضيحها أو صوغها فى قالب جديد .

فأجاب العضو المحترم محمود المسلاتى قائلا أعتقد أن التوضيح شئ والأسلوب والقالب شئ آخر ، فلذلك لازلت أصر على تعديل البند الثانى على أساس مناقشة فصول الدستور باستثناء الفصل الثالث .

فقال العضو المحترم المنير برشان أن الطريقة المثلى هي أن نطلع حضرات الأعضاء على التعديلات اللغوية ونكتفي بها فقط .

فرأى الرئيس أن يكون هذا عندما تصل الجمعية الفصل الثالث .

فتساءل سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي هل يوافق الأعضاء على النظر في التعديلات اللغوية الداخلة على بعض مواد الفصل الثالث وهل يعدل جدول الأعمال على هذا الأساس ؟ .

فقام العضو المحترم المبروك الجيباني وقال ألفت نظر زميلي السيد المسلاقي إلى أن هناك نقطة احتفظ الزميل السيد خليل القلال بأن ينظر فيها فيما بعد ، وأظن أن حضرات الأعضاء يذكرون ذلك وقد سجلت بالمحضر عندما بحثنا فصل الاختصاصات .

فقال الرئيس عندما نصل فصل الاختصاصات ننظر محضر الجلسة المشار إليها . هذا وقد حظينا أمس بالمثل بين يدي جلالة الملك ورأى جلالته أن تنهى أعمالنا بسرعة حيث أشار المستر بيلت بضرورة الإنجاز عاجلاً ، وهناك مواد لم يبت فيها إلى الآن تكلف لجنة العمل باتمامها حتى نتمكن من مناقشتها .

وبعد مداولة أعلن سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي جدول الأعمال المعدل على هذا الشكل :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) مناقشة فصول الدستور باستثناء الفصل الذى ينظر فيما طرأ عليه من تعديلات لغوية فى لجنة الدستور .

٤ - ثم شرع سكرتير الجمعية فى قراءة فصول الدستور للمناقشة مبتدئاً بالمقدمة .

٥ - لاحظ العضو المحترم محمد الهنقارى أن الأولى وضعها عند نهاية الدستور .

فقال العضو المحترم المنير برشان أن وضعها هنا مفروض فيه أننا صدقنا على الدستور وأيده العضو المحترم خليل القلال بقوله أن الدستور المذكور هنا هو المعتبر عند التصديق فأقرت ووافق عليها الأعضاء .

الفصل الأول

أقرته الجمعية ووافقت عليه من المادة ١ إلى المادة ٧ .

الفصل الثانى

المادة ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - أقرتها الجمعية ووافقت عليها .

المادة ١٦ - شرح العضو المحترم خليل القلال التعديل الطارىء عليها وهو شطب حرف لا وزيادة أو وأقرت .

المواد ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ أقرت بدون تعليق .

المادة ٢١ سأل العضو المحترم المنير برشان عن كيفية تفسير جملة الإخلال بالآداب العامة ، هل يبين ذلك القانون ، وإذا علينا أن نقيدها بزيادة فيها تنص على تحديد القانون لها .

فقال العضو المحترم خليل القلال من المفهوم أن النظام والآداب العامة أمور متعارفة واصطلاح معمول به وتقع في الدولة .

غير أن العضو المحترم على تامر لاحظ أن الآداب العامة نظام أخلاقي شائع في العالم ومتعارف عليها بين البشر، وهناك تقاليد خاصة يراها بلد دون آخر من الواجب أن تراعى بقانون .

فأعاد العضو المحترم المنير برشان اقتراحه وذلك بأن يضاف إلى المادة جملة (وفق ما ينص عليه القانون) .

فاعترض العضو المحترم خليل القلال على ذلك قائلاً ليس في الاستطاعة وضع قانون يحدد الآداب والنظام العام لأن مجموع نظام الدولة هو القانون المعمول به .

فقام العضو المحترم عبد المجيد كعبار وقال أن المادة سليمة وأرجو أن يقرها الأعضاء فأقرت ووافق عليها بدون تغيير .

استمر سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى في قراءة المواد ٢٢ فما بعدها إلى ٢٩ فأقرها الأعضاء ووافقوا عليها .

المادة ٣٠ - قام العضو المحترم المنير برشان وقال أن هذه المادة تنص على أن الحكومة ملزمة بتطبيق قانون التعليم الإلزامي وقد لا يكون من المستطاع تنفيذه فلو قيدناه بزيادة عبارة في حدود الإمكان .

فقال سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى هذا طبيعي ولو لم نذكره في المادة ، وأيده في ذلك الرئيس قائلاً : إذا كانت التكاليف الإلزامية روعى فيها حدود الاستطاعة من باب أولى أن تراعى في التكاليف الوضعية وهذا شيء مفهوم بالضرورة .

فعلق العضو المحترم محمود المسلاتي عليها قائلاً إنني أعتقد أن تشرح إلزامية التعليم أنه لفت للشعب حتى لا يترك أولاده بدون تعليم . أما إلزام الحكومة بفتح المدارس فانه تابع لميزانيته .

فقال السكرتير سليمان الجربى إذا تبقى المادة سليمة واستمر في قراءة بقية مواد الفصل الثاني حتى المادة ٣٥ فأقرها الأعضاء ووافقوا عليها .

ثم والى سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى قراءة فصول الدستور وشرع في تلاوة الفصل الثالث فتقدم العضو المحترم عبد المجيد كعبار وطلب من لجنة العمل توضيح التغيير الشكلي الذي أدخلته على هذا الفصل . فقال العضو المحترم سالم الأطرش نحن الآن في صدد الكلام على هذا الفصل ، ومعنى هذا أننا في سبيل المناقشة حيث لم نناقشه مناقشة واضحة صريحة ، إذا كان المراد منها سابقاً لإقراره بسرعة وإرسال نسخة منه إلى الجهات المختصة ولذا فتعتبر مناقشته الأولى لأغية خصوصاً وأن جلالة الملك طرف ثان في الدستور .

فقال العضو المحترم محمود المسلاتي أعتقد أن جدول الأعمال ووفق عليه فلا يعاد البحث فيه .

كما نهض العضو المحترم المنير برشان وقال متى قرر فصل فلا يرجع فيه ، وأما قول الزميل المحترم أن جلالة الملك طرف ثان في الدستور فلا يعتمد على أساس ديمقراطي لأن الملوك لا تضع الدساتير ولا تناقشها .

فقال العضو المحترم خليل القلال لا تكون هناك أي مناقشة من طرف الملك للدستور والملاحظة الوحيدة هو

أننا قررنا هذا الفصل في عجلة وقنعنا جميعاً بأن هناك تعديلات ستدخل عليه من حيث الصياغة والشكل ولذا نقرأ الفصل وننظر التغييرات الطارئة ليدركها الجميع .

فقام العضو المحترم المبروك الجبباني وقال أظن أن سماحة الرئيس يسمح بأن نطلب محضر الجلسة لتتبصر في الموضوع .

فنهض العضو المحترم محمود المسلاتي وشرح مراحل المناقشة التي جرت حول فصل الاختصاصات حتى بلغ مرحلته الأخيرة من إقرار الجمعية وتصديقها عليه ثم ما عقب ذلك من اعتماد في جنيف .

فنهض العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال : من المعلوم أن الجمعية تقوم بعمل دستور وهو العمود الفقري للدولة ويستحق كل تمحيص وتروى ، وقد سبقتنا إلى ذلك لجنة الدستور المصرية ، وهي ما هي مقدره وكفاءة ، وكانوا يبحثون المسألة ويقرونها ثم يثيرونها مرة أخرى رغبة في تحرى الصواب وهذا ثابت في تاريخ الدستور المصري ، وبما أن مصر شقيقتنا فلنا أن نتأسى بها . وقد كنا بحثنا هذا الفصل في موجه من الحماس حبا في الإسراع إلى تسلم السلطات ولذا نرجو أن نتاح لنا الفرصة في إعادة النظر لتكون على بينة من أمرنا اقتداء بلجنة الدستور المصري التي يعتبر عملها قانونياً .

فقام العضو المحترم محمود المسلاتي وقال نحن نسلم بما قاله الزميل المحترم من أن لجنة الثلاثين المصرية كانت تعيد النظر فيما تقوله بناء على لائحته الداخلية فعلى فرض وجود الاعادات التي قال بها الزميل المحترم فأنما يرجع ذلك إلى وضع منظم طبق اللائحة الداخلية . ونحن في لائحتنا الداخلية لم نثبت هذا ولو أخذنا بهذا المبدأ فأننا نستهدف لخطر جسيم ومع ذلك فقد أقررنا في جدول أعمال جلستنا هذه استثناء الفصل الثالث من المناقشة ، وأما الادعاء بأننا قررنا الفصل الثالث على عجل فالواقع يخالفه لأننا ناقشناه مادة مادة .

فأعاد العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس احتجاجه بما قامت به لجنة الدستور المصرية كما أفاد بأنه سبق له ولكثير من الزملاء أن عارضوا معارضة شديدة بعض المواد عند إقرار فصل الاختصاصات وقال لا مانع ما دمنا في صدد مناقشة الدستور جملة أن نعيد النظر في هذا الفصل رغبة في التوصل إلى أساس المبادئ .

فقال الرئيس مسألة بحث فصل الاختصاصات بعد أن قررتها الجمعية لا يمكن إثارتها إلا من حيث الصياغة الشكلية وهذا الفصل قد أقر وأرسل إلى لجنة التنسيق وتعلق به حق للشعب وحق للمندوب وحق للإدارتين ولذا فمن المتعذر إعادة النظر فيه .

فقال العضو المحترم محمود المسلاتي أطلب إقفال باب المناقشة في الموضوع .

فنهض العضو المحترم خليل القلال وقال إننا قد اتفقنا على أن نقرأ فصل الاختصاصات لنرى ما حدث عليه من تعديل في الصيغة اللفظية وأما المناقشة فغير ممكن .

كما قال العضو المحترم حسين غرور لنبدأ القراءة على أساس رفض المناقشة في جوهر المواد وقبولها في الأسلوب اللغوي .

فقال العضو المحترم عبد الحميد كعبار كنت طلبت من لجنة العمل أن تشرح ما طرأ عليه من تعديل لغوي . فقال

العضو المحترم المنير برشان أرجو من زميلي المحترم خليل القلال عندما يصل الزميل المحترم سكرتير الجمعية إلى أي تعديل أن يشرحه ويوضح الداعي إليه .

الفصل الثالث

ثم وإلى السكرتير العضو المحترم سليمان الجربي تلاوة المواد: المادة ٣٦ تتضمن الفقرات الآتية :
١ و ٢ و ٣ مرت بدون توقف . الفقرتان ٤ و ٥ رأى العضو المحترم سالم الأطرش أن توضع في فصل حقوق الملك فرد عليه بأن هذا يعتبر منه دخول في المناقشة التي استثنت في جدول الأعمال بالنسبة لهذا الفصل .
فقام العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال أرجو من حضرات الأعضاء أن يوسعوا صدورهم للبحث ما دمنا في دور التشريع ، وإنني أشعر أنا وزملائي البرقاويين بأننا مضغوط علينا في حرية الكلام ولم يترك لنا مجال للمناقشة .

فأجابه الرئيس قائلاً لقد أعطينا في لجنة العمل الوقت الكافي للمناقشة والدرس ، وإذا لا معنى لطلب رحابة الصدر وسعة البال وتوسيع باب الجدل ونحن هنا في جمعية ليبية لا إقليمية .
فقال العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عفواً يأساحة الرئيس ، فاني إنما أردت أن أقول وفد برقة لا البرقاويين .

فأجابه الرئيس بأن ذلك كان قبل تكوين الجمعية أما بعد تأليفها فليس هناك تمييز بين الوفود بل الكل تحلوا بالحيية الليبية وأصبحوا يعملون للمصلحة العامة الليبية مع عدم إغفال الأقاليم لأنها هي المكونة لليبيا والمقوية لها ، أما باعتبار المجموع فليس هناك فرق بين برقه وطرابلس وفزان .

٧ - وهنا اقترح العضو المحترم حسين غرور رفع الجلسة مدة ربع ساعة .

فأجابه الرئيس إلى طلبه هذا ، وأعلن رفع الجلسة مؤقتاً لمدة ربع ساعة وذلك حوالى الساعة ١٠ر٢٠ .

استأنفت الجمعية جلستها عند الساعة ١٠ر٥٠ ووالت مناقشة مواد الدستور .

استأنفت الجمعية الوطنية جلستها بعد فترة الاستراحة التي استغرقت عشرين دقيقة ووالت تلاوة فقرات المادة ٣٦ من الفصل الثالث حتى الفقرة العاشرة التي دار حولها الحوار الآتي :

قال العضو المحترم خليل القلال عندما درست هذه الفقرة رأى بعض الأعضاء أن يؤخذ رأى الولاية فيها ، وطال في سبيلها النقاش ، وكانت الجمعية مستعجلة ، وأردت أن أتلا في الموقف واقترحت أن يكون قيدها بالموافقة مسجل بالمحضر ليراعى عند سن قانون الهجرة ويكون بمثابة المذكرة التفسيرية ، ولكن الخبراء والمستشارين القانونيين عندما سئلوا عن فائدة ذلك أجابوا بأن لا معنى للمذكرة التفسيرية ، ولا فائدة من تسجيل هذه الملاحظة بالمحضر ، ولذا أرجو أن تقيده هذه الفقرة بكلمة الموافقة ، وهذا القيد لا يضر جوهر المادة حيث أن القانون يوضع على مبدأ الدستور .

فقال العضو المحترم المنير برشان إذا قبلنا هذا التحوير فاننا نضع سابقة التعديل بعد الإقرار ، وهي سابقة خطيرة تثير لنا مشاكل في المستقبل . وعلى كل فليبرلمان أن يعدل ما يشاء من المواد جرياً مع المصلحة . وقال العضو المحترم

عمر فائق شنيب إذا وافق الأخوان على تعديلها فاننا نظوى فصل الاختصاصات بتاتاً حيث سبق أن قررتها الجمعية، وقد ذيل كلامه العضو المحترم حسين غرور قائلاً لقد سبق أن تمسكنا بتعديل هذه الفقرة .

فقال العضو المحترم محمود المسلاقي كانت الفقرة خلوا من التشاور، وبعد المناقشة عدلت وزيدت قيد التشاور، وإذا ما تمسكنا بهذه التقييدات فاننا نكون قد وضعنا الحكومة الاتحادية موضع الشك وعدم الثقة، ولذا أرى أن تترك مادة التشاور للمستقبل .

فقام العضو المحترم خليل القلال وقال أن الاعتبارات التي ذكرها الزميل المحترم وجيهة ولكن بما أننا نضع دستوراً نعتقد له الدوام والاستمرار ولا نفترض له التحوير والتغيير سريعاً، وما دام هناك حاجة إلى التعديل فلماذا لا نعدله نحن في جو من التفاهم والانسجام، ولا نترك ذلك إلى برلمان لا ندرى ما يكون جوه وروح تبادل الرأي فيه . وما دام المستشارون أكدوا لنا أن الاحتياط في المخضر لا يفيد شيئاً بل لابد من وضع القيد صريحاً في مادة الدستور فاني أرجو أن يقبل هذا الطلب والمسألة على كل حال لغوية محضة .

فقام العضو المحترم المنير برشان وقال إننا بهذا التعديل نكون قد غيرنا الفقرة تغييراً جوهرياً لالفظياً وما دمنا قد أخطأنا فلا بد أن نتحمل نتائج خطئنا.

فأجابه العضو المحترم خليل القلال قائلاً أن المخاوف التي أشار إليها الزميل من وضع سابقة خطيرة لا وجود لها لأن تغيير المراد ما هو إلا إبدال كلمة بكلمة مرادفة فيها شيء من التأكيد وتحديد المعنى .

فاشترط العضو المحترم المنير برشان لقبول التعديل وضع مادة جديدة تتعهد فيها الجمعية بعدم اللجوء في المستقبل إلى نقض ما أقرته فهتف الجميع (موافقون) .

فأعاد العضو المحترم المنير برشان وقال ولكنني أقترح تأجيل البحث في هذه الفقرة فأيده الرئيس بينما عارضه كل من العضوين المحترمين محمود المسلاقي ومحمد الهنقاري .

فقام العضو المحترم حسين غرور وقال سبق أن بحثنا ووعدنا بمناقشته .

وعلق عليه العضو المحترم خليل القلال وقال أن فصل الاختصاصات قد نوقش في جو حماسي وكنت أنا نفسي أقترحت أن توضع هذه الملاحظة في المذكرة التفسيرية ونحن الآن بعد أن علمنا عدم فائدتها في المذكرة التفسيرية نضعها هنا في الدستور لتكون أساساً لقانون الهجرة .

فقال العضو المحترم المنير برشان عندما بدأنا نعمل أنا وزميلي المحترم خليل القلال في لجنة العمل رسمنا مبدأ أساسياً لنا وهو تركيز المسائل الخارجية في يد الحكومة الاتحادية، ولذلك اخترنا كلمة التشاور، ومن الواضح أن الحكومة الاتحادية ستأخذ برأي الولاية وإلا عدت مسئولة عن ذلك .

فعقب عليه العضو المحترم خليل القلال قائلاً أن لي ملاحظة على كلام الزميل المحترم وذلك أن مسألة الهجرة ليست من الأمور التي تتركز في الاتصال بالخارج مباشرة من طرف الولاية، هي بالنسبة للولاية مسألة داخلية محضة، إذ هي تشاور ومبادلة آراء بينها وبين الحكومة المركزية ولذا لا يقال أن الولاية تدخلت في أمور الحكومة الخارجية .

فقال العضو المحترم المنير برشان أن اشتراطنا موافقة الولاية فتح باب للتدخل .

فقال العضو المحترم خليل القلال هذه مسألة عامة تتعلق بليبيا كلها لا بركة وحدها وأيده العضو المحترم حسين غرور بينما نهض العضو المحترم عبد الكافي السمين وزاد على ذلك قائلاً: للولاية الحق أن ترفض الشيء المضر بها وأن تقول فيما إذا طلب منها شيء لا يرضيها لا !

فقال الرئيس حيث أن بعض الأخوان يتخوف من إطلاق الفقرة بدون قيد والبعض الآخر يتخوف من خرق المبدأ الذي سرنا عليه فلا أرى مانعاً من أن نستمر في نظر الدستور وبعد الفراغ منه نرجع إلى هذه الفقرة ونعدلها .

فقال العضو المحترم خليل القلال أقترح أن نضع في كشف الأحكام العامة مادة تقيد مسألة الهجرة بموافقة الولاية .

فأقترح العضو المحترم المنير برشان إيقاف البحث في هذه الفقرة .

فاعترضه العضو المحترم محمود بوهدمة قائلاً بل يوقف أي بحث آخر حتى تنتهي من هذه المادة ونفرغ منها .

فقام العضو المحترم محمد المنتقاري وقال لدينا جدول الأعمال واللائحة الداخلية فيجب الرجوع إليها .

فقال العضو المحترم خليل القلال أن اقتراحي يتمشى مع جدول الأعمال واللائحة الداخلية .

فقال الرئيس ربما ان فكرتكم مقبولة عند الجميع ، فلنحتفظ بها حتى كشف الأحكام العامة كي نضع هناك مادة يحترس فيها مما تخوف منه الأخوان .

فطالب العضو المحترم خليل القلال تسجيل اقتراحه واستجابة الأعضاء ، كما طلب أن تحذف جملة (التشاور مع الولايات) الموجودة بالفقرة وإبقاء الفقرة على صيغتها الأولى عند الموافقة عليها وقبل تنسيقها ، فأيده العضو المحترم المبروك الجيباني وهنا جرت مداولة حول حذف جملة التشاور مع الولايات أو عدمه ، وهل كانت الجملة موضوعة عند تقرير فصل الاختصاصات أم لا ؟ وقد انتهت بضرورة الرجوع إلى محضر الجلسة المرسله إلى المستر بيلت .

ثم رجعت الجمعية إلى تلاوة فقرات المادة ٣٦ وبقيّة مواد الفصل الثالث بناء على طلب العضو المحترم خليل القلال الذي استحسّنه لا اطلاع الأعضاء على التعديلات اللغوية الصرفة الطارئة على بعضها ، وهكذا استمر سكرتير الجمعية في القراءة . الفقرة ٣٥ من المادة ٣٦ - عدلت بتقديم عبارة بعد التشاور مع الولايات وزيادة كلمة النشاط قبل لفظة التجارى .

المادة ٣٨ : عدلت بابدال عبارة وضع التشريعات بالسلطة التشريعية كما عدلت عبارة ويكون تنفيذها - إلى عبارة (وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف (بدل مراقبة) الاتحاد الليبي .

وهنا قام العضو المحترم عبد الجواد القريطيس وألقى خطبة مسهبّة تتضمن أن الأنظمة الاتحادية منها ما يجعل لائحة باختصاصات الحكومة المركزية وثانية بالاختصاصات المشتركة بينها وبين الولايات وأخرى بالخاصة بالولاية مثلاً ، ونحن اخترنا اللائحة الواحدة ونطلب أن يفسح للأقاليم ببعض الحرية في مزاولة السلطات الداخلية .

فأجابه الرئيس بأن هذا سيأتي في فصل خاص فعاد السيد عبد الجواد الفريطيس وقال إنني طالما اعترضت في لجنة العمل والدستور على تضيق صلاحيات الأقاليم.

فاعترض العضو المحترم المنير برشان قول زميله وقال إنني ما شهدت من الزميل المحترم ادعائه هذا ، حيث لم يسبق أن أبدى اعتراضات كما قال .

فلفت العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس نظره إلى محاضر لجنة الدستور . وبعد هذه المناقشة استمر سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى في القراءة .

الفصل الرابع

المادة ٤٠ : وقف العضو المحترم سالم الأطرش وقال ليس لي اعتراض على المادة نفسها ولكنى أرى وجوب إضافة مادة أخرى قبلها ، فهل تسمح ياسيدى الرئيس أن أعرضها على الجمعية واستمر يلقي كلمة مكتوبة مهدبها إلى اقتراحه الراى إلى إضافة ما يلى :

« يحتفظ ملك الدولة الليبية المتحدة محمد أدريس الأول لنفسه ولمن يخلفه من ذريته على عرش المملكة الليبية بلقب أمير برقة وبالحقوق والامتيازات الناشئة عن هذا اللقب بالإضافة إلى ألقابه وحقوقه وامتيازاته كملك لليبيا المتحدة » وقال فى النهاية أرجو الموافقة على اقتراحى هذا .

وسادت الجلسة برهة صمت وقف بعدها العضو المحترم المنير برشان وقال فى غضبة حماسية لقد ارتقى الملك من أمير إلى صاحب الجلالة فلا أرى أن ينزل بالسيد إدريس المهدي السنوسى من لقب ملك إلى لقب أمير ، وأنا أحتج على هذا الطلب فتعالت الهتافات بحياة ملك ليبيا وطافت موجة من التصفيق وقف خلالها العضو المحترم المبروك الجيبانى ورفع صوته قائلاً نحن بايعنا سمو الأمير محمد المهدي إدريس السنوسى ملكاً على ليبيا ونريد أن يكون غداً امبراطوراً أفهل نرجع القهقرى ؟ فاستحسن كلمته هذه فى موجة من التصفيق والهتاف وهكذا رفض اقتراح العضو المحترم سالم الأطرش طالباً تسجيله رغم رفضه بالحضر وأقرت بالمادة .
ثم استمر سكرتير الجمعية فى قراءة مواد الدستور : المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ أقرت ووافق عليها .

الفصل الخامس

المادة ٤٤ - اقترح العضو المحترم المبروك الجيبانى أن تعدل عبارة (بقانون اتحادى) بعبارة (بمرسوم ملكى) . فقال العضو المحترم خليل القلال إن هذه المادة والى بعدها محالتان إلى لجنة العمل لصياغتهما وأنا أقترح أن تكلف لجنة العمل بالاتصال بمن يجب الاتصال به حتى يؤخذ رأيه فيهما فوافقته الأعضاء .

المادة ٤٦ - اقترح العضو المحترم المنير برشان تعديل عبارة (وإذا كان مجلس النواب منحلاً فإنه يعود إلى الاجتماع) بعبارة (ويجتمع المجلس القديم فوراً) وذلك رغبة فى تناسق عبارات الدستور وأيده العضو المحترم خليل القلال شارحاً التغييرات التى رأتها لجنة العمل حباً فى تناسق الأسلوب .

المادة ٤٧ - اقترح العضو المحترم المنير برشان أن يزداد في يمين الملك (ووحدها القومية) حيث ذكر ذلك في مقدمة الدستور .

فاعترض العضو المحترم المبروك الجيباني على هذا الاقتراح وقال إن ذكر المحافظة على الاستقلال كاف ولا لزوم لذكر الوحدة القومية .

وقال العضو المحترم المنير برشان أننا استوحينا هذا من تصريح جلالة الملك القائل (أننا في طريق الوحدة) . فعاد العضو المحترم المبروك الجيباني وقال إن طلبنا هذا معناه أنه لا ثقة لنا بالملك حتى يقسم ، وهذا أمر لا أظن أحداً يقول به .

فتدخل العضو المحترم خليل القلال وقال إن ما جاء في المقدمة يعتبر كهدف للأمة وغاية لها ولا يمكن أن نضعه في يمين الملك ، فاقنع الجميع بذلك وبقيت المادة سليمة وأقرت .

المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ - أقرت ، غير أن العضو المحترم المبروك الجيباني لاحظ أن تحذف من المادة ٥٧ كلمة (أو ضدها) .

فقال العضو المحترم المنير برشان هل تريد إذا اعتدى أحد من الخاصة الملكية على أحد الرعايا لا تقام ضده دعوى .

إن الخاصة الملكية غير ذات الملك .

ورغم مرور المواد المذكورة وإقرارها قام العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وألقى بياناً مطولاً قال فيه :

إن المواد التي مرت تختص بالملك ومن ٥٨ فما بعدها تختص بسلطة الملك فهل الأولى أن نبني دستورنا على مراعاة تقوية سلطة الملك تقوية فعلية ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، وذلك لمصلحة الشعب وراحته حيث لا يزال شعبنا في دور تفهم الأنظمة الديمقراطية وتعودها، وهل نبني دستورنا على أن تكون السلطات في يد الملك رمزية أم فعلية، وأنا إذا رغبنا المصلحة نرى أن نقوى من سلطة الملك ونزيد فيها .

فقال الرئيس لو تركنا وشأننا لكان لنا دستور من أعظم دساتير العالم الا وهو القرآن الكريم والسنة ولكان لنا في عدل وعلم وورع جلالة مليكنا ما يغنيننا عن وضع هذا الدستور، ولكن بما أن استقلالنا جرى به عن طريق هيئة الأمم المتحدة وقد أرادت منا أن نضع دستوراً على مثال دساتير العالم ولذا وضعنا هذا الدستور المثالي ليكون بمثابة جواز لدخولنا حظيرة الأمم المستقلة، ومليكننا حفظه الله رجل دستورى عادل ويهمه أن يكون عهده عهداً دستورياً زاهراً .

وقام العضو المحترم المنير برشان وقال : أظن أن القوانين الموجودة في العالم تحتم أن تكون السيادة للشعب لا للملك، ولو أردنا أن نحمل جلالة الملك مسؤوليات كثيرة لاشمأز من إئثار كاهله بها، ونحن حين وضعنا دستورنا راعينا أن يكون بعيداً من أن يوصف بالديكتاتورية أو الأوتوقراطية، ولا نريد أن نترك منفذاً لأعدائنا مهاجمونا منه ، ولو كنا مطمئنين إلى أن السيد محمد إدريس المهدى السنوسى سيخلد لوطينا هذا الدستور .

فقال العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس هذه الاعتبارات التي أوردها الزميل المحترم جديرة بالتقدير

ولكن يبدو من الواضح أننا ذهنا في الديمقراطية أكثر مما ذهب إليه الأمم الديمقراطية الكبرى مع وجود البون الشاسع بيننا .

وبعد مناقشة كررت فيها الاعتبارات السابقة طلب إلى السكرتير أن يستمر في القراءة .

المادة ٥٨ - أقرت .

المادة ٥٩ - أقرت .

المادة ٦٠ - نهض العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال إن هذه المادة جعلت السلطات بالنسبة للملك اسمية فقط ، فهل هذا يوافق الأمة الليبية التي لا تزال مبتدئة والتي لم تبلغ بعد ما بلغته الأمة الهولندية بلاد المستر بيلت نفسه والتي لم تجرد ملكها مما جردنا ملكنا منه نحن .

فقال العضو المحترم المنير برشان أريد الزميل المحترم أن يتولى الملك جميع الوزارات ويقوم بجميع تكاليف المملكة ، فكيف يكون إذا حملة ؟ وأيده العضو المحترم محمد الهنقاري بقوله إذا لم يوافق الوزراء الملك فله حق عزله ومعنى هذا أن السلطة في الحقيقة للملك .

وعاد العضو المحترم المنير برشان يقول أنا مندهش من أن الزميل المحترم عبد الجواد الفريطيس لم يعترض على هذه المادة لا في لجنة العمل ولا في لجنة الدستور فما معنى هذه الاعتراضات هنا ؟

فأجابه العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بأن لا محل للدهشة فالإنسان كلما درس تبين له جديد من الأمر ، فتلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى . وانتهت المناقشة باقرار المادة والموافقة عليها .

المادة ٦١ - أقرت .

المادة ٦٢ - أقرت .

المادة ٦٣ - سأل العضو المحترم سالم الأطرش عن الغاية من وضع المادة هنا هل القصد منها الإشارة إلى مبدأ حق التشريع بالنيابة أم الإشارة إلى شيء آخر ؟

فتولى العضو المحترم خليل القلال شرحها ووضح مدلولها ثم أقرت ووافق عليها الأعضاء .

المادة ٦٤ - طلب العضو المحترم سالم الأطرش أن تعطى الصلاحية للملك وحده في سحب ما وضع من مراسيم أو إلغاء المادة بتاتاً .

فقال العضو المحترم المنير برشان ألفت نظر زميلي إلى المادة التي تنص على أن الأمة هي مصدر السلطة لا الملك ، وليس في هذا حط من قيمة الملك الذي نحترمه ونجمله أكثر من أي أحد آخر ، ولكننا هنا نضع دستوراً ، ثم أقرت المادة .

المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٦٨ - شرح العضو المحترم خليل القلال التعديل الجارى عليها بابدال (عبارة القوات المسلحة بليبيا) بعبارة (القوات المسلحة الليبية) وأقرت المادة .

المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٧٤ - شرح العضو المحترم خليل القلال التعديل الطارىء عليها بتحرير كلمة يرتب إلى كلمة ينشئ وأقرت المادة .

المواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ - أقرت ووافق عليها .

الفصل السادس

المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٨٤ - لاحظ العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس أنها تناولت شؤون الداخلية في الولايات وهذا يناقى اختصاص الولايات بالإدارة الداخلية .

فقال العضو المحترم خليل القلال أن أول ما يتبادر للذهن هو ما لاحظته الزميل المحترم ولكن اختصاصات الولايات تعينت بموجب فصل الاختصاصات ولذلك ليس هناك محل للتخوف أو الشك .

المادة ٨٥ - أقرت .

المادة ٨٦ - أقرت .

المادة ٨٧ - أحييت إلى لجنة العمل .

المواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٩٢ - شرح العضو المحترم خليل القلال ما طرأ عليها من تعديل من طرف لجنة العمل حيث طرحت كلمة السياسة .

فتساءل العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عن سبب طرح كلمة السياسة ولاحظ أولوية بقاءها .

فأجابه العضو المحترم خليل القلال بأن الملحوظ في عقاب المسائل السياسية أن يكون اسقاط الوزارة . وبعد مداولة قصيرة أقرت المادة بالتعديل الذي شرحه العضو المحترم خليل القلال ورفعت الجلسة حوالى الساعة ١٢ر٤٥ على أن تعود الجمعية إلى الانعقاد في الغد الساعة ٩ صباحاً .

سكرتير الجمعية

(سليمان الجربى)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثالثة والثلاثون يوم الأربعاء ٣ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة والثلاثين الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء ٣ أكتوبر ١٩٥١ بدار البرلمان البرقاوى بمدينة بنغازى وترأسها رئيساً سباحة محمد أبو الاسعاد العالم وتخلّف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . العكرى بن هبى . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلى الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم قال لتتم بقية جدول أعمال الجلسة المادية .

٣ - فقام العضو المحترم المنير برشان وطلب من الرئيس السماح له بتلاوة جملة وردت فى جريدة برقة جديدة الصادرة يوم التاريخ نقلت عنه أنه قال فى جلسة أمس (كل قوانين العالم تحم أن تكون السيادة للشعب على الملك) واحتج على ما نسب إليه من القول بسيادة الشعب على الملك وصرح بأنه قال (كل قوانين العالم تحم على أن تكون السيادة للشعب لا للملك) واستشهد الأعضاء فأقروه على ذلك وطلب من المشرف على الصحيفة الذى كان حاضراً فى الشرفة أن يصحح العبارة فى عدد الجريدة القادم .

٤ - ثم نهض العضو المحترم خليل القلال وقال : لقد كنا نذاكرنا أمس حول المادة ٨٧ - ورأينا أمس أرجاءها . وقد اجتمعت لجنة العمل وناقشتها ورأت تعديلها بالصيغة الآتية :

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (الخ) .

فقام العضو المحترم سالم المريض واستفسر عن مدلول أغلبية جميع الأعضاء وتحديدتها .

فتولى العضو المحترم خليل القلال شرح ذلك وبين أن المراد من أغلبية جميع الأعضاء الأغلبية التى تزيد عن نصف عدد الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب .

٥ - ثم قال العضو المحترم سكرتير الجمعية سليمان الجربى إذا نعود إلى قراءة باقى فصول الدستور وشرع فى تلاوتها .

الفصل السابع

أقرت منه المواد ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ بدون تعليق وجدال بينما بخصوص المادة ١٠٣ طرح العضو المحترم خليل القلال الاقتراح الرامى إلى زيادة الشروط التى ينص عليها قانون الانتخابات

وتعديل عبارة (ينتمى إليها) بعبارة (التى بها موطنه) وزيادة هذه الجملة (وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الإتحادى) ويرمى الاقتراح إلى اشتراط الذكورة فى الناخب .

فقال العضو المحترم محمود المسلاتى اعتقد أن الاستيطان أحص من السكنى فهل يشترط الاستيطان أو السكنى ؟

فأجابه العضو المحترم خليل القلال بأن القصد من موطنه هو المكان الذى يكون للشخص فيه عائلته ومقر عمله .

وبعد مداولة رؤى أن يترك لقانون الانتخاب اشتراط الذكورة التى طالب العضو المحترم محمد الهمالى إثباتها فى المادة . وبذلك أعلن سكرتير الجمعية سليمان الجربى الصيغة المعدلة للمادة وهى . (يشترط فى النائب) .

(١) أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره بحساب التقويم الميلادى .

(٢) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الإنتخاب فى الولاية التى بها موطنه .

(٣) أن لا يكون من أعضاء البيت المالك .

وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الإتحادى .

ثم قال العضو المحترم خليل القلال أن اشتراط الذكورة فى الناخب يترك لقانون الانتخاب ويثبت فى المحضر أن المقصود هو اشتراط الذكورة فى قانون الانتخاب .

ثم أعاد سكرتير الجمعية سليمان الجربى تلاوة المادتين ١٠٢ و ١٠٣ وأقرتا .

المواد : ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ أقرت ووافق عليها .

المادة ١٠٨ : أشار العضو المحترم خليل القلال إلى ارتباطها بالمادة ١٨٨ المتعلقة بالعاصمة وقال بما أن مادة العاصمة لازالت موقوفة فستبقى هذه المادة أيضاً مرتبطة بها .

المادة ١٠٩ : لاحظ العضو المحترم محمد الصيفاط بوفروة أن عبارة (ولا للسلطة التى تعينه) يفهم منها أن هناك نواباً يعينون . فرد عليه بأن مجلس الأمة يضم النواب والشيوخ وإذا فالعبارة تسرى على كل الشيوخ المعينين ثم أقرت المادة ووافق عليها .

المادتان ١١٠ و ١١١ : أقرتا ووافق عليهما .

المادة ١١٢ : استحسن العضو المحترم خليل القلال اشتراط الأغلبية الخاصة أى ثلثى الأعضاء لحماية النائب من الفصل فصيغت بين كلمتى (الداخلى ويجوز - ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدره أغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

واقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس ذكر العضوية بدل النيابة وأيده العضو المحترم محمد الهنقارى . فقال العضو المحترم محمود المسلاتى المتعارف هو أن عضو الشيوخ نائب أيضاً وبعد استشارة الخبير القانونى

استحسنّت الجمعية كلمة (نائب) وأقرت المادة بالتعديل الذي قدمه العضو المحترم خليل القلال نيابة عن لجنة العمل التي رأت اشتراط الأغلبية الخاصة .

المادة ١١٣ : عرض العضو المحترم خليل القلال اقتراحاً يرمي إلى أن يكون بدء دور الانعقاد الأسبوع الأول من نوفمبر بدل الأسبوع الأول من ديسمبر .

فقال الرئيس : الأولى أن يكون الأسبوع الأول من ديسمبر ليتمكن الناس من أعمالهم الموسمية .
فقال العضو المحترم المنير برشان أظن أن النواب غير فلاحين حتى يحتاجوا إلى إعطاء فرصة لهم في موسم الحرث .

فأجيب بأن الدعامة الاقتصادية للأمة هي الفلاحة فجمهور الأمة مزارعون .
فقال العضو المحترم المنير برشان ربما تأخير اجتماع المجلس يكون عائقاً في تحضير الميزانية .
فسأل العضو المحترم عمر فائق شنيب الأعضاء هل يوافقون على التقديم المقترح من ديسمبر الى نوفمبر .
فأبدى الرئيس عدم اعتراضه على ذلك .

وهنا وجه سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي إلى الأعضاء السؤال الآتي :
هل يوافق حضرات الأعضاء على تغيير ديسمبر بنوفمبر فأبدوا جميعاً موافقتهم ، وأقرت المادة بالتغيير المذكور .
وهنا اقترح العضو المحترم سالم الأطرش أن تعدل المادة بزيادة (مع مراعاة أحكام المادة ٦٦) .
فأجابه العضو المحترم خليل القلال بأن الملك إذا ما دعا المجلسين إلى الاجتماع فإن الاجتماع يصبح قانونياً بحكم دعوة الملك ولذا لا لزوم لتغيير المادة حيث لا تضارب بين المادتين فأقرت المادة ووافق عليها .
المادة : ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ أقرت ووافق عليها .

المادة ١٢١ : لاحظ العضو المحترم سالم الأطرش (بعد أن رجا من الزملاء افساح الصدر وتبادل روح الود وحسن النية) أن تترك المبادأة في التشريع لمجلس النواب وحده للحيلولة دون ترك المجال لفرض المشاريع .
فقام العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال نحن على استعداد لتبادل الروح الودية وقبول الآراء غير أننا لم ندر ما يريد الزميل المحترم من اقتراحه فالمرجو أن يبسط وجهة نظره ويوضحها .
فشرح العضو المحترم سالم الأطرش رأيه قائلاً نريد أن نعطي لمجلس الشيوخ حق مراجعة التشريع قبل إقراره .
فقال العضو المحترم المنير برشان فات زميلي المحترم أن هناك مادة تنص على أن للملك وللمجلس الأمة حق تقديم القوانين وبهذه المناسبة احتج على زميلي في اتهامنا بسوء النية .

فعقب العضو المحترم خليل القلال أن الدستور ينص على أن لمجلس الشيوخ حق تقديم القوانين وحق رفضها ، فإذا أراد الزميل سالم الأطرش حصر مهمة مجلس الشيوخ في مراجعة القوانين فقط فقد سلب منه سلطة كبيرة ولذا أرى أن تبقى المادة سليمة .

فعلق العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس قائلاً : اتباعاً لزميلي القلال أتلو المادة ١٣٩ تدليلاً على كلامه فقال الرئيس إذا تفهمنا المادة نجدها سليمة فطلب إلى سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي أن يعيدها فأعادها السكرتير وأقرت ووافق عليها .

المواد : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ أقرت ووافق عليها .

المادة : ١٢٥ شرح العضو المحترم خليل القلال أن لجنة العمل رأت إضافة جملة (والوزراء أو من ينوب عنهم) لتشملهم الحصانة في إبداء آرائهم حتى تكون صريحة .

فأيده العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس

فقال العضو المحترم أبو بكر أحمد إذا كان هذا موجوداً عند دول أخرى فلا بأس به .

فنهض العضو المحترم خليل القلال وطلب من الرئيس أن يسمح باستشارة الخبير القانوني .

فأجابه سعادة عمر بك لطفي بأن لا ضرر من إثبات هذه الزيادة من الناحية القانونية رغم أنها لم يسبق لها وضع مماثل في الدساتير الأخرى .

فقال العضو المحترم عمر فائق شنيب يجب أن تبقى المادة على أصلها بدون زيادة فأعادها السكرتير بصيغتها الأولى وأقرت مع تسجيل الملاحظات المارة بناء على طلب العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس .

المادة ١٢٦ : أقرت .

المادة ١٢٧ : لفت العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس نظر الأعضاء قائلاً أرجو أن تتذكر الجمعية أنه كنت أقترحت إلغاء الأوسمة والرتب

فقال العضو المحترم خليل القلال ليست هذه المادة التي تعينها . وأقرت المادة .

المواد : ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ أقرت ووافق عليها .

المادة ١٣١ - طلب العضو المحترم المنير برشان تحديد المدة .

فلاحظ عليه العضو المحترم عمر فائق شنيب بأن المدة ذكرت بقولنا «الميعاد المذكور» . فلفت الرئيس نظر العضو المحترم المنير برشان إلى النص .

فأعاد السكرتير العضو المحترم سليمان الجربي تلاوتها .

فقال العضو المحترم حسين غرور أن النص صريح وسليم بأن المادة محدودة ، خصوصاً بالإشارة إلى المادة ١٨ فرجع السكرتير إلى المادة ١٨ وقرأها ثم شرحها العضو المحترم خليل القلال ، وبعد هذه المداولة أقرت المادة ووافق عليها .

المادتان ١٣٢ و١٣٣ - أقرتا ووافق عليهما .

المادة ١٣٤ - اقترح خليل القلال إظهار الضمير في عبارة (في داخله) بحيث تصبح (في داخل مجلسه) حتى لا يكون هناك التباس وفأيده العضو المحترم محمود المسلاقي فوافق الأعضاء وأقرت بالتعديل المذكور .

المادتان ١٣٥ و١٣٦ - أقرتا ووافق عليهما .

المادة ١٣٧ - اقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس تغيير عبارة: للملك خلال المدة المحددة الخ ... بأن تكون (للملك الحق في تصدير القوانين أو رفضها) .

فعقب عليه العضو المحترم المنير برشان قائلاً معنى هذا إلغاء البرلمان حيث يصبح لا معنى له ولا لزوم . فقال العضو المحترم عمر فائق شنيب المادة سليمة ، لكن العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بسط وجهة نظره وسرد أدلة تاريخية وقومية وسياسية ودستورية .

فأعاد السكرتير تلاوة المادة وسأل الأعضاء عن رأيهم فيها .

فأفاد العضو المحترم محمد الصيفاط بوفروة أن المادة سليمة ، وتحتاج فقط إلى تمديد المدة من شهر إلى شهرين ، ولكن العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بصر على فكرته ويطالب باعطاء الحق في التصديق وعدمه للملك ويرى أن المادة يفهم منها الوجوب وهذا منافي للذوق واللياقة .

فقام العضو المحترم محمود المسلاقي وقال أن الزميل يحمل الكلام أكثر مما يحمل وليس هناك وجوب ولا ندرى كيف فهم هذا الحمل .

وقال العضو المحترم خليل القلال أن القوانين لا تصل إلى الملك إلا بعد أن تتجاوز المرحلتين في مجلس النواب ومجلس الشيوخ وبما أن التصديق الأخير سيكون بأكثرية ثلثي المجلسين معا ، والملك ديموقراطي بطبعه ، وهناك حق للملك وحق للشعب فلا يمكن أن يعارض الملك رأى الأغلبية .

فعاد العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال لازلت مصراً على رأيي . وهنا طلب العضو المحترم المنير برشان طرح المادة للتصويت .

فقال العضوان المحترمان محمد الصيفاط بوفروة وعبد الجواد الفريطيس : مكنونا من بحث المسألة حتى نستوفيها ثم نصوت عليها . وطلب ثانيهما أن يكون التصويت على أساس تجزئة الاقتراحات ، وتمسك بأن الملوك ما داموا مخلصين فما يمنعنا أن نطلق لهم الحرية في التصديق على القوانين اقتداء بملك هولاندة بلد المستر بيلت فما بالسك بأمة مبتدئة كأمتنا .

فردد العضو المحترم المنير برشان قوله بأن الجمعية تحترم الملك وتضعه فوق كل اعتبار ، غير أن مهمتنا الآن وضع دستور للأجيال المقبلة .

فقال العضو عمر فائق شنيب إن المادة سليمة ، وما دام الزملاء مصريين على النقاش فليفضلوا للاقتراع .

فقام العضو المحترم عبد الحميد دلاف واقترح توقيف الجلسة برهة للاستراحة فأخذ الرئيس باقتراحه وأوقف الجلسة ثم استأنفت الجمعية جلستها الساعة ١١ ر ٠٠ .

واستأنف الرئيس البحث قائلاً : إن المادة ١٣٧ - وضعتها لجنة العمل ودرستها لجنة الدستور وعدلت ما شاءت تعديله فيها حتى رأت أنها بلغت الوضع السليم ، غير أن الأخ عبد الجواد الفريطيس ممتلئ حباً وإخلاصاً لجلالة الملك وحريص على حقوقه فلاحظ على هذه المادة ما ساوره من القلق ، وكان له أن يبدى ما يترأى له في فصل حقوق الملك الذي أقرناه واتفقنا عليه فإذا رأى جنباه التنازل عن إصراره يكون قد سهّل علينا العسير من بحثنا وأكسبنا الكثير من الوقت .

فأجابه العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس قائلاً : أننى بإسماحة الرئيس تلميذ بار لكم وعضو فى جمعية أنتم رئيسها ، فلا مقال لى مع سماحتكم وانى أتنازل عند رغبتكم وأسحب طلبى شاكراً لكم هذا اللطف والتوجيه ، فشكره الأعضاء جميعاً وأقرت المادة وبقيت سليمة ووفق عليها .

المادة ١٣٨ - اقترح العضو المحترم محمود المسلاقى تصحيحاً لغوياً بإبدال لفظة « إنقاص » بكلمة « نقص » فوافقه الأعضاء وأقرت المادة بالتصحيح المذكور .

المواد - ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ - أقرت ووفق عليها .

الفصل الثامن

المواد ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ - أقرت ووفق عليها .

المادة ١٤٨ - عرض العضو المحترم خليل القلال تعديلاً رأته لجنة العمل يرمى إلى زيادة كلمتى (أغلبية أعضاء) بين كلمتى « موافقة والمحكمة » فوافق عليه الحاضرون وأقرت المادة .

المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ - أقرت ووفق عليها .

المادة ١٥٢ - علقت على المادة ١٩٠ الموقوفة .

المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ - أقرت ووفق عليها .

الفصل التاسع

المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ - أقرت ووفق عليها .

المادة ١٧٤ - قال العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس : بمقتضى هذه المادة ستفقد الولاية ٥٠٪ من وارداتها ، وهذا ربما يؤدى إلى عجزها عن القيام بشؤونها فلماذا لا تكون هناك نسبة معينة تدفعها للاتحاد من ميزانيتها .

فأجاب العضو المحترم عمر فائق شنيب بأن هناك مواد تنص على ذلك وستأتى :

وقال العضو المحترم خليل القلال بما أن هذه المادة لها ارتباط بالمادتين ١٧٥ و ١٧٦ فانى اقترح إحالتها إلى لجنة العمل للدراسة مع المادتين المذكورتين .

فطلب العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس ضم المادة ١٧٧ إلى لجنة العمل كذلك ووافقه الحاضرون .

الفصل العاشر

المادة ١٧٨ - أقرت ووفق عليها .

المادة ١٧٩ - سأل العضو المحترم سالم الأطرش عنم يضع القانون الأساسى للولاية .

فأجابه العضو المحترم خليل القلال قائلاً: - أعتقد أن هناك لجنة تكون لوضع القانون في كل ولاية ويقره المجلس التشريعي ولكن بشرط أن لا يتعدى حدود الدستور .

ثم أقرت المادة ووافق عليها .

المادة ١٨٠ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٨١ - قال العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس: لي اقتراح سابق وأكرره الآن وهو أن يسمى حاكم الولاية (بالحاكم العام) .

فاعترضه العضو المحترم عمر فائق شنيب قائلاً: - المادة سليمة ، وأقرت المادة ووافق عليها .

المادتان ١٨٢ - ١٨٣ - أقرتا ووافق عليهما .

المادة ١٨٤ - قال العضو المحترم سالم الأطرش هذه المادة كسابقتها فكيف يشكل المجلس التنفيذي ؟ .

فقال العضو المحترم المنير برشان : تشكيل المجالس التنفيذية موكل إلى المجالس التشريعية .

واقترح العضو المحترم عمر فائق شنيب أن ينص في المادة على تأليف المجلس التنفيذي من نظار المصالح تحت رئاسة الوالى وبعد مداولة وجدال رؤى أن تبقى المادة كما هي سليمة وأقرت ووافق عليها .

المواد - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - أقرت ووافق عليها .

الفصل الحادى عشر

المادة ١٨٨ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٨٩ - اقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس الاستغناء عنها بما ورد في فصل الشعب .

فقال الرئيس إن فصل حقوق الشعب يتعلق بالجواز للأفراد وهنا تجيز المادة للدولة . وبعد مفاهمة ومداولة أقرت المادة ووافق عليها .

المادة ١٩٠ - ظلت موقوفة .

المواد - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٢٠١ - استطرد العضو المحترم خليل القلال بمناسبة مادار حول هذه المادة من نقاش في تعديلها أو عدمه إلى الكلام عن مسألة المهجرة التي تعرضت لها الجمعية أمس وقبلت مبدأ تقييدها بمادة جديدة توضع في كشف أحكام عامة . وطلب من الأعضاء تكليف لجنة العمل بوضع صيغة المادة فوافقه الأعضاء وأحالوا أيضاً المادة ٢٠١ إليها بعد شرح ومداولة .

المادة ٢٠٢ - ذكر العضو المحترم خليل القلال أن هناك تعديلات من لجنة العمل وذلك بزيادة « يعمل بأحكام المادتين ٨-٩ من هذا الفصل الخ .. »

فقال العضو المحترم سالم الأطرش أرى الاقتصار على المادة الثامنة فقط وعدم ذكر المادة التاسعة هنا لأنها تتعلق بالجنسية اللهم إلا إذا عدلت ، أما على صيغتها الحالية فلا محل لذكرها هنا .

وبعد تبادل الآراء استحسن الأعضاء قبول اقتراح العضو المحترم سالم الأطرش والاكتفاء بالمادة الثامنة وبذلك أصبحت صيغة التعديل هكذا « ومع ذلك يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا الدستور وبأحكام هذا الفصل من تاريخ إصدار هذا الدستور » وأقرت المادة بالموافقة .

المادتان ٢٠٣ - ٢٠٤ - أقرتا ووافق عليهما .

المادة ٢٠٥ - ٢٠٦ - طلب العضو المحترم مختار المنتصر تمديد المدة التي يجرى في بحرها الانتخاب وأيده العضو المحترم محمود المسلاقي بينما عارضهما العضو عمر فائق شنيب .

فقام العضو المحترم خليل القلال وقال كنا قد درسنا تحديد المدة وملنا إلى إطالتها إلا أن حرصنا على السرعة واغتنام الزمن أجبنا إلى تقصير المدة وحصرها في الفترة المبينة . وهنا احتدم النقاش وطال فكان الأعضاء المحترمون : محمد الهنقاري - محمود المسلاقي - عبد الحيد كعبار - مختار المنتصر - في مقدمة القائلين باطالة المدة بينما كان العضو المحترم المنير برشان على رأس المطالبين ببقاء المادتين على أصلهما .

فقال العضو المحترم محمد الهنقاري يجب أن نراعى الامكان وعدمه .

وقال العضو المحترم عبد الحيد كعبار يجب أن يعطى مجال للحكومة بعد تسلمها السلطات حتى تتمكن من الإشراف على الانتخابات .

فقال العضو المحترم المنير برشان : ولو كان ذلك ضاراً باستقلالنا؟ وأيده سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجري وقال : من يضمن لنا إذن سلامة قضيتنا في هيئة الأمم؟ .

فاندفع العضو المحترم الحاج عبد الكافي السمين وقال يجب تقصير مدة الانتخاب إلى ٣ أشهر فقط ، وبعد حوار وجدال توصل إلى تعديل مدة صدور قانون الانتخاب بمدتها إلى شهر بدل عشرين يوماً ووضع المادة ٢٠٦ للتصويت ، فصوت عليها الأعضاء فحاز الجانب القائل بسلامتها وابقائها على ما هي عليه ٤٧ صوتاً وتحصل الجانب القائل بتمديد المدة ١٠ أصوات وعلى أساس التصويت أقرت المادة كما أقرت التي قبلها بالتعديل المذكور .

المادة ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٢١١ - صححت لغوياً بتعديل كلمة تشاريع إلى تشريعات وأقرت المادة .

المادة ٢١٢ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٢١٣ - طلب العضو المحترم خليل القلال توقيف البحث فيها لارتباطها بالمادة ١٧٦ .

المادة ٢١٤ - قال الرئيس أن هذه المادة تتعلق بالمدة التي تحدد للجمعية الوطنية ، وبما أن هناك تطورات ربما تحدث وتحتاج إلى مجلس تشريعي ، ولم يوجد مجلس الأمة إلى الآن ، فإن بقاء الجمعية ضروري لمواجهة تلك التطورات

كما أيدته في ذلك العضو المحترم الحاج عبد الكافي السمين بقوله أرى أن تبقى الجمعية للطوارئ ، فمثلاً إذا استقال وزير أو توفي فمن يعين وزيراً بـدله ؟ ورفع كثير من الأعضاء أصواتهم بالموافقة فقال سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى إذاً يجب أن تنص على صلاحية الجمعية بمادة .
فاقترح العضو المحترم خليل القلال إحالة ذلك إلى لجنة العمل للنظر فيها وبذلك انتهت الجلسة ورفعت على أن تعود إلى الانعقاد يوم السبت المقبل .

سكرتير الجمعية

سليمان الجربى

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الرابعة والثلاثون يوم الأحد ١٧ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة والثلاثين الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد ٧-١٠-١٩٥١ بمقر البرلمان البرقاوى بمدينة بنغازى وقد ترأس الجلسة رئيسها الدائم سماحة الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم وتخلّف عن حضورها العضوان المحترمان : العكرى بن هبى . محمود المنتصر .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلى الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم ثم تلا جدول الأعمال وكان يحتوى :

١ - الموافقة على جدول الأعمال .

٢ - بحث المواد الموقوفة وهى :

٤٤ و٤٥ و١٠٨ و١٥٢ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٩٠ و٢٠٢ و٢١٤ .

ثم قام العضو المحترم خليل القلال وأخذ يشرح سبب إحالة هذه المواد إلى لجنة العمل والتعديلات المدخلة عليها.
المادة ٤٤ : صيغت فى قالب الآتى : «سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهى بارادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدي السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة» أقرت .

المادة ٤٥ : صيغت فى الأسلوب الآتى : «عرش المملكة وراثى وتنظم وراثه العرش بأمر كريم يصدره الملك إدريس الأول فى بحر سنة من تاريخ إصدار هذا الدستور . ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعى ، ويعتبر الأمر الملكى الذى ينظم وراثه العرش ذا صبغة دستورية » .

فاستحسن العضو المحترم محمود المسلاقى إبدال كلمة زواج بنكاح وجرت مناقشة حول هذا التعبير انتهت بالإبقاء على ما جاء فى المادة .

وقام العضو المحترم المنير برشان وقال ألا تعتبر هذه المادة من وضع جلالة الملك ؟

فرد عليه بأن هناك سوابق دستورية كهذه .

فقال ألا يستحسن أن يعرض الأمر الملكى على البرلمان . فرد عليه العضو المحترم محمد الهنقارى ليس هذا

بقانون حتى يعرض وقال الرئيس : للجمعية وضع الدستور ، غير أن هذه المادة لما كانت خاصة بالملك فقد وضعت الجمعية بين يديه صوغها وتنظيمها . وبعد هذه المحاورة أقرت المادة واثبتت .

المادة ١٠٨ : قال العضو المحترم خليل القلال : لما كانت هذه المادة تتعلق بالمادة ١٩٠ الخاصة بعاصمة الدولة فالمستحسن أن أعرض عليكم ما وصلت إليه لجنة العمل حول المادة ١٩٠ - وذلك أنها توصلت إلى أن تكون للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان وأن تصاغ المادة هكذا : « للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان بنغازي وطرابلس » .
فقام العضو المحترم المنير برشان وقال إن لجنة العمل لم تضع هذه الصيغة وأنا لم أحضر اجتماعها هذا ، ولذا أحتج على تصرفها .

فأجابه العضو المحترم خليل القلال وقال : كنا اتفقنا على هذا المبدأ حسبما أبلغنا المستر بيلى ، وما هذه الصيغة إلا صورة فقط ، وما دعائى إلى تقديم بنغازي على طرابلس لإمراعاة الترتيب الأبجدية الحرفي ، واتباعاً على ما جرينا عليه حتى الآن وجرى نقاش خفيف اقترح على أثره العضو المحترم محمد الهنقاري تقديم طرابلس على بنغازي ووافق الأعضاء وأصبحت هكذا « للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس وبنغازي » وأقرت بالموافقة عليها .

ثم رجع الكلام إلى المادة ١٠٨ - فاقترح العضو المحترم محمد الهنقاري حذفها ووافق الأعضاء وحذفت المادة بتمامها . كما حذفت المادة ١٥٢ .

الواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ : بقيت على حالتها وأقرت حيث تضمن بعضها بعضاً .

المادة ٢٠٢ : زيدت بتمامها ووافق عليها كما يلي : « تنظم بقانون اتحادى الهجرة إلى ليبيا . ولا يسمح بالمهاجرة إلى ولاية ما إلا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية .

المادة ٢٠٢ : اقترح العضو المحترم محمد الهنقاري تعديلها بتقديم موافقة مجلس الولايات على البرلمان .
فشرح له العضو المحترم خليل القلال رأى المستشار القانوني الذي استحسن تقديم موافقة البرلمان لتتنور الولايات بما يصل إليه البرلمان فتكون موافقتها أضمن من مطالبتها بالموافقة قبل أن تأخذ ضوءاً من فائدة قراره .
وجرت مداولة انتهت باقتراح العضو المحترم المنير برشان بوقف باب المناقشة في المادة حيث وافقت عليها الجمعية وأقرتها فبقيت المادة سليمة كما كانت .

المادة ٢١٣ : بقيت سليمة وأقرت .

المادة ٢١٤ : بقيت سليمة بدون تعديل وأقرت ، هنا وقف العضو المحترم خليل القلال وقال هناك لفت نظر ملكي فيما يختص بالمادة ٦٩ - وهو أن جلالة الملك لا يريد الاستئثار بهذا الحق ولا أن يمارسه دون موافقة مجلس الأمة ولذا يشير جلالته إلى تعديلها كما يلي :

« يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة » .

فدوت عاصفة من التصفيق والحتاف بحياة الملك الديموقراطي اشترك فيها المستمعون أيضاً وقبلت لفظة الملك بالرضاء والاستحسان وعدلت إليها المادة المذكورة وأقر التعديل .

ثم وقف العضو المحترم محمود المسلاتى وقال : أما وقد أوشكنا على التمام فلدى ملاحظة لغوية على المادة ١٦٠ - باستبدال لامكررة بأو المكررة حتى يكون انسحاب النفي على المعطوفات صريحاً لا يتسرب إليه أدنى خدش أو تفسير خاطيء .

واستصوب العضو المحترم محمد الهنقارى رأى زميله المسلاتى .

فقال العضو المحترم المنير برشان لا نريد أن ندخل جدالاً كنا قد خرجنا منه ، ولذا لا أقر أى تعديل فيما قررنا ، ودارت مناقشة حول ملاحظة العضو المحترم محمود المسلاتى التى دلت عليها من الوجهة اللغوية وبرر إثارتها من الناحية النظامية للجلسة حيث قال : إن الرجوع إلى تصحيح الأغلاط النحوية مسموح به رغم إقرار المواد . وعند احتدام الجدل اقترح العضوان المحترمان المبروك الجيبانى ومحمد الهنقارى قفل باب المناقشة .

فأفاد الرئيس بأن أو تجمع مع العطف تسلط النفي على المعطوفات ، ولذا فلا ضرر من إبقاء المادة سليمة وبذلك بقيت المادة وكما سبق إقرارها .

وبعد هذه المساجلة اللغوية وقف العضو المحترم سالم الأطرش وقال الآن وقد اتسع صدر سيدى الرئيس للمناقشة وكنت قد بعثت رسالة إليه أمس أفلا يسمح لى سيدى الرئيس باثارة بعض مواد أحب أن أبدى رأى فيها .

فأجابه الرئيس أظنكم تعنون المادة التاسعة وقد أقرت فى جلسة كنتم موجودين بها فاعادة النظر فيها لا يتناسب واللائحة الداخلية .

فتمسك العضو المحترم سالم الأطرش بحقه فى مناقشة ما أرادته محتجاً بزميله المسلاتى .

فقام العضو المحترم مفتاح عريقيب وقال كان الزميل المسلاتى طلب تعديلاً لغوياً فلم يسمح له به . والزميل الأطرش يطلب مناقشة فى جوهر المادة فهو أولى بالرفض ، ولذا أرى أننا انتهينا من ذلك فلا وجه لفتح باب قررناه ووافقنا عليه .

فوقف العضو المحترم خليل القلال واقترح إثبات مادة تنص على لإنجاز الدستور وعرض لها الصيغة الآتية :

« وضعت الجمعية الوطنية الليبية هذا الدستور فى جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٧ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت لى رئيسها ونائبيه باصداره وبرفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وينشره فى الجرائد الرسمية بليبيا » .

فاقترح العضو المحترم محمود المسلاتى زيادة كلمة (وأقرت) فوافقه الأعضاء .

ثم عاد العضو المحترم سالم الأطرش إلى المطالبة باعطاء المجال له فى إبداء رأيه حول بعض المواد وفى هذه الأثناء فوجيء أعضاء الجمعية والحاضرون بأصوات ترتفع وهتافات تدوى بحياة جلالة الملك فذهلوا من شأنها ولم يتراجعوا إلا وجلالة الملك يطلع عليهم مصحوباً برئيس الحكومة الليبية محمود بك المنتصر وكبير ضباط الحرس ، فهض الجميع لإجلالا وتعالت الهتافات ودوى التصفيق وغمرت الحاضرين موجة من الحماس والسرور

لهذه الزيارة المفاجئة وكان جلالته يتהלل وجهه بشراً ويتكرم بالرد على المحتفين به ثم جلس في مكان رئيس الجمعية وسط الهمسات المتواصل والتصفيق الحاد حتى أشار جلالته إلى الجميع بأن يأخذوا أماكنهم .

وبعد هدوء موجة الترحاب التي قابل بها الحاضرون جلالته تكرم بالتعطف الملصكى مخاطباً أعضاء الجمعية :
« أقدم لكم تهنئتي لفوزكم بوضع هذا الدستور وأتمنى لكم التوفيق في باقى أعمالكم وأشكركم على خدماتكم متمنياً للشعب الليبي حياة سعيدة » فكان لهذا التكريم وقع جميل في نفوس الأعضاء والحاضرين فدوت الهمسات من جديد وتعالى التصفيق .

ثم وقف صاحب الدولة رئيس الوزارة الليبية محمود بك المنتصر وألقى خطاباً بليغاً بين يدي جلالته الملك قوطع مراراً بالتصفيق والاستحسان ووقف على أثره رئيس الجمعية سماحة المفتى أبى الاسعاد العالم فألقى كلمة مؤثرة أمام جلالته الملك استهلها بآيتين كريمتين ، وقوبلت أيضاً بالاستحسان والتصفيق . وبعد الخطابين تفضل جلالته فقال :
« أشكر صاحب الدولة رئيس الحكومة على خطبته البليغة كما أشكر سماحة المفتى على خطبته البليغة الجامعة وأرجو أن يكون هذا اليوم يوم صدور الدستور كسباً للوقت » ثم وقف جلالته فوقف الجميع لإجلالا وتعالى الأصوات بالهمسات وخفقت الأيدي بالتصفيق وودع جلالته الحاضرون مشيعاً بالإجلال والاحترام وتجديد الولاء والتعلق بعرشه المكيين .

وبعد مغادرة جلالته قاعة الجلسات عادت الجمعية إلى عملها واستأنفت المناقشة حول مادة إصدار الدستور التي عرضها العضو المحترم خليل القلال وعدلت بزيادة « وأقرت » التي اقترحها العضو المحترم محمود المسلاتى ..
فأعاد سكرتير الجمعية تلاوة المادة معدلة فأقرها الجميع ووافقوا عليها .

ثم قال العضو المحترم سليمان الجربى سكرتير الجمعية لنعد الآن إلى المقدمة فأجابه جميع الأعضاء قائلين وافقنا عليها . فلفت السكرتير نظر الجمعية إلى عبارة « المجتمعين بمدينة طرابلس » وقال حيث إن الجمعية اجتمعت أيضاً بمدينة بنغازى فما يكون العمل . فاقترح العضو المحترم محمد الهنقارى زيادة كلمة فمدينة بنغازى . موافقة من الجميع .

وعند اختتام الجلسة قال الرئيس لنعبر هذا اليوم يوم عيد وطنى رسمى . وهنا الجماعة به ورفعت الجلسة فى جو من السرور والتأثر البالغ وأخذ الحاضرون من أعضاء ومستمعين يتعانقون ويتبادلون التهاني بهذا الفوز الكبير .

تبعاً لحذف المادتين ١٠٨ و ١٥٢ وإضافة مادة جديدة تحت رقم ٢٠٢ عدلت أرقام المواد بعد المادة ١٠٨ فأصبحت متسلسلة فشمّل الدستور مائتين وثلاث عشرة مادة .

سكرتير الجمعية
(سليمان الجربى)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين يوم الخميس ١٨ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بعد عودتها من بنغازي جلستها الخامسة والثلاثين الساعة ١٥ ر ١٠ من صباح يوم الخميس ١٨ أكتوبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها سماحة الشيخ محمد أبي الاسعاد العالم .

وقد تخلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : أحمد الطبولي . أحمد عقيلة الكرة . حميدة المحجوب . رافع أبو غيطاس . سالم المريض . الطائع البيجو . الطاهر العسيلي . عبد الحميد دلاف . عبد الجواد الفريطيس . عبد الله عبد الجليل سويكر . عبد الله بن معتوق . علي تامر . العكرمي هبي . الكيلاني لطبوش . محمد أبو رحيم . الصيفاط بوفروة . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلي الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم بين للأعضاء المحترمين أن جدول الأعمال على وشك التحضير ريثما يصل إلى المكتب موضوع منتظر ، ولذا نبدأ الآن بتلاوة نص الخطاب الذي قدمنا به الدستور إلى جلالة الملك حسب قرار الجمعية يوم ٧ الجاري وتلاوة رسائل وصلتنا بمناسبة إصدار الدستور .

٣ - فشرع العضو المحترم سليمان الجربني في تلاوة الرسائل مبتدئاً بالرسالة المرفقة مع نسخة من الدستور المرفوعة إلى جلالة الملك يوم ١٤ الجاري وقد وقع الرسالة الرئيس ونائباه .

وعند تمامها قال الرئيس للأعضاء إن جلالة الملك تفضل بقبول الدستور والرضا عنه وشكر الجمعية وأبدى سروره بعملها وسيرسل خطاباً كريماً بهذا المعنى نرجو أن يتلى في الجلسة المقبلة إن شاء الله .

ثم استمع الأعضاء إلى الرسالتين التاليتين بعث بهما كل من قنصل الولايات المتحدة العام في طرابلس المستر لينتش وسعادة السفير لويس كلارك ممثل الولايات المتحدة في المجلس الاستشاري لهيئة الأمم بليبيا يهنئان رئيس الجمعية وأعضاءها بإصدار الدستور . كما استمعوا أيضاً إلى رسالتى الرد على الرسالتين المشار إليهما ووافقوا عليهما .

ثم بسط سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربني جدول الأعمال وكان يحتوي على البنود الآتية :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) حث الحكومة على الإسراع لوضع قانون الانتخاب .

٣) مناقشة شعار الدولة المؤقت المقترح من الحكومة وصنعه .

فقال العضو المحترم خليل القلال أقترح الموافقة على البندين الأولين وترك البند الثالث حتى يصل إلينا نصحيح الشعار ، فعدل جدول الأعمال إجابة للاقتراح ووافقت عليه الجمعية وأخذت في مناقشة البند الثاني .

فتقدم العضو المحترم خليل القلال وقال : إن الدستور ينص على وجوب صدور قانون الانتخاب في بحر شهر من صدور الدستور ، وإلى الآن لم ندر هل بوشر في وضعه أم لا ؟ وعليه فلا بأس بأن تحت الحكومة على السرعة في وضعه .

فقال الرئيس علينا أن نشعر الحكومة بضرورة الإسراع في وضع القانون حتى لا يفوت الزمن المحدد .

فأبدى العضو المحترم خليل القلال ملاحظة أن المتوقع أن تشارك الحكومة بعض أعضاء من الجمعية والمتأكد أن يكونوا من لجنة العمل حتى يسهل عليها وضع القانون وذلك طلباً للسرعة في الإنجاز .

فقال العضو المحترم عمر فائق شبيب عندما يوضع القانون ويقدم إلى الجمعية عليها أن تشكل لجنة لدراسته وفحصه وتهذيبه .

فأبدى العضو المحترم مختار المنتصر ثم جرت مداولة في أي الطريقتين أفضل دراسته من طرف لجنة أو تدرسه الجمعية بتمامها .

فقال العضو المحترم سالم الأطرش اجتماعنا اليوم يقتصر على إرسال حث إلى الحكومة ، أما بحث تشكيل لجنة أو عدمه فسابق لأوانه .

بعد هذا اقترح سكرتير الجمعية رفع الجلسة مدة ربع ساعة يوقع أثناءها الأعضاء على نسختين من نسخ الدستور المطبوعة تعود بعده الجمعية إلى استئناف جلستها وتتمكن عندئذ من النظر في البند الثالث الذي أجل حيث سيصل تصميم الشعار مع رسالة من الحكومة . فوافقه الأعضاء ورفعت الجلسة مؤقتاً وأخذ الأعضاء في التوقيع على النسختين المذكورتين .

ثم استأنف الأعضاء جلستهم بعد أن وقعوا على نسختي الدستور واستهل الرئيس الجلسة قائلاً : الآن وقد وردت رسالة من الحكومة مع صورة الشعار المزمع استعماله مؤقتاً فمن الممكن أن نعدل جدول الأعمال بزيادة البند الثالث الذي أوقفناه سابقاً فهل أنتم موافقون ؟ وافق الأعضاء على طلب الرئيس وأعلن سكرتير الجمعية سليمان الجربي قائلاً : إذأ البند الثالث من جدول الأعمال هو : الاستماع إلى رسالة رئيس الحكومة المرفقة مع الشعار ودراسة تصميم الشعار - موافقة .

ثم شرع السكرتير في تلاوة الرسالة وبعد إتمامها أخذ الرئيس يشرح ما طرأ على صورة الشعار حيث وضع أولاً بشكل مغاير للشكل الحاضر ورفع إلى جلالة الملك فأمر بتعديله فعدل إلى هذه الصورة التي ترونها ، وقد حازت رضا جلالة الملك كما يفهم من رسالة رئيس الحكومة ، فلهم أن تبحثوه وتقرروه مؤقتاً إلى أن يجين وقت اجتماع مجلس الأمة .

فقال العضوان المحترمان أبو بكر أحمد وعبد المجيد كعبار إذا لم يكن هناك تصادم مع المادة السادسة .

فقال الرئيس المادة السادسة تنص على وضع الشعار الدائم .

أما موضوعنا اليوم فهو الشعار المؤقت نظراً لحاجة الحكومة به حالاً ، ونجاس الأمة بعد ذلك أن يمارس حقه في المادة السادسة .

فقال العضو المحترم المبروك الجيباني نود أن نطلع على التعديل الذي رغب فيه جلالة الملك .

فأجابه الرئيس بأن الصورتين الأولى والثانية موجودتان وهما معروضتان لإدراك التغيير المدخل على الشعار .

فقام العضو المحترم خليل القلال إن رسالة رئيس الحكومة لا تؤدي هذا المعنى .

فعاد سكرتير الجمعية لتلاوة الرسالة .

فوقف العضو المحترم محمود المسلاقي وقال يفهم منها أن جلالته وافق على الصورة الحاضرة بدون شك .

فطلب العضو المحترم المنير برشان أن يوضح وصف الشعار .

وبعد مداولة وتبادل آراء رثوى من المستحسن أن يعين الشعار المقترح الآن بدون إثبات وصف له حيث إنه مؤقت .

ثم تداول الأعضاء صورة الشعار المقترح التي جاء بها معالي وزير المواصلات إبراهيم بن شعبان عضو الجمعية المحترم ، وعند فحصها أبدى العضو المحترم خليل القلال ملاحظة فنية حول الصورة الوسطى القاسمة بوسط الشعار وانتقد عدم تطابق رسم غصن الزيتون وجريدة النخل للشكل الطبيعي في الخارج من حيث اللون والشكل ، فحازت ملاحظته قبولاً لدى الأعضاء واقتنعوا بها .

فقال الرئيس إذاً نتخذ قراراً بالموافقة على الشعار مع لفت نظر الحكومة إلى وجوب إصلاح الصورة الرمزية من ناحية الفن والمطابقة للواقع .

فنهض سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي وعرض مشروع قرار في الموضوع وطلب إلى الأعضاء دراسته وإقراره .

وبينما الأعضاء مشغولون في مشروع القرار المقدم من سكرتير الجمعية إذ برسول يأتي من قبل رئاسة الحكومة يحمل شريطاً يقترح جعله كوشاح يضم أطراف الشعار من تحت ، ويقترح أن تكتب فيه ثلاثة كلمات تحمل معنى الاتحاد والألفة ، وبعد تفهم المقصد من ذلك نهض العضو المحترم المنير برشان وقال من شأن الشعار أن لا يكتب فيها شيء واستصوب سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي أن تكون الشعار حاملة لشيء يبين أساسها ثم استطلع الأعضاء الكلمات المكتوبة على الشريط فلم ترقهم وكانت كما يلي : « ثلاثة مجموعة في واحدة » .

واقترح الرئيس كتابة الآية الكريمة « واعتصموا بحبل الله جميعاً » فحازت قبولاً غير أن بعض الأعضاء المحترمين لاحظ أن الشعار من شأنها أن تتداول بيد أرباب المصالح من مسلمين وأجانب وهذا يعرض الآية الكريمة إلى عدم المحافظة على حرمة القرآن وكرامته ، وجرت مناقشة حول إثبات الآية وعدمه فكان القائلون بأثبتاتها وعلى رأسهم العضو المحترم المبروك الجيباني يرون فيها تفاؤلاً حسناً وأمرأً إليها سامياً يدعو قارئها إلى الاعتصام وعدم

التخاذل - ويرى الفريق الآخر وعلى رأسه العضو المحترم المنير برشان أن من الحيطة والمحافظة على كرامة الآيات عدم تعريضها للتداول في المعاملات العامة وأخيراً رؤى ترك الشعار بدون تدبيجه بشيء .

ثم رجعت الجمعية إلى بحث الملاحظة الفنية التي أبداهها العضو المحترم خليل القلال فقال العضو المحترم محمود المسلاقي ظهر لي أن الرسام لاحظ تناسب الزرقة مع اللونين الأصفر والأحمر - وجرت مداولة من جديد حول صورة الشعار وتعديله طلب الرئيس خلالها الرسو على فكرة في الموضوع فعادت الجمعية إلى قرارها الأول من الموافقة على وضع الشعار وتعيينه مع لفت نظر الحكومة إلى ضرورة تناسق الصورة مع المرموز إليه في الخارج .

وقام سكرتير الجمعية فتلا مشروع القرار المزمع اتخاذه وعند تمامه قال العضو المحترم المنير برشان إنى أعترض على عبارة « الحكومة المؤلفة الخ . . . » الواردة في مشروع القرار حيث إن حق تطبيق المادة السادسة للبرلمان وحده، وطلب تعديله بالجملة الآتية : « إلى أن يعين القانون الاتحادى شعار الدولة نهائياً طبق المادة السادسة » وقد اشترك في صوغ هذه الجملة بعض الأعضاء الآخرين وحازت ملاحظته الموافقة وغيرت الجملة المذكورة .

وبعد هذا أثار العضو المحترم سالم الأطرش مسألة كتابة الآية وطالب بها وأيده العضو المحترم المبروك الجيباني وقال أتفاهل كثيراً بكتابتها خصوصاً بعد اقتراحها من سماحة الرئيس ، ولما عارض بعض الأعضاء طلب العضو المحترم سالم الأطرش طرح المسألة للتصويت . فقال العضو المحترم محمود المسلاقي إذا وضعنا الآية الكريمة في الشعار تصبح في الشعار ويبقى الرسم إطاراً لها .

وقال الرئيس إنى أنا صاحب الاقتراح بكتابتها وحيث اعترض فكرتى عارض معقول فانى أننازل عن اقتراحى وأسحبه . فقال العضو المحترم سالم الأطرش الأمر لكم ياسيدى الرئيس كالمعتاد .

وقف العضو المحترم أحمد عون سوف وقال بما أن الشعار للملك فلجلالته أن يختار لتدبيجه ما يراه .

وانتهت المداولة باقرار مشروع القرار الذى تلاه سكرتير الجمعية سليمان الجربى حول تعيين الشعار المؤقتة ووافقت الجمعية على ذلك ورفعت الجلسة عند الساعة ١٢ر٢٠ تقريباً .

سكرتير الجمعية

(سليمان الجربى)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة السادسة والثلاثون يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السادسة والثلاثين يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر ١٩٥١ الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع وقد قرأ رئيس الجلسة سماحة المفتي محمد أبي الاسعاد العالم رئيس الجمعية وتخلّف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان . أبوبكر نعام . رافع أبو غيطاس . عبد الحميد دلاف . عبد الحواد الفريطيس . عبد الله عبد الحليل . عبد الله بن معتوق . علي بن سليم . علي تامر . العكرمي هي . عمر فائق شنيب . محمد الصيفاط بوفروة . محمود المنتصر . منير برشان .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلي الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم وطلب الاستماع إلى جدول الأعمال .

تلا السكرتير العضو المحترم السيد سليمان الجربي جدول الأعمال وكان يشمل :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تلاوة الرسالة المرفقة بقانون الانتخاب التي بعث بها صاحب الدولة رئيس الحكومة الليبية إلى رئيس الجمعية .

(٣) النظر في قانون الانتخاب .

٣ - وافق الأعضاء على جدول الأعمال وطلبوا إلى السكرتير أن يقرأ الرسالة فتلاها عليهم .

فقال الرئيس أرى أن نكتب إلى رئيس الحكومة نشكره على رسالته وإرساله قانون الانتخاب ونعلمه أن لجمعية سائرة في بحثه . وقد أجاب الأعضاء بالموافقة .

٤ - ثم أشير إلى الإرشاد الذي جاء في خطاب الحكومة الرامي إلى نقل المادة ٧٣ إلى رقم ٦٨ .

فقال العضو المحترم خليل القلال أن ٦٨ ماهي إلا مادة من الدستور وقد يبدو عند المناقشة حذفها بتاتاً .

فقال الرئيس أن بحث قانون الانتخاب من طرف الهيئة عموماً صعب وأرى أن نشكل لجنة لدرسه وفحصه وتهذيبه .

فاقترح العضو المحترم خليل القلال أن يتفضل السكرتير بتلاوته حتى تستجلى بعض الجمل .

فقال العضو المحترم عبد المجيد كعبار لأمعنى لقراءته مادام عرضة للتهذيب والتغيير .

فقال الرئيس أود أن يسرد على لأطلع عليه .
فبدأ سكرتير الجمعية قراءة قانون الانتخاب .
وعقب الانتهاء من تلاوته قال الرئيس : ها نحن سردنا قانون الانتخاب ومن المستحسن ان نسكله إلى لجنة .
فأجاب الأعضاء بان هناك لجنة العمل .
فاستحسن الرئيس انتخاب لجنة جديدة .
وهنا دارت مداولة في تكوين لجنة بحث قانون الانتخاب انتهت إلى تكليف ستة أعضاء إثنان من كل ولاية وهم الأعضاء المحترمون : خليل القلال ، المبروك الجيباني ، محمد الهنقاري ، محمود المسلاقي ، أبو بكر أحمد ، الطاهر بن محمد .
فنهض العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال أوافق على تأسيس لجنة جديدة فيما إذا غير أعضاء فزان أيضا .
ورد عليه بأن ذلك راجع إلى رأى الوفد الفزاني واختياره .
وجرى نقاش حول هذا الموضوع انتهى باقرار الرأى القائل أن للوفد الفزاني حق الاختيار وحده .
فعاد العضو المحترم سالم الأطرش قائلا إنني كممثل لشعب برقة أريد أن أبدى وجهة نظري في تكوين لجنة العمل فقال إن لجنة العمل أثناء إعدادها مواد الدستور لم تقم بعملها كما يجب وأنه يستحسن إدخال عناصر جديدة على تكوينها .
ثم نهض العضو المحترم عبد الحميد كعبار وقال ألفت نظر اللجنة التي ستفحص قانون الانتخاب إلى ضرورة إضافة مادة تحدد ما يتناوله النائب حتى يكون الراغبون على بصيرة .
فقال العضو المحترم أحمد عون سوف ذلك موكول للمجلس نفسه .
فعقب عليه العضو المحترم خليل القلال وقال أن ملاحظة الزميل عبد الحميد كعبار وجيهة لأن مجلس الدستور لا يقرر رواتبه بل له أن يقرر رواتب المجلس الذي يأتي بعده ولذا يجب أن توضع الرواتب الأولى من الآن .
وفي هذه الأثناء قام العضو المحترم سالم الأطرش وطلب أن يسرع في نظر قانون الانتخاب وتهذيبه حيث لم يعد متسع من الوقت فوافقه الأعضاء وتولى رئيس الجمعية شرح وجاهة هذا الطلب .
دارت محاولة في خصوص الوقت الكافي للجنة العمل التي ستهذب القانون وبعد حوار تعهدت اللجنة باتمام دراستها في ظرف عشرة أيام من تاريخ اليوم .
وقال الرئيس بما أننا على اتصال بلجنة العمل فلا يحين الوقت حتى نكون فكرة من دراستهم قبل عرضها .
فقام العضو المحترم سالم الأطرش وقال أرجو أن لا يكون اتصالنا بلجنة تهذيب قانون الانتخاب كاتصالنا بلجنة الدستور التي لم تطلعنا على شيء إلا يوم انعقاد الجلسات .
فقال العضو المحترم النفاثي بن عثمان إنني اقترح أن ترسل لجنة العمل ما تنجزه مقسما فاعترض عليه بأن هذا يعرقل سير العمل .
وبعد تبادل وجهة الرأى اتفق الأعضاء على أن تكون الجلسة المقبلة التي ستقدم فيها لجنة تهذيب قانون الانتخاب بنتيجة درسها ونظرها يوم الخميس أول نوفمبر ١٩٥١ ورفعت الجلسة حول الساعة ١٠ ر ١٢ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السابعة والثلاثين يوم الخميس ١ نوفمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة والثلاثين عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين من صباح ١ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها بمدرسة الفنون والصنائع بمدينة طرابلس تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة الشيخ محمد أبي الاسعاد العالم . وقد تخلف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان . أحمد عون سوف . عبد الله عبد الجليل . على الكالوش . على تامر . على السعداوى . عمر شنيب . محمد الهنقاري . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود بن عيسى .

٢ - وقد افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك . ثم نهض المعظم السكرتير العضو المحترم السيد سليمان الجربى فقرأ جدول الأعمال وكان كالاتى :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تقديم قانون الانتخاب من قبل لجنة العمل والنظر فيه .

وعند الإنهاء من قراءة الجدول نهض العضو المحترم خليل القلال عضو لجنة العمل وقال أود أن أطلع سماحة الرئيس وحضرات الأعضاء المحترمين أنه بعد أن أحالت الجمعية قانون الانتخاب على لجنة العمل بقصد درسه وتنسيقه عقدت اللجنة عدة اجتماعات متوالية درست خلالها هذا القانون ونسقته وصاغته فى أسلوب جديد وأحالته إلى الطبع ، وبعد ذلك طلب مندوب الأمم المتحدة المستر اديان بيلت الاجتماع باللجنة فحصل هذا الاجتماع أمس عند الساعة العاشرة صباحاً ، وقد أخبر سعادة المندوب باللجنة أنه أطلع على قانون الانتخاب وأنه يرغب فى إبداء بعض الملاحظات حول هذا القانون وإدخال بعض التعديلات عليه ، وأنه يقدم هذه الملاحظات بصفة غير رسمية ، وإنما رغبة منه فى تقديم المساعدة وإبداء المعونة ولكى يكون القانون متناسباً مع الدستور . وقد بحثت معه اللجنة هذه التعديلات المقترحة واستحسنها فوافقت عليها .

وفى الساعة الرابعة من مساء أمس اجتمعت اللجنة أيضاً بالمستركسلز الذى ساعد على وضع قانون الانتخاب ، وأبدى للجنة بعض الملاحظات التى كان قد تقدم بها سعادة المستشار القضائى فناقشتها اللجنة وأقرتها ووافقت عليها ، وبما أن هذه الملاحظات وتلك قدمت بعد أن سلم قانون الانتخاب إلى الطبع كلفت اللجنة المستركسلز بوضع هذه الملاحظات بأسلوب فى حتى تلحق بالقانون فوضعها ولا تزال تحت الطبع . وعليه فمن المستحسن أن تؤجل جلسة إلى يوم السبت حتى تكون هذه التعديلات قد طبعت ووزعت على الأعضاء ويتمكن الأعضاء من دراستها .

فقال سماحة الرئيس: أظن أن الملاحظات تتعلق ببعض مواد ربما تكون في غير الجزء الأول من القانون، وعليه يمكننا دروس بعض الجزء الأول في هذه الجلسة ونؤجل بقية البحث حتى يتم الجزء المعدل الذي تحت الطبع إلى جلسة أخرى، إذ أننا لن نتمكن من دراسة القانون في جلسة واحدة.

فأجابه العضو المحترم خليل القلال بقوله هذه ملاحظات لها بعض التعلق بالمشروع الأول ولذا لا بأس من انتظارها حتى تطبع وترسل إلى الجمعية.

فنهض العضو المحترم محمود المسلاقي ولاحظ أن جدول الأعمال يحتوي على تقديم قانون الانتخاب وقراءته وعليه فلنقرأ القانون في صيغته الجديدة.

فقال السكرتير: أن جدول الأعمال ينص على تقديم القانون والنظر فيه، وأن كلمة النظر لا تحتم القراءة والمناقشة. وهنا طلب العضو المحترم سالم الأطرش قراءة بعض التعديلات والملاحظات حتى تدرس.

فقال السكرتير سليمان الجربي: هل نقرأ القانون أولاً؟ فأجابه العضو المحترم المنير برشان بقوله: لا لزوم لقراءته، فالنسخ موجودة عندنا، وقد قرأناه سابقاً ولنا أن نقرأه في بيوتنا وندرسه.

ثم أشار العضو المحترم خليل القلال إلى أن الملاحظات والتعديلات هي تحت الطبع، وستوزع اليوم أو غداً على حضرات الأعضاء، وعندئذ يدرسونها مع القانون، إذ لا يمكن دراستها وحدها الآن وعند الاجتماع المقبل يوم السبت نقرأ وتناقش ضمن القانون.

فاعترضه سماحة الرئيس بأن الاجتماع يوم السبت قد يتعذر حيث أن غداً يوم جمعة ولربما تتأخر هذه التعديلات في الطبع اليوم فيتعذر توزيعها.

فأجابه العضو المحترم خليل القلال بقوله أنها الآن تحت الطبع وربما انتهى من ذلك اليوم، ومتى حضرت فالنسخ الخاصة بوفد برقة ترسل إلى في فندق اكشاسيور وأنا أتعهد بتوزيعها. فقال العضو المحترم أبو بكر أحمد والنسخ الخاصة بالوفد الفزاني ترسل هي الأخرى مع بعضها إلى وهكذا يصبح توزيع القانون على الأعضاء سهلاً.

وهنا قال سماحة الرئيس: إذاً لا صعوبة في توزيع بقية النسخ على حضرات الأعضاء، وأعلن ختام الجلسة في الساعة ١٠٤٠ على أن تعود الجمعية إلى الاجتماع عند الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ١٣ نوفمبر ١٩٥١.

سكرتير الجمعية

(سليمان الجربي)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثامنة والثلاثين يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلستها الثامنة والثلاثين بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع بمدينة طرابلس في الساعة العاشرة والدقيقة ٣٠ من صباح يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥١ تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة الشيخ محمد ابني الاسعاد العالم ، قد تخلف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان . أبو بكر نعامه . أحمد عون سوف . رافع ابو غيطاس . سالم الأطرش . الطاهر العسيلي . عبد الله بن معتوق . علي الكالوش . علي سعداوى . عمر شنيب . محمد المنصوري . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .

افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك . ثم استهل حديثه بقوله كنا في الجلسة الماضية أردنا الشروع في دراسة الدستور وحيث إن هناك بعض التعديلات لم تطبع علقنا الجلسة إلى اليوم انتظاراً لطبعها ، والآن وقد حضرت فلنشرع في قراءة القانون ومناقشته .

العضو المحترم سالم الأطرش : هل يقرأ القانون اليوم لقراءته في صيغته النهائية أو لقراءته ومناقشته .
الرئيس : نقرأه وندرسه .

فقال العضو المحترم سالم الأطرش : أن الوقت ضيق لدراسته فاجابه سماحة الرئيس بقوله ، أظن أنه لا مانع من أننا نقرأه ثم نشرع في دراسته أولاً فأولاً ، مادة مادة .

ثم نهض السكرتير العضو المحترم سليمان الجربي : وشرع في قراءة القانون بما في ذلك التعديلات الأخيرة التي أدخلتها عليه لجنة العمل .

المادة الأولى - اقترح العضو المحترم خليل القلال : إلغاء لفظة ليبي من المادة الأولى ، فخالفه العضو المحترم المنير برشان رأيه محبذاً بقاءها حيث أنها معرفة لليبي وهي عنوان له .

فأيده كل من سماحة الرئيس ، والعضو المحترم محمود المسلاقي في معارضته نظراً لسلامة المادة . ثم اقترح العضو المحترم خليل القلال إلغاء لفظة تمهيد الواقعة بعد كلمة الجزء الأول فألغيت .

المادة الثانية - اقترح العضو المحترم المبروك الجيباني : جعل عنوان للمادة حيث الذي اتبع في قانون الانتخاب هو أن يكون لكل مادة عنوان وهي ليس لها عنوان .

فعلق العضو المحترم محمود المسلاقي قائلاً : - إن المادة ٢ مرتبطة بالمادة الأولى حيث أن المادة الأولى في

تعريف اللبي والمادة الثانية في تعريف محل إقامته ولذلك يمكن الاكتفاء بعنوان المادة الأولى .
فنهض العضو المحترم المنير برشان مؤيداً العضو المحترم الجيباني في اقتراحه .

وهنا شرح العضو المحترم خليل القلال محل الإقامة فقال إن كثيراً من القوانين تنص على أنه إذا سكن شخص في بلد ما ثلاثاً أو أربع سنين يعتبر مقيماً فيه ولذا فالمسألة واسعة . وعليه فلا تكون المادة ٢ في نصها الحالي محددة .
وهنا اقترح العضو المحترم المنير برشان أن يعتبر محل إقامة الشخص المحل الذي يكون فيه تسجيل نفوسه .

فاعترضه العضو المحترم مفتاح عريقيب بقوله إن هناك كثيراً من الناس انتقلوا من بلادهم في دواخل الولاية إلى الحاضرة لأسباب خاصة وسجلوا فيها نفوسهم للتموين أو خلافة ، وهؤلاء لا يمكنهم إعطاء أصواتهم إلى مرشح في الحاضرة حيث أنهم لا يعرفون أهلها معرفة جيدة يمكنهم البث فيمن يثقون ، وعلى من يعتمدون إذاً أنهم بمنزلة الغرباء .

وهنا لاحظ العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس أن المادة مطاطة ورفعا للبس نقول :
يصوت الناخب في مركز الاقتراع الذي يقيم فيه إقامة عادية ، وأيد العضو المحترم أبو القاسم بوقيلة اقتراح العضو المحترم المنير برشان .

وهنا لاحظ العضو المحترم أبو بكر أحمد أنه يجب أن يكون محل إقامة الشخص داخل ولايته وحيث أنه لا يمكن أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب فزاني أو طرابلسي مقيم في برقة مثلاً لظروف خاصة أو العكس فلا يجوز أن يصوت لغيره أيضاً خارج ولايته .

وهنا احتدم النقاش في المسألة فالعضو المحترم مفتاح عريقيب يؤيده العضوان المحترمان المنير برشان ومحمد الصيفاط أبو فروة يرى أنه يجب أن يعطى للناخب حق التصويت والمرشح حق الترشيح في بلده الذي أصله منه ،
إذ أنه كما سبق أن قال أن هناك أناساً اضطرتهم ظروف خاصة إلى الانتقال من بلداتهم التي أصلهم منها والاستقرار في غيرها ، فهؤلاء إذا رشحوا أنفسهم في البلد الذي استقروا فيها لا يمكن انتخابهم لأنهم غرباء عن البلد ، وربما يكونون غير معروفين عند الكثير من أهلها كما أنهم لا يستطيعون انتخاب شخص دون آخر في بلد لا ناقة لهم فيه ولا جمل .

وتمسك فريق آخر وعلى رأسه العضو المحترم محمود المسلاقي برأي العضو المحترم المنير برشان الأول القائل بأن المحل المسجل به الشخص هو محل إقامته .

وهنا تقدم العضو المحترم سالم المريض وطلب الأخذ بقانون الانتخاب العراقي فطلب الأعضاء قراءة المادة في القانون العراقي فقرأها العضو المحترم خليل القلال فاستحسنها جميع الأعضاء .

وهنا اقترح العضو المحترم المنير برشان إحالة المادة الثانية إلى لجنة العمل لصياغتها فوافق الأعضاء بالإجماع وأحيلت .

المادة الثالثة : عندما قرئت المادة اقترح العضو المحترم سالم الاطرش تعديلاً فيها بحيث تصبح : كل شخص محكوم عليه بحكم قضائي قضاؤه أو جاز قضاؤه ليس له حق الانتخاب ، فناقشه العضو المحترم خليل القلال وسأله هل المحكوم عليه إدارياً أو سياسياً في رأيكم يمنع من حق الانتخاب ؟

فأجابه الأستاذ سالم الأطرش بأن الأحكام كلها تحرم حق الانتخاب بقطع النظر عن صيغتها .
فعلق العضو المحترم خليل القلال بأن هذا غير ممكن في جميع القوانين الديمقراطية في العالم وفيه إجحاف .
فاقترح العضو المحترم المنير برشان أن يحرم حق الانتخاب كل شخص حكم عليه في جريمة تخل بالشرف مثل السرقة والتزوير وغير هاولو لم ينفذ فيه الحكم أولاً ، فقال أحد الأعضاء أنه رأى الأستاذ الأطرش ، فلاحظ الأستاذ الأطرش أن هذا يخالف رأيه لأنه يقصد الأحكام مهما كان نوع الجريمة ، وتساءل هل المحكوم عليه بحكم معلق يعتبر مجرمًا ؟

فنهض العضو المحترم محمود المسلاقي وأبان أن في رأيه المحكوم عليه بحكم معلق لا يعتبر مجرمًا لأن المحكمة رأت فيه جانباً من البراءة فلم تعتمد للحكم عليه بصورة قاطعة ، وأيده الرئيس في ذلك ، فقال العضو المحترم عبد الكافي السمين ، أنه يرى أن المحكوم عليه حكماً معلقاً مجرم . وأيد العضو المحترم خليل القلال رأى الأستاذ المسلاقي .

وهنا اشتد النقاش وطلب كل من العضوين المحترمين المنير برشان وسالم الأطرش التصويت على اقتراحه ، فقال العضو المحترم سليمان الجربني كل محكوم عليه يرد إليه اعتباره وإذا ما حرم محكوم عليه من حق الانتخاب فربما يطول هذا قبل أن يرجع إليه اعتباره ونحن لا نعلم متى يرجع إليه اعتباره . فأجابه العضو المحترم المنير برشان إن في كل حكم يذكر موعد رجوع الاعتبار إلى الشخص . فعلق على ذلك العضو المحترم خليل القلال بأنه لا يوجد في الأحكام موعد ترجيع الاعتبار ، إذ إعادة الاعتبار خاص بمن أشهر إفلاسه وكل ما في الأمر أن من حكم عليه له أن يرفع إلى محكمة عليا طلباً يبين فيه تحسن سلوكه وسيرته ، وإذا ثبت هذا للمحكمة لها أن تحكم بإعادة اعتباره إليه .
وهنا رجع العضو المحترم المنير برشان وطلب التصويت على اقتراحه أو تسجيله وقال لا يجوز أن نرى في مجلس الأمة سارقاً أو مختلساً أو غير ذلك .

فطلب العضو المحترم سالم الأطرش التصويت على اقتراحه هو الأول حيث كان اقتراحه سابقاً . فاقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس : إدماج الاقتراحين معاً والتصويت عليهما ، فقال العضو المحترم المنير برشان إذا حور العضو المحترم سالم الأطرش اقتراحه بأن زاد عليه عبارة « وأن لا يكون محكوماً عليه بحكم في جريمة مخلة بالشرف » أتنازل عن التصويت على اقتراحى . فدمج الاقتراحان بحيث أصبحا : « وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة قانونية مخلة بالشرف ولم يرد إليه اعتباره ، وهنا احتدم نقاش عنيف ، فبينما رأى الأعضاء المحترمين سالم الأطرش والمنير برشان ومحمد السيفاط بوفورية وغيرهم تعديل المادة بهذه الزيادة المقترحة رأى فريق آخر قوامه الأعضاء المحترمون محمود المسلاقي . محمد المنقاري . مفتاح عريقيب ، وسماحة الرئيس أن هذا حكم قاس وأن الأحكام الصادرة في المحاكم السابقة فيها إجحاف ، وبعد نقاش طويل سحب العضو المحترم سالم الأطرش اقتراحه ، فقال العضو المحترم المبروك الجيباني : حيث أن الاقتراحين أدجما وأصبحا اقتراحاً واحداً فإن سحب الأستاذ الأطرش لاقتراحه يعتبر سحباً للاقتراحين معاً ، فنهض العضو المحترم المنير برشان ، وقال إن كل اقتراح كان على حدة وإنما رضيت بالتصويت على اقتراح الزميل الأطرش والتنازل على التصويت على اقتراحى بشرط وهو أن تضاف إلى كلمة عقوبة قانونية مخلة بالشرف ، إذ الهدف الذى أرمى إليه هو أن لا يكون في مجلس الأمة مجرم ، وحيث إن الزميل سحب اقتراحه فأنا لا زلت مصرّاً على اقتراحى ، وبعد مداولة اقترح العضو المحترم سالم المريض تعديل اقتراح الزميل بما

جاء في قانون الانتخاب المصرى، فطلب إلى العضو المحترم خليل القلال قراءة المادة من القانون المصرى فقرأها واستحسنها الأعضاء ووافق العضو المحترم المنير برشان على أن تكون اقتراحاً له .

وهنا طلب العضو المحترم المبروك الجيلى أن يصوت على اقتراح الزميل الأطرش أولاً وثانياً على اقتراح الزميل المنير برشان وبعد مناقشة قدم اقتراح العضو المحترم سالم الأطرش إلى التصويت بهذا النص :
« على أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة قانونية » فهزم بستة وثلاثين صوتاً معارضاً مقابل أربعة أصوات مؤيدة وثلاثة عشر صوتاً محتفظاً .

ثم وضع اقتراح العضو المحترم المنير برشان المعدل من قانون الانتخاب المصرى والذى أصبح : وإذا لم يكن محكوماً عليه بالسجن لسرقه أو رشوة أو خيانة الأمانة أو تزوير أو احتيال أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة ولم يرد إليه اعتباره . ففاز الاقتراح بتأييد سبعة وثلاثين صوتاً ومعارضة أربع وامتناع اثني عشر عن التصويت .

ثم قرئت المادة الرابعة ورؤى أن تضاف فى آخرها العبارة التى اقترحها العضو المحترم المنير برشان وفازت بالتصويت بدلا من إضافتها إلى المادة الثالثة ، للتجانس والتنسيق .

ثم قرئت المادة الخامسة فعدل عنوانها وأصبح : عدم جواز نيابة أعضاء البيت المالك .
وهنا كانت الساعة ١٢ر١ فأعلن سماحة الرئيس رفع الجلسة على أن تعود إلى الإنعقاد عند الساعة ٤ من نفس اليوم .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة التاسعة والثلاثين يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥١

١- عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة والثلاثين في تمام الساعة الرابعة والدقيقة العشرين من مساء يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة محمد أبي الاسعاد العالم . وقد تخلف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان . أبو بكر نعامه . أحمد عون سوف . رافع أبو غيطاس . الطاهر العسيلي . على الكالوش . عبدالله بن معتوق . سالم الأطرش . على السعداوى . عمر شنيب . محمد المنصوري . محمود المنتصر .

٢- افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك المعظم وأعلن الاستمرار في مناقشة قانون الانتخاب .

فشرح السكرتير سليمان الجربى في قراءة مواد القانون المادة ٦، ٧ تمت الموافقة عليهما .

المادة الثامنة : اقترح العضو المحترم المبروك الجيباني استشارة وزير العدل للولايات في تعيين المناطق الانتخابية ، فرأى سماحة الرئيس أن في هذا تحديداً من صلاحية وزير العدل وهو السلطة العليا في المسائل الانتخابية ، فجرت مناقشة بين سماحة الرئيس والعضو المحترم خليل القلال الذى أيد رأى الجيباني بينما أيد العضوان المحترمان محمد الهنقارى ومحمود المسلاقى سماحة الرئيس .

ثم نهض العضو المحترم عبد المجيد كعبار وقال إن الاختصاصات قسمت المسألة إلى قسمين ، تشريع وهذا من حق الحكومة الاتحادية ، وتنفيذ وهذا تقوم به الولاية وحينئذ فلا لبس .

ثم جرت مناقشة بسيطة ووفق على اقتراح الجيباني ووقع نقاش حول الكلمة التى ستراد في المادة .

فاقترح العضو المحترم المنير برشان إدخال كلمة (مسترشداً) بعد كلمة (مراكر الاقتراع في ليبيا) . بينما اقترح سماحة الرئيس استعمال كلمة مستنيراً ، وبعد نقاش وضع اقتراح العضو المحترم المنير برشان في التصويت فنجح باثنين وثلاثين صوتاً مؤيداً مقابل اثني عشر معارضاً و٦ ممتنعين .

ثم قرأ السكرتير العضو المحترم سليمان الجربى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ فوفق عليها .

المادة ١٣ : أبدلت بها كلمة وصل بإيصال في الفقرة الأولى .

المادة ١٤ : زيد في آخر الفقرة ٢ عبارة «ولمن أهمل إدراج اسمه في السجل بعد أن يكون قد قدم طلباً ولديه إيصال بذلك الحق في أن يطالب بالحق اسمه» .

المادتان ١٥ و١٦ ووفق عليهما .

المادة ١٧ - أبدلت في آخرها عبارة «في دائرته الانتخابية» بعبارة «مركزه الاقتراعي» وفي الساعة ٤٠ ر٥ أعلن الرئيس ختام الجلسة على أن تعود إلى الانعقاد في الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد ٤ نوفمبر ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الأربعين يوم الأحد ٤ نوفمبر سنة ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلستها الأربعين في الساعة التاسعة والدقيقة العشرين من صباح يوم الأحد ٤ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم ، وقد تخلف عن الحضور السادة الآتية اسماؤهم :

ابراهيم بن شعبان . أبو بكر نعامة . سالم الأطرش . علي السعداوي . عمر شنيب . محمد الهنقاري . محمود المنتصر . مختار المنتصر . يحيى بن مسعود .

وقد أفتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم أعلن الاستمرار في قراءة القانون فشرع السكرتير العضو المحترم سليمان الجربي في قراءة نصوص القانون .

وعند ما قرأ المادة الثامنة عشرة لاحظ العضو المحترم المنير برشان أن المادة تقول على وزير العدل في أول يناير من كل سنة أن يضع الخ ، مع العلم بأن هذا القانون وضع لسنة واحدة ، فأجابه سماحة الرئيس والعضو المحترم خليل القلال بأن هذا القانون وضع لدورة انتخاب واحدة وربما قبل أن يضع البرلمان قانوناً آخر تحدث استقالة أو موت بعض الأعضاء فانه يحتاج ملء الكراسي الشاغرة فيكون من الضروري عندئذ تطبيق هذا القانون وعدلت المدة في الفقرة بحيث أصبحت ثلاثين يوماً بدلاً خمسة عشر يوماً .

المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ ووفق عليها مع تعديل في المادة ٢١ فقرة ٢ الجدول رقم ٣ برقم ٢ .

المادة ٢٢ ووفق عليها .

المادة ٢٣ : الجدول رقم ٤ أصبح رقم ٣ ، وأضيفت العبارة الآتية إلى الفقرة (١) « أو في أية منطقة أخرى أصله منها داخل الولاية المسجل فيها » ولوحظ في الفقرة ٣ من المادة نقص مطبعي فأصلح ، وذلك باضافة العبارة التالية بين كلمتي ورقة الترشيح والتي تحرر لأكثر من مرشح واحد - ويدون المرشح موافقته على ترشيح نفسه في ورقة الترشيح التي تحرر بالشكل المبين في الجدول رقم ٣ - .

وبعد هذا التعديل في المادة لاحظ العضو المحترم على تامر بأن المرشح يجب أن يرشح نفسه في المكان المقيم والمسجل فيه ، وقد أيدته في ذلك العضو المحترم محمود بوهدمة قائلاً أن هذا يفتتح باب الخلاف ، إذ لربما يأتي إلى البلد رجل ليس منه ويزاحم مرشحي المنطقة وربما يساعده نفوذه وماله على النجاح في هذه المنطقة التي هو ليس منها ولا يعرف عنها شيئاً ويحرم ابن المنطقة الحقيقي الذي هو أحق منه وأعرف بعادات أهلها .

وقد عارض هذا الاقتراح العضو المحترم مفتاح عريقيب طالباً أن يعطى للمرشح حق الترشيح في المكان الذي يرغبه مبيناً رأيه السابق في أن هناك أناساً كثيرين انتقلوا من بلدهم الأصلي لظروف خاصة، وأنهم في البلد الذي انتقلوا إليه بمثابة الغرباء ، فاذا رشحوا أنفسهم فيه فمن المؤكد أنهم لا ينتخبون في حين أن فيهم الكفاءة وأنهم إذا رشحوا أنفسهم في البلد الذي أصلهم منه ربما نجحوا، فمن الغبن أن نقيدهم بمحل إقامتهم حتى لا نحرهم هذا الحق .

فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن في كثير من قوانين العالم يمكن لمن حاز الصفات اللازمة أن يرشح نفسه في أكثر من ولاية واحدة، وعليه فلا بأس أن نعطي للمرشح حق اختيار الدائرة التي يريد داخل ولايته .

فقال العضو المحترم سالم الأطرش إن في الرأيين صواباً، ولذا فاني أقترح هذا التعديل حتى يمكن ضمان وجهتي النظر، والتعديل، هو زيادة (أو مسكنه الأصلي الذي أصله منه) .

فعلق على ذلك سماحة الرئيس قائلاً إن خلاصة كلام الأستاذ الأطرش أن الشخص الذي من ترهونة أو ورقلة مثلاً، وهو مقيم في طرابلس له الخيار في أن يرشح نفسه في بلده الأصلي أو في طرابلس .

فطلب العضو المحترم على تامر أن يستوى في هذا الناخب والمرشح ، فكما جعل للمرشح حق اختيار الدائرة التي يرشح نفسه فيها كذلك يجب أن يعطى للناخب نفس هذا الحق .

ولاحظ العضو المحترم المنير برشان أن واضع القانون جعل للناخب أو المرشح الحق في أن ينتخب في أي دائرة يختارها إذا توفر له شرط من الشروط الآتية :

(١) إذا كان مولوداً في المنطقة .

(٢) أو كان أحد دافعي الضرائب بتلك المنطقة .

(٣) أو أقام بها ثلاث سنوات .

وهنا اقترح العضو المحترم خليل القلال زيادة العبارة الآتية : أو في بلد منه أصله . وبعد مناقشة ومدولة ووفق على التعديل الآتي (أو في أية دائرة إنتخابية أصله منها أو في منطقة أخرى داخل الولاية المسجل بها) .

المادة ٢٤ : ووفق عليها .

المادة ٢٥ : حذفت «عبارة وفيهما إذا لم يتداول الجنيه الخ» . وأضيفت عبارة «وإلى أن يحين موعد التعامل بالجنيه الليبي تكون قيمة الجنيه الليبي من أجل أغراض هذا القانون في طرابلس الغرب ٤٨٠ ليرة عسكرية وفي برقة ٩٧٥ ملياً من الجنيه المصري وفي فزان ٩٨٠ فرنكا جزائرياً» كفقرة ثانية وأصبحت الفقرة رقم ٢ سابقاً رقم ٣ وهي «ويجب على مأمور الخ»...

المادة ٢٦ و ٢٧ : ووفق عليهما . المادة ٢٨ : زيدت عبارة كلمة (النائب) بعد (أن يكون قد أدى) : النائب .

المادة ٢٩ : الفقرة (١) أضيف إليها بعد كلمة -الاعتراض- في ظرف ٤٨ ساعة من ظهر يوم الترشيح . وفي الفقرة (٢) زيدت في آخرها عبارة (في الوقت المعين في الفقرة الأولى من هذه المادة) مع حذف عبارة (في يوم الترشيح) . وعدلت الفقرة (٣) فأصبحت (ويهم بالإبهام أمام شاهدين من قبل المعارضين ويبين فيه أسباب الاعتراض) .

(الفصل في الاعتراض)

المادة ٣٠ : عدلت جميعها فأصبحت :

١ - يكون البت في الاعتراضات المتعلقة بأوراق الترشيح في جميع الحالات من اختصاص لجنة يشكلها وزير العدل من ثلاثة أشخاص .

مأمور الانتخاب . وقاض . وأحد أعيان المنطقة .

٢ - عند استلام أى اعتراض تبث اللجنة فيما إذا كان صحيحاً أم لا ، وفي حالة قبول الاعتراض تبلغ قرارها المقرون بالأسباب للمرشح . وفي حالة حدوث خلاف بين أعضاء اللجنة يؤخذ برأى الأغلبية .

٣ - يكون قرار اللجنة بقبول الاعتراض أم رفضه نهائياً وغير قابل للاستئناف .

٤ - توضيحاً للفقرة الأولى يقصد بكلمة « قاض » « قاضي » من قضاة المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية أو محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحاكم الشرعية أو رئيس المحكمة الأهلية أو أحد أعضائها .

المادة ٣١ - ووفق عليها . المادة ٣٢ : عدلت كما يلي : إذا حصل في أى دائرة انتخابية أو منطقة انتخابية بعد أن تكون اللجنة قد فصلت في جميع الاعتراضات التى قدمت إليها أنه لم يزد المرشحون على عدد المقاعد المطلوبة وجب إذ ذاك على مأمور الانتخاب الخ .

المادة ٣٣ - زيدت فقرة رابعة وهى : إذا توفى أحد المرشحين فى أية دائرة انتخابية قبل إجراء الانتخابات فيها يؤجل المراقب العام الانتخاب فى هذه الدائرة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً ، ويعلن فتح باب الترشيح من جديد فى هذه الدائرة وفقاً لأحكام الجزء الثانى من هذا القانون . وفى الفقرة الأولى منها استبدلت عبارة « مأمور الانتخاب » بكلمة اللجنة ، كما استبدلت كلمة المأمور بمأمور الانتخاب ، وفى الفقرة الثانية عدلت عبارة « يجب على مأمور الانتخاب بعد مضي مدة الاعتراض » بدلا من فوراً « بعد الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الترشيح » .

المادة ٣٤ - اقترح العضو المحترم خليل القلال وجود لجنة مع المأمور المشرف لضمان تيسير الإجراءات فاعترضه العضو المحترم محمود المسلاتى بأنه لا لزوم لوجود اللجنة مع المأمور حيث إن حقوق المرشحين ضمنت بحضورهم فى قاعة الاقتراع ، وأن الناخبين معطاة لهم الحرية الكاملة ، وأن هناك مادة توجب على مأمور التسجيل أنه سجل الناخبين بكل نزاهة وأنه سجل الناخبين ولم يقع عليهم أى اعتراض فى الوقت المعين ، وعليه فإن وجود اللجنة هو فتح باب للتحقيق ، وقد أيدته فى ذلك سماحة الرئيس والأعضاء المحترمون عبد الحميد كعبار . على تامر . والمنير برشان .

فلاحظ العضو المحترم سالم الأطرش بأن هناك بعض الناس لا يجيدون القراءة والكتابة ويريدون الاستفسار على بشىء فمن الواجب أن تكون لهم لجنة ترشد هم . فأجاب سماحة الرئيس بأن اللجنة موجودة بطبيعتها وأن الاعتراض انتهى بانتهاء مدته .

فقال العضو المحترم المنير برشان وجود اللجنة أثناء الاقتراع لا ضرر منه حيث إنه توجد لجنة فى انتخابات القبائل تتألف من المشايخ .

فاعترض عليه بأن وضع القبائل غير وضع المدن .

تساءل العضو المحترم محمد الصيفاط بو فروة عما إذا أتى ناخب يوم الاقتراع وكان عمره يقل عن ١٦ سنة هل يمكن الاعتراض عليه من طرف المرشح أو غيره أو لا . فأجابه العضو المحترم خليل القلال بأنه قد جعلت مدة للاعتراض على الناخبين وينتهي الاعتراض بانتهائها .

ثم قال العضو المحترم خليل القلال إن للانتخابات سرية ، وربما هناك ناخب لا يعرف القراءة والكتابة فيحتاج إلى من يكتب إليه ، ووجود مأمور التسجيل وحده قد لا يكفي ولا يرضى بعض المرشحين ، فوجود اللجنة مع المأمور ضروري لأنها تصبح الحكم في الأمر ، وهنا احتدم النقاش ، فبينما أيد العضو المحترم خليل القلال في اقتراحه الأعضاء المحترمون : محمد الصيفاط بو فروة . سليمان الجربى . الطاهر العسيلي . بو بكر بالذان . عبد الله عبد الجليل . سالم الأطرش ، عارضه العضو المحترم محمود المسلاقي مؤيداً من الأعضاء المحترمين مفتاح عريقيب . على تامر . سماحة الرئيس . وهنا تساءل العضو المحترم المنير برشان هل اللجنة تكون خاصة بالمراقبة أو للطعون والمراقبة . فأجابه العضو المحترم خليل القلال بأنها خاصة بالمراقبة .

فعارض العضو المحترم عهد المجيد كعبار وجود اللجنة مع المأمور قائل إن وجودها ربما يكون فيه ضرر ، وفي البلاد أحزاب سياسية ، وربما تتأثر هذه اللجنة بالنعرات الحزبية وتكون هذه سبباً للخلاف بين أعضاء اللجنة نفسها . فاقترح العضو المحترم عبد الكافي السمين وضع الاقتراح القائل بوجوب اللجنة للتصويت .

فتساءل العضو المحترم المنير برشان هل يوجد في دساتير العالم ما ينص على وجود مثل هذه اللجان ؛ فنهض العضو المحترم خليل القلال وقرأ ما يتعلق بالموضوع من الدستور المصري ، وبعد نقاش بسيط اقترح سماحة الرئيس أن تكون لجنة الطعون هي التي تكلف بالاشراف على الاقتراع ، فوافق الأعضاء وأضيفت فقرة جديدة إلى المادة ٣٤ تحت رقم ٣ وهي : على اللجنة المعنية للطعون بموجب المادة ١٦/٤ أن تراقب العمل تحت رئاسة المأمور المشرف في نقطة الاقتراع لضمان تيسير الإجراءات التي تتبع يوم الاقتراع .

ثم نهض العضو المحترم خليل القلال واقترح زيادة مادة جديدة للقانون بناء على إثارة من واضع القانون ، تنص على أنه خاص بالانتخابات الأولى .

فأجل الرئيس النظر في هذا الاقتراح إلى الجلسة المقبلة التي تعقد في الساعة الرابعة من مساء اليوم نفسه .

وهنا كانت الساعة تشير إلى الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشر فأعلن الرئيس ختام الجلسة .

سكرتير الجمعية

(سليمان الجربى)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

مخضر الجلسة الواحدة والأربعين يوم الأحد ٤ نوفمبر ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلستها الواحدة والأربعين في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد ٤/١١/١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم .

وقد تخلّف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . أبوبكر نعامه . أحمد عون سوف . النفاثي بن عثمان . عبد الله عبد الجليل سويكر . عبد الحميد كعباز . علي الكالوش . علي السعداوي . العكرمي هبي . عمر شنيب . المبروك بن علي . محمد المنتقاري . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .

وافتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم طلب الاستمرار في مناقشة القانون .

فقال العضو المحترم السكرتير سليمان الجربي قد روى زيادة مادة جديدة بعد المادة ٣٥ ، فشرح العضو المحترم خليل القلال هذه الملاحظة بأنها قدمت من واضع القانون ، إذ طلب زيادة مادة جديدة تحت رقم ٣٦ تنص على أن هذا القانون خاص بالانتخابات الأولى لمجلس النواب . ثم شرع العضو المحترم السكرتير سليمان الجربي في قراءة مواد القانون الباقية لمناقشتها .

المادة ٣٥ - اقترح العضو المحترم خليل القلال أن يخرج المأمور المشرف وضباط البوليس من نقطة الاقتراع ، وأن يبقى هؤلاء خارج نقطة الاقتراع قريباً منها حتى يدعوا عند اللزوم ، حيث إن وجود ضباط بوليس في نقطة الاقتراع يشعر بعدم وجود الحرية الكاملة للناخبين ، وقال إن اقتراحه منصب على ملاحظة تقدم بها المستشار القضائي وقد أيده في اقتراحه العضو المحترم السيد سليمان الجربي ، وعارضه سماحة الرئيس قائلاً : بأن المادة سليمة حيث نصت على عدم إخراج ضباط البوليس وهم في العمل ، ومعنى أنهم في العمل أن المأمور المشرف دعاهم لحفظ الأمن لأنه اضطر لذلك ، وهنا جرت مناقشة اشترك فيها الأعضاء حيث تساءل العضو المحترم المنير برشان هل عندما أجريت الانتخابات في برقة سمح للبوليس بالحضور أولاً ؟ .

فأجاب العضوان المحترمان أحمد عقيلة الكزة وسالم الأطرش بأنه وجد بوليس في جميع المناطق وأكد العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس أن وجود البوليس في نقط الاقتراع في برقة أفاد ، وقال لقد جعل في برقة لكل صندوق حارس من البوليس حتى لا يقع التلاعب ، وقال إن الوقاية خير من العلاج ، ومع وجهة اقتراح الزميل المحترم خليل القلال فوجود ضباط من البوليس داخل القاعة ضروري مع وجود البوليس قريباً من المركز حتى يدعوا عند الحاجة إليهم .

وهنا طلب العضو المحترم خليل القلال تسجيل اقتراحه ، قال العضو المحترم أبوبكر أحمد إن المادة الجديدة المقترحة يجب أن تعرض حتى يوافق عليها الأعضاء أو يرفضوها ، أما المادة ٣٤ فقد انتهينا من بحثها ورضينا بزيادة الفقرة المقترحة لها .

فلاحظ الأعضاء المحترمون أن المادة ٢٠٤ من الدستور نصت على أن تضع الحكومة المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة وإذاً فلا لزوم لذلك .

وعند قراءة المادة ٣٦ لاحظ سماحة الرئيس أن المادة ٣٦ لها صلة بالمادة ٣٤ و٣٥ وحيث إن هاتين المادتين إداريتان فلا لزوم لبحثهما ، فهض العضو المحترم خليل القلال وقال كنا اتفقنا في الجلسة الماضية على مبدأ اللجنة ، ولذا فسأله اللجنة إما أن تلحق بالمادة ٣٤ أو تجعل لها مادة خاصة جديدة ، فقال سماحة الرئيس : المادتان سليمتان وهذه مادة جديدة كانت قد نقصت في التشريع ينظر في إلحاقها أولاً .

فأجابه القلال بقوله قد سبق أن تناقشنا في كل وضع يتعلق باللجنة واتفقنا ولذا يمكن زيادة المادة . فعلق على ذلك سماحة الرئيس بقوله إن المادتين ٣٤ و٣٥ سليمتان وقد اعترف السيد القلال بذلك وإذاً فالمسألة تحتاج إلى الدرس والنظر في الصيغة المقترحة .

فقرأ السكرتير الصيغة المقترحة وهي : -

على اللجنة المعينة للطعون بموجب المادة ١/١٦ أن تراقب العمل تحت رئاسة الأمور المشرف في نقطة الاقتراع لضمان وتيسير الإجراءات التي تتبع يوم الاقتراع .

فعارض العضو المحترم محمود المسلاقي بأن هذا تدخل في نفس المادة ٣٤ ، وأن هذه مادة إدارية ، وأنه يتمسك برأيه الذي تقدم به أمس وهو أن اللجنة يجب أن تراقب الإشراف لا أن تشرف بنفسها على عملية الاقتراع . فتساءل العضو المحترم المنير برشان عن مدى نفوذ اللجنة وهل لها من القوة والنفوذ ما يمكنها من إيقاف ما تراه غير مناسب وأن تأمر بشيء إن بدا لها ذلك أولاً .

واقترح العضو المحترم المبروك الجيباني إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٣٤ وإبدالها بالتعديل الآتي : -

على وزير العدل أن ينتدب اللجنة المعينة للطعون لتراقب العمل في نقطة الاقتراع تحت إشراف المراقب العام . وبعد نقاش ووفق بالإجماع على إلحاق فقرة تحت رقم ٣ بالمادة ٣٤ تكون كما يلي : على اللجنة المعينة للطعون بموجب المادة ١/١٦ أن تراقب العمل تحت رئاسة الأمور المشرف الخ .

ثم شرع العضو المحترم السكرتير سليمان الجربي في قراءة بقية المواد المتبقية من قانون الانتخاب فووفق على المواد : - ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ .

اقترح العضو المحترم خليل القلال أن تزداد على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ عبارة : يتيقن من أن الصناديق - فووفق على اقتراحه .

المواد - ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ زيدت بهاعبارة «بحضور اللجنة بعد أن تحصى الأصوات» . في المادة ٤٧

فقرة (ب) أبدلت كلمة مساعدين بعبارة (مع لجنة) ، وفي الفقرة نفسها أبدلت عبارة أو به والعكس في المرشحين ووكلائهم . وفي الفقرة (ج) من نفس المادة زيدت عبارة بحضور اللجنة بين كلمتي بعدئذ وأن يفتح . وفي المادة ٤٨ زيدت عبارة (مع لجنة) بين كلمتي يفصل وفي صحتها . وزيدت كلمة (وأن يعلم بذلك المراقب الخ) في المادة ٥١ .

وهنا كانت الساعة السادسة فأعلن سماحة الرئيس رفع الجلسة على أن تعود الجمعية إلى الانعقاد في الجلسة المقبلة عند الساعة ٩ من صباح يوم الاثنين الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية والأربعين يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلستها الثانية والأربعين في تمام الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشر من صباح يوم الاثنين ٥ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها سماحة الشيخ محمد أبي الاسعاد العالم . وتخلف عن الحضور : إبراهيم بن شعبان . أبو بكر نعامه . أبو بكر بالذان . أحمد عون سوف . النفاقى ابن عثمان . على السكالوش . عمر شنيب . مبروك على . محمد الهالى . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .

وقد افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك .

ثم شرع السكرتير العضو المحترم سليمان الجربى في قراءة ما تبقى من قانون الانتخاب مبدئياً بالمادة ٥٢ التى وقف النقاش عندها في الجلسة الماضية .

فاقترح العضو المحترم محمود المسلاقى إلغائها وإبدالها بالتعديل بينما رأى سماحة الرئيس ضرورة بقاء المادة لسلامتها حيث إن المادة ٢ تتعلق بعملية الانتخاب بينما الثانية تتعلق بصحة النيابة .

فقال العضو المحترم محمد الخنقارى بأن المادتين متضاربتان حيث إن المادة ٥٢ تجعل الحق للمراقب بينما التعديل تجعل الحق لمجلس النواب وقد أيدته في ذلك العضو المحترم محمود المسلاقى .

ثم قارن بين التعديل والمادة الأصلية وبين أن المادة الأولى جعلت للمراقب الحق في النظر في الخطأ الواقع في الانتخاب قبل إعلان النتيجة أما إذا أعلنت فالحق لمجلس النواب وحده

فعلق على ذلك سماحة الرئيس بأن المادتين سلیمتان حيث إن الأولى جعلت الحق للمراقب قبل انتهاء عملية الانتخاب والفرز ، والثانية جعلت الحق لمجلس النواب بعد انتهاء الفرز وإعلان النتيجة في البت في صحة أعضائه ، وبعد نقاش حاد في المسألة اقترح العضو المحترم خليل القلال أن يقع تعديل في المادة ٥٢ ، وهو إذا وقع اختلاف أو إخلال أثناء عملية الانتخاب وقهل الفرز مما يؤثر على نتيجة الانتخاب حسب رأى مأمور الانتخاب ولجنته وجب عليهم أن يحققوا في الأمر ، وبعد البحث في ذلك يرفع المأمور تقريراً إلى المراقب العام الذى عليه أن يبت في صحة عملية الانتخاب أو بطلانها . وفي حالة البطلان يأمر بإجراء انتخاب جديد ويكون قراره في ذلك نهائياً .

فوافق عليه كما ووفق على التعديل بأن تكون مادة جديدة تحت رقم ٥٢ وأحيلت المادة ٥٢ والمادة ٥٣ للتنسيق إلى فصل آخر فأصبحتا ٦٢ و٦٣ .

المادة ٥٤ و ٥٥ ووفق عليهما وأصبحتا ٥٣ و ٥٤ بعد زيادة العبارة الآتية إلى آخر المادة ٥٤ « مسترشداً في ذلك برأى الولايات ». المادة ٥٥ ووفق عليها. المادة ٥٦ أضيفت إليها عبارة (للحكومة الاتحادية بعد وزير العدل) وأبدلت كلمة هؤلاء الواقعة بين كلمتي مأمورى الانتخاب والذين عليهم .

المادة ٥٨ الأولى ألغيت والمادة ٥٩ أصبحت ٥٧ وحوت فيها عبارة مع التعديل الخ فأصبحت (التي تقتضيه الطرق) وأبدلت كلمة (في مناطق الانتخاب) بعبارة (في الدوائر الانتخابية) وأصلح خطأ في أرقام المواد حيث نسبت المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ فأصبحت المادة ٦٠ الأولى ٥٨ .

المادة ٦١ أصبحت ٥٩ وعدلت بالغاء ما يلى (إذا حصل لغاية الساعة الرابعة من ظهر يوم الترشيح) . وأبدلت بعبارة إذا حصل بعد مضي زمن الاعتراض .

المادة ٦٢ - لاحظ العضو المحترم خليل القلال ضرورة وجود لجنة مع أمور التسجيل في المناطق الريفية ، وقد أيدته في هذا الاقتراح الأعضاء المحترمون محمود الصيفاى بو فروة ، محمود بوهدة ، أبو بكر أحمد ، سالم الأطرش وكثير من الأعضاء بينما عارضه في ذلك الأعضاء المحترمون على تامر ، الطاهر العسيلي وعبد الحميد دلاف ، عبد الحميد كعبار ومختار المنتصر قائلين أن وجود مشايخ القبائل ورؤسائها كاف عن وجود اللجنة ، وقد علق على ذلك العضو المحترم مختار المنتصر بأن في هذا حظ من كرامة رؤساء ومشايخ القبائل وسلب للثقة منهم وهم يمثلو القبائل وموضع ثقتها وكثيرهم منتخب انتخاباً .

فعلق على ذلك العضو المحترم خليل القلال بقوله إننا لا نريد الخط من كرامة المشايخ ورؤساء القبائل ولكننا نريد وجود لجنة تراقب وتطمئن على سير الاقتراح سيراً مرضياً ولا ضرر من وجود المشايخ للتعريف .

فاقترح العضو المحترم عبد الكافي السمين تكوين لجنة من اثنين من أعيان المنطقة .

كما اقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس تكوين اللجنة من المأمور المشرف وبعض موظفى الحكومة والمشايع .

وبعد جدال في الموضوع اشترك فيه الطرفان قام العضو المحترم خليل القلال وشرح مهمة اللجنة وعناصرها ، فقال أن اللجنة تتكون بأمر وزير العدل من قاض واحد أعيان المنطقة والمأمور ، وأن مهمتها الإشراف على تسجيل أسماء الناخبين وبعد أن تفهم الفريقان الغرض من وجود اللجنة ونوعها وافق الأعضاء على ذلك بالإجماع .

وهنا تقدم العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس باقتراح يرمى إلى حذف كلمة (على حدة) وإبدالها بـ (منفرداً) بحيث يصبح التعديل المقترح كما يلى (ويسأل كل منهم منفرداً بحضور اللجنة المعينة وفقاً للمادة ١٦/٤) ووفق عليه وأصبحت هذه المادة رقم ٦٠ .

المادة ٦٣ أصبحت ٦١ وقد أدخل عليها تعديل (أى زيادة المادة ٣٣ فقرة ٤) إلى المواد المذكورة بنفس المادة .

الجزء الخامس أبدلت جميع مواده وأصبح يحتوى على مواد جديدة تتعلق بـ : الأخطاء في الانتخاب واختصاص مجلس النواب بالفصل في صحة نيابة أعضائه - وعدم أهلية الشيوخ وأعضاء مجالس الولايات التشريعية وموظفى الحكومة للنيابة - وسقوط عضوية أعضاء مجلس النواب - والصفات المشترطة في أعضاء مجلس الشيوخ

الجزء السادس

المادة ٦٧ — ووفق عليها .

المادة ٦٨ — نقلت الفقرة (أ) منها إلى المادة ٦٩ فقرة (ك) وأصبحت الفقرة «ب» فقرة (أ) وهكذا بقية الفقرات غيرت حسب الترتيب الأبجدي .

الجزء السابع ألغى وبذا أصبح الجزء الثامن سابعاً المادة — ٦٩ عدلت بإضافة وإلى أن يحين موعد العمل بالجنيه الليبي تكون قيمة الجنيه الليبي من أجل أغراض هذا القانون في طرابلس الغرب ٤٨٠ ليرة عسكرية وفي برقة ٩٧٥ ملياً من الجنيه المصرى وفي فزان ٩٨٠ فرنكاً جزائرياً .

كما أضيفت إليها الفقرة (أ) التى مرت فى الفقرة ٦٨ تحت فقرة ك .

المادة ٧٠ : زيدت إليها العبارة (الآتية) بين كلمتى (الأفعال ويكون) وأبدلت عبارة « فيما إذا لم يتداول إلى آخره بعبارة و(إلى أن يحين موعد العمل بالجنيه الليبي الخ).

وإلى هنا رفعت الجلسة فى الساعة ١١ر٤٠ على أن تعقد الجلسة التالية يوم الثلاثاء ٦ نوفمبر عند السادسة والرابع مساء .

سكرتير الجمعية الوطنية
(سليمان الجربى)

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثالثة والأربعين يوم الثلاثاء ٦ نوفمبر ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلستها الثالثة والأربعين في تمام الساعة السادسة والربع من مساء يوم الثلاثاء ٦ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع . تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم وقد تخلف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين :

ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامه ، أحمد عون سوف ، النفاقي بن عثمان ، علي بن سليم ، محمد كامل الهالي — محمود المنتصر .

وقبل أن يفتتح الرئيس الجلسة قال أن حضرات الأعضاء المحترمين يذكرون أننا كنا قد قررنا أن تعقد الجلسة غداً صباحاً وقد فاتنا مقررنا في الدستور في آن آخر موعد لصدور قانون الانتخاب هو يوم ٦ نوفمبر أى اليوم وعليه فقانوننا يجب أن تنتهى اليوم من مناقشته وإن كان بعض حضرات الأعضاء غير حاضرين لعلمهم بأن الجلسة ستعقد غداً صباحاً فلا بأس أن تعقد جلسة اليوم إن وافق الأعضاء واستحسنوا ذلك ، فوافق الأعضاء بالإجماع .

وهنا أعلن الرئيس عقد الجلسة وافتتحها باسم الله واسم جلالة الملك .

ونهض العضو المحترم خليل القلال وقال كانت الجمعية قد أحالت على لجنة العمل المواد المتبقية لصياغتها وتنسيقها وأن اللجنة قد صاغتها وستعرضها عليكم الآن .

تساءل الرئيس هل تكفى قراءة القانون الأولى بحيث ننظر في المواد المتبقية ونصوت عليه في مجموعه أو نعيد قراءته مادة مادة وننظر في التعديلات .

فرأى العضو المحترم خليل القلال قراءته مادة مادة وأيده في ذلك الأعضاء المحترمون محمد الهنقاراي ومحمود المسلاتي بينما اقترح العضو المحترم عبد المجيد كعبار البت في المادة الموقوفة ثم قراءة القانون مادة مادة .

فشرع السكرتير بالوكالة العضو المحترم المبروك الجيباني في القراءة الثانية لقانون الانتخاب .

المادة الأولى (١) ووفق عليها .

المادة الثانية نهض العضو المحترم خليل القلال وقال أن المادة ٢ هى التى أحالتها الجمعية الوطنية على لجنة العمل لصياغتها في أسلوب جديد وقد وضعت لها لجنة العمل هذه الصيغة :

مادة ٢

موطن الانتخاب

موطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها إقامة عادية أو موطنه الأصلي الذي منه عائلته داخل ولايته .

المادة ٣ - لاحظ سماحة الرئيس أن التعديل الذي وضع للمادة هذه قاس لأن الأحكام الصادرة زمن الإنكليز غير عادلة نظراً لعدم وجود محاكم استئناف يلتجئ إليها المحكوم عليه في الوقت الذي يكون فيه الحكم قابلاً للاستئناف وتكون براءة المتهم ممكنة ، وعليه فلا بأس من النظر في هذه المادة من جديد حتى لا تحرم بعض الناس من فرصة الترشيح لخبرد أحكام ربما تكون مخطئة .

لاحظ العضو المحترم محمود السيلاتي أن يشترط في الناخب ما يشترط في المرشح باستثناء مسألة السن .

فعلق على ذلك العضو المحترم خليل القلال بقوله ان الناخب غير المرشح فالناخب هو شخص يريد أن ينتخب من يمثله وهذا حق شخصي له فلا يمكن حرمانه منه ولا يؤثر في الأمة . أما المرشح فهو الذي سيعرف الأمور فيجب أن يكون نزيهاً . وهناك رأى آخر ، والقائل به يقول على الرغم من أن نزاهة المرشح ضرورية فان كثيراً من الناس حكم عليهم في محاكم عسكرية ، وهذه تحكم بواسطة مناشير تصدرها السلطة ، وليست هناك محاكم استئناف تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بالاستئناف إليها حتى تنتظر فيما إذا كان الحكم عادلاً أو لا ، لكي تصدق عليه أو تثبت براءته ، وعليه يجب بعض التسامح في أول دورة انتخابية حتى تشكل محاكم وطنية تحفظ للمواطنين حقوقهم بكل عدالة ونزاهة ، وقد يكون هذا الرأي مقبولاً إن رأيت ذلك الجمعية ، أما تغيير هذه المادة والتصرف فيها مع غياب بعض حضرات الأعضاء فهو غير قانوني ولهم أن يحتجوا سيما وأن فيهم صاحب التعديل نفسه وعليه فلا تؤجل الجلسة إلى غد .

فقال العضو المحترم الصيفاط بوفروة أننا فرغنا من القانون ووافقنا على مواده فلا لزوم إلى الرجوع إلى ما قررناه واتفقنا عليه .

فنهض العضو المحترم مفتاح عريقيب وقال كنت عضواً في إحدى المحاكم العسكرية وكانت معروضة علينا قضية كان المتهم فيها بريئاً ، وحيث أن الرئيس لم يتوصل لفهم كلام بعض الشهود وكان كلامه في صالح المتهم صرفه وحكم على المتهم ، وقد عارضت في ذلك ولم أوقع الحكم ، وعند قدوم الرئيس الأعلى للمنطقة عرضت عليه قضية الرجل فحكم ببراءته . فهل بعد هذا تعتبرون أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قانونية ؟

وبعد نقاش وعند الساعة ١٠٧ أعلن الرئيس إيقاف الجلسة إلى الساعة ٩ من صباح يوم الأربعاء مع اعتبار أن الجلسة مستمرة قانونية وإن هذه المدة هي مدة استراحة .

في الصباح الثاني أي صباح يوم الأربعاء ٧ نوفمبر ١٩٥١ عند العاشرة والنصف وبعد مدة الاستراحة رجعت الجمعية إلى الاجتماع والمناقشة .

وطلب الرئيس الاستمرار في المناقشة وقراءة المواد .

فقال العضو المحترم سالم المريض نحن انتهينا من نقاش القانون فلماذا نرجع إلى نقاش شيء قد وافقنا عليه وانتهينا منه .

فأجابه سماحة الرئيس بقوله: النقاش أو عدمه تقررره الجمعية وهي صاحبة الحق في ذلك .

فأيد العضو المحترم أحمد عقيلة الكزة زميله العضو المحترم سالم المريض في عدم فتح باب النقاش من جديد واحتدم النقاش بين الأعضاء .

وأعلن العضو المحترم المنير برشان سحب تعديله .

فنهض العضو المحترم خليل القلال وقال إن الجلسة عقدت لشرح الصيغة النهائية لمواد القانون بعد تعديلها والنظر في الصيغة الموضوعية للمادة المخالفة إلى لجنة العمل وهي المادة ٢ .

وهنا عاد السكرتير المحترم السيد سليمان الجربى واستلم أعمال السكرتيرية فطلب إليه الرئيس قراءة قانون الانتخاب فشرع في قراءته مرة أخرى وعندما وصل إلى المادة الثالثة احتدم النقاش .

فقام العضو المحترم المبروك الجيباني بوضع اقتراح فتح باب المناقشة في المادة من جديد للتصويت حسب نصوص اللائحة الداخلية ، فعارض في ذلك العضو المحترم سالم المريض وأحمد عقيلة الكزة والعضو المحترم سالم الأطرش الذي قال إنه لمن المؤسف أن نرى في مجلس النواب أناساً لم تتوفر فيهم النزاهة كما أنه من المؤسف أن تحرم أناساً قد ظلموا بأحكام غير نزيهة من حقهم الترشيح ولذا أقترح تعديل المادة بشروط تضمن وجهتي النظر وهي أن لكل شخص حكم عليه في محكمة غير وطنية الحق في أن يقدم طعناً في الحكم الصادر ضده إلى محكمة وطنية تشكل لهذا الغرض لتتظر فيه .

وقدم العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس اقتراحاً بزيادة فقرة إلى المادة تنص على أن من حكم عليه من طرف محكمة وطنية يمس الشرف يمنع حق الترشيح .

فعارض في ذلك الأعضاء المحترمون خليل القلال . محمود المسلاقي . المبروك الجيباني لعدم وجود هذه المحكمة . وهنا قدم الاقتراح بإعادة النظر في المادة للتصويت ففاز الاقتراح بـ ٢٨ (موافقون) ضد ٦ (معارضون) وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت .

وهنا انسحب العضو المحترم سالم المريض من الجلسة احتجاجاً على إعادة النظر في المادة .

وألقى التعديل نظراً لموافقة الأكثرية على ذلك وهنا تساءل العضو المحترم محمد الهنقاري هل تبقى المادة بصيغتها الأولى أو تعدل ؟ فاقترح العضو المحترم سليمان الجربى قراءة المادة بصيغتها قبل التعديل ثم يصوت على بقائها أو تغييرها .

عارض في ذلك العضو المحترم المبروك الجيباني فاقنعه العضو المحترم سليمان الجربى ووضعت المادة للتصويت فووفق على بقائها في صيغتها الأولى .

ثم استمر العضو المحترم سليمان الجربى سكرتير الجمعية في قراءة بقية المواد إلى أن وصل إلى المادة ٥٢ .

فقال العضو المحترم خليل القلال يجب أن يكون من حق مجلس النواب وحده الحق في البت في الانتخاب

فعارضه سماحة الرئيس بأن المادتين سليمتان حيث أن المادة الأولى جعلت للمراقب الحق في النظر في صحة الانتخاب قبل الفرز والثانية جعلت هذا الحق لمجلس النواب بعد الفرز .

لاحظ العضو المحترم خليل القلال أنه متمسك برأيه الأول وأنه لا يوافق على أن يكون الحق للمراقب في الأمر باعادة الانتخاب عند وقوع خلل فيه وأنه وهذا يرى أن هذا الحق لمجلس النواب وحده .
فلاحظ العضو المحترم سالم الأطرش أن الجمعية دخلت في نقاش وأن هذا يتنافى مع اللائحة الداخلية وأنه يوافق سماحة الرئيس رأيه وإذا ما أرادت الجمعية فتح باب النقاش فلتتخذ الطرق القانونية .

فأجابه العضو المحترم خليل القلال بقوله نحن لا نناقش ولكننا نلاحظ فحسب، فإذا ما رأت الجمعية إعادة النظر في المادة وتعديلها فحسننا وإلا فاني أطلب تسجيل ملاحظتي فقط . فسجلت له ملاحظته وهي : أن من حق مجلس النواب وحده الأمر باعادة الانتخاب إن وقع خلل في عملية الانتخاب .

ثم نهض العضو المحترم خليل القلال وقرأ صورة الإصدار كما قررتها لجنة العمل لتتظر فيه الجمعية فووفق عليه بالإجماع .

وبعد ذلك اقترح العضو المحترم خليل القلال أن تفوض الجمعية سماحة الرئيس لإصدار القانون وتوقيعه باسمها فوافق الأعضاء بالإجماع .

وهنا قام العضو المحترم سالم الأطرش ووجه كلمة شكر لسماحة الرئيس وأعضاء الجمعية جاء فيها قوله : اننا لانسى مالمسناه في سماحة الرئيس من الجِد والحزم والعمل لصالح الأمة وماحبانا به من العطف وسعة الصدر أثناء المناقشات التي كانت تقع من حين لآخر في أثناء جلسات الجمعية طيلة مدتها .

كما أننا نشكر حضرات الأعضاء على ما أبدوه من التسامح والتعاقد أثناء المناقشات بالجمعية ونرجو عفوهم عن الغلطات التي ربما صدرت عن طيب نية أثناء المشادات التي كانت تقع في سبيل الصالح العام .

فرد عليه سماحة الرئيس بقوله إني أشكر جميع حضرات أعضاء الجمعية على ما أبدوه من الانسجام وروح التفاهم والجِد والنشاط الملموس مما كلل عملهم بالنجاح باخراج دستور بلادهم في شكل يرفع من رؤسهم عالية على مر الأجيال، رغم ما كانت تقع بينهم من مشادات أثناء نقاش الجمعية للصالح العام في حدود الاحترام المتبادل والثقة الكاملة وحسن النية وطيب النفس .

وإني أثنى ثناء عاطراً على لجنة العمل على ما قامت به من جهود جبارة في تنسيق قانون الانتخاب وإظهاره في ثوب قشيب وعلى ما قامت به من العمل المحيد في سبيل إحضار مشاريع الدستور حين إعداده مما سيسجله لها التاريخ بالفخر والمجد .

وإني أرجو الله أن نرى في مجلس النواب رجالاً عاملين مخلصين أكفاء وأن يطيل في عمر حضرة صاحب الجلالة الملك العظيم إدريس الأول وأن يحفظ للبلاد حريتها واستقلالها وسعادتها في ظل عرشه المحيد وأن يلهم وزراءه وأعضاء برلماننا المقبل الرشِد والسداد والخير والصلاح .

وإني أرجو من حضرات الأعضاء العفو عما يكون قد صدر مني من الأخطاء أثناء المناقشات حين احتدامها وأن يعتبروا صدور ذلك عن سلامة نية وأخوة صادقة .

فرد عليه العضو المحترم خليل القلال بقوله نحن لانسى مدى الأيام الملسناه في سماحتكم من العطف الأبوى وما وجدناه فيكم من التسامح والتعاون ونكران الذات في سبيل الصالح العام .
تحية ليبيا ويحيى جلالة الملك إدريس الأول .

وهنا قال سماحة الرئيس لقد افتتحت الجمعية عملها بالهتاف بحياة عاهل ليبيا وبطل جهادها حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم محمد إدريس الأول ولنختتم عملها بالهتاف بحياة جلالته .

وهنا تعالت أصوات الأعضاء بالهتاف بحياة جلالة الملك المعظم وعمت القاعة موجة من التصفيق الحاد والهتاف المتواصل برهة من الزمن .

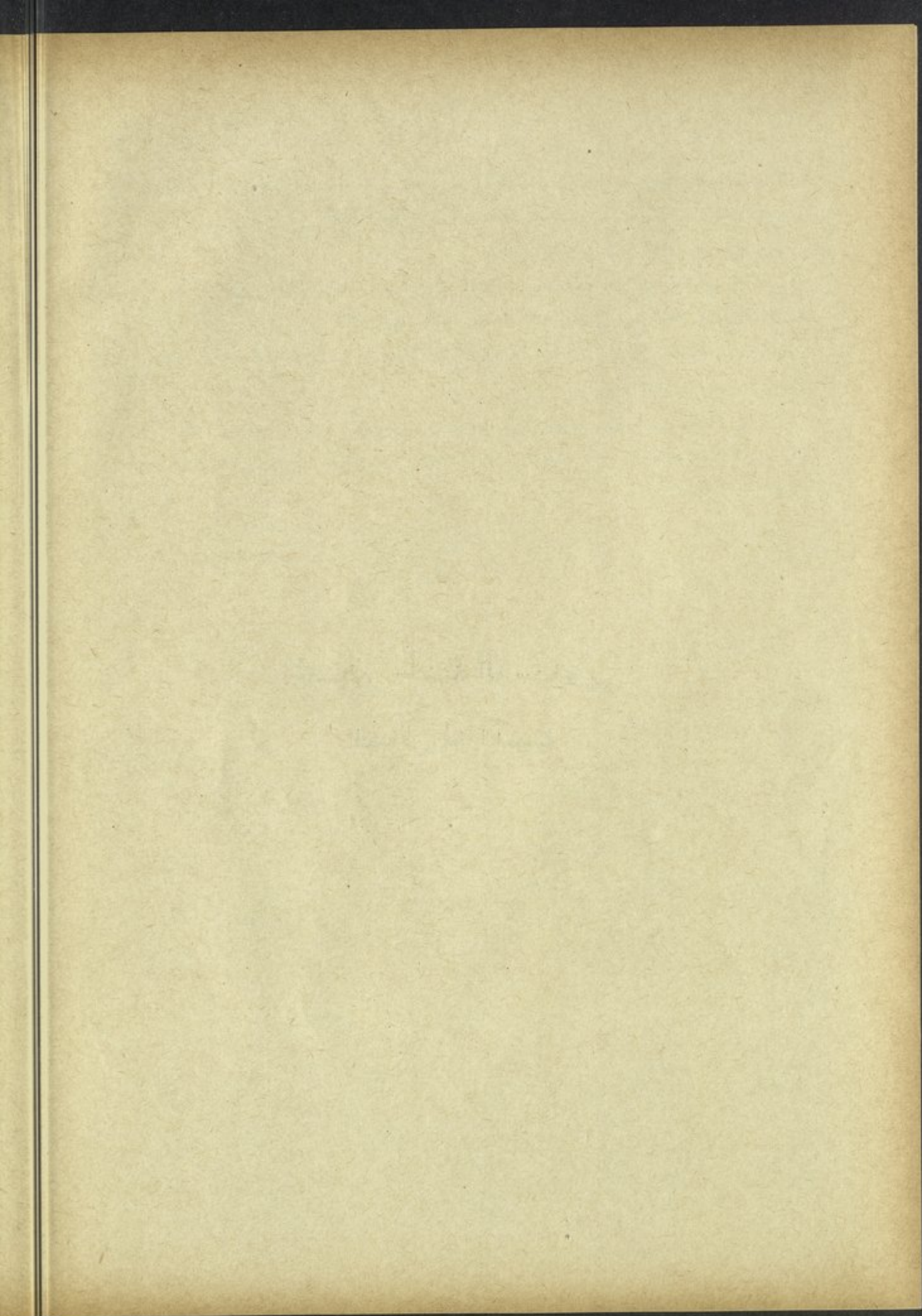
ثم تساءل الأعضاء عن موعد الاجتماع المقبل فقال لهم سماحة الرئيس عندما يتقرر الاجتماع تتصل بكم السكرتيرية لإبلاغكم ذلك ونتمنى أن نجتمع قبل إعلان الاستقلال حتى نتوابع وأعلن الرئيس ختام الجلسة في الساعة ١١ر٣٠ دقيقة .

(سليمان الجربى)

سكرتير الجمعية الوطنية الليبية

محاضر لجنة الدستور

المنبثقة عن الجمعية التأسيسية



لجنة الدستور

محضر الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء السادس والعشرين من صفر سنة ألف وثلاثمائة وسبعين والسادس من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين بمقر الجمعية الوطنية التأسيسية لليبيا انعقدت اللجنة الخاصة بوضع الدستور المنبثقة من الجمعية الوطنية بكامل أعضائها فيما عدا خليل القلال المتغيب لعذر شرعى .

وكان جدول أعمالها يحتوى على ما يلى :

(١) تعيين رئيس ومقرر للجنة .

(٢) وضع الصيغة النهائية للقرار الذى اتخذته الجمعية يوم السبت الموافق ٢٢ صفر ١٣٧٠ بشأن المناداة بسمو الأمير السيد محمد إدريس المهدى السنوسى ملكاً على ليبيا .

وقد افتتح الجلسة أكبر الأعضاء سناً عمر بك شنيب ثم تناقش الأعضاء فى الموضوع الأول من جدول الأعمال المتعلق بتعيين رئيس ومقرر للجنة فاقترح العضو المحترم المنير برشان انتخاب العضو المحترم عمر بك شنيب رئيساً للجنة فوافق الأعضاء على ذلك بالإجماع . واقترح العضو المحترم محمد عثمان انتخاب العضو المحترم المنير برشان مقررراً للجنة فنال هذا الاقتراح بدوره الموافقة بالإجماع على أن يساعده فى مهمته العضو المحترم أبو بكر أحمد .

ثم اقترح الرئيس تأليف لجنة فرعية من لجنة الدستور يناط بها وضع الصيغة النهائية لقرار الجمعية الوطنية المشار إليه فى جدول الأعمال . فوافقت لجنة الدستور على أن يقوم بهذه المهمة حضرات الأعضاء المحترمين الشيخ محمد الهنقارى . ومحمد عثمان . وسليمان الجربى . وعبد الجواد الفريطيس . وأبو بكر أحمد . ومحمد كامل الهمالى ثم رفعت الجلسة لمدة نصف ساعة ريثما تفرغ اللجنة الفرعية من وضع الصيغة النهائية .

ولما عادت لجنة الدستور بكاملها إلى الاجتماع قدمت لها اللجنة الفرعية الصيغة النهائية التالية لقرار الجمعية المشار إليه فى جدول الأعمال .

نحن ممثلى شعب ليبيا من برقة وطرابلس وفزان المجتمعين فى طرابلس الغرب فى جمعية وطنية تأسيسية بارادة الله .

والمزودين بالصلاحيات الكاملة المعترف بصحتها واستيفائها الشكل القانونى .

والعازمين على تأليف اتحاد بيننا وتكوين دولة اتحادية ديمقراطية وذات سيادة ، نظام الحكم فيها ملكى دستورى .

نستهل عملنا بحمد الله وشكره على ما قد منّ علينا من نعمه في تحرير بلادنا واستقلالها .
وإننا اعترافاً باخلاص صاحب السمو السيد محمد إدريس المهدى السنوسى أمير برقة المعظم وجهاده الطويل
المثمر لخير ليبيا وشعبها .

وتحقيقاً لرغبة الشعب العامة وإقراراً للبيعات الشرعية السابقة التى صدرت من ممثلى الشعب الشرعيين لسموه
وحرصاً على صالح بلادنا واتحادها تحت تاج ملك نجد فيه المثل الأعلى للصفات التى يتطلبها هذا المنصب السامى .

فاننا

ننادى بسمو الأمير محمد إدريس المهدى السنوسى أمير برقة المعظم ونبايعة ملكاً دستورياً للمملكة الليبية
المتحدة ونرجو جلالته أن يتفضل ويقبل ذلك .

وإننا

قررنا انتقال الجمعية الوطنية التأسيسية بكامل هيئتها إلى بنغازى لرفع هذا القرار التاريخى لجلالة الملك المعظم
وتلقى قبول جلالته لهذه البيعة .

طرابلس الغرب فى يوم السبت ٢٢ صفر ١٣٧٠ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٥٠ .

وبعد أن تلا المقرر الصيغة النهائية وافقت عليها اللجنة بالاجماع على أن يرسل رئيس لجنة الدستور إلى رئيس
الجمعية الصيغة مرفقة برسالة يطلب فيها إطلاع الجمعية عليها . ثم رفعت الجلسة على أن تعود اللجنة إلى
الاجتماع يوم السبت القادم الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣٧٠ و ٩ ديسمبر ١٩٥٠ عند الساعة العاشرة صباحاً بمقر
الجمعية الوطنية .

المقرر

(المنير برشان)

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠

عند الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة والعشرين من يوم السبت التاسع والعشرين من صفر سنة ألف وثلاثمائة وسبعين والتاسع من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين بمقر الجمعية الوطنية بطرابلس الغرب عقدت لجنة الدستور جلستها الثانية ، وكان الأعضاء الغائبون هم :

الرئيس عمر بك فائق شنيب . يحيى بن مسعود . وقد كان جدول الأعمال كما يلي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تعيين الفصل الأول من الدستور للشروع في إعداده وإختيار الدساتير التي ستستعين بها اللجنة في وضع دستور ليبيا .

وقد تلقت رسالة وردت من رئيس اللجنة عمر بك شنيب يعتذر فيها عن الحضور ويقترح أن ينوب عنه في الرئاسة العضو المحترم خليل القلال فرأت اللجنة أن هذا الاقتراح غير قانوني ولكن وافقت على أن ينتخب العضو المقترح كرئيس مؤقت ريثما يعود رئيس اللجنة الدائم إلى العمل .

ثم افتتح الرئيس المؤقت الجلسة وطلب الموافقة على جدول الأعمال ، فوافق عليه الأعضاء . وبعد ذلك اقترح الرئيس إطلاع اللجنة على بعض الدساتير قبل الشروع في العمل كما اقترح تقسيم الدستور إلى فصول ، ثم طلب إلى الدكتور عوفى المستشار القانوني لوفد برقة تقديم ما لديه من الدساتير ، فقدم الدكتور عوفى مجموعة من دساتير الدول العربية .

وجرت مناقشة طويلة حول ما إذا كان من المستحسن وضع مقدمة للدستور أولاً . وتقرر أخيراً أن تبدأ اللجنة عملها بدراسة الدساتير الفدرالية المختلفة واستخلاص ما يتفق والوضع الخاص بليبيا . وتقدم العضو المحترم محمود بك المنتصر باقتراح يرمي إلى اختيار بعض الأعضاء للقيام بمهمة درس الدساتير الفدرالية وانتقاء ما يصلح منها للدستور الليبي ، فوافق الأعضاء على هذا الاقتراح . ثم جرى اختيار ستة أعضاء للقيام بهذه المهمة وهم الأعضاء المحترمون : - محمود المنتصر . المنير برشان . خليل القلال . محمد عثمان . عبد الجواد الفريطيس . أبو بكر أحمد . على أن يستعين هؤلاء ببعض الخبراء القانونيين .

ثم اقترح العضو المحترم محمود المنتصر توزيع ملخص مختلف النظم الفدرالية في العالم على أعضاء اللجنة فوافق سائر الأعضاء على ذلك .

ثم تقرر أن يجتمع الأعضاء الستة المختارون في الساعة الرابعة مساء من يوم الاثنين الحادى عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين . أما لجنة الدستور بكامل أعضائها ستعود إلى الاجتماع متى دعاها الرئيس إلى ذلك .
ورفعت الجلسة عند الحادية عشر والدقيقة الثالثة والخمسين .

المقرر
(المنير برشان)

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥١

١ - عقدت لجنة إعداد الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلسة في الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة من مساء يوم الإثنين ٢ أبريل ١٩٥١ بمقر الجمعية الوطنية بقصر الحاكم العام سابقاً . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة عمر شنيب وقام بأعمال المقرر عبد السلام باش إمام نظراً لتغيب المقرر وهو العضو المحترم المنير برشان .

٢ - وقد تليت رسالة موجهة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى سماحة رئيس الجمعية حول التريث في اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق باختصاصات الحكومات الإقليمية والحكومة الليبية .

٣ - وشرح بعد ذلك العضو المحترم خليل القلال النقطة الخاصة بالميزانية كما وردت في الرسالة المذكورة وانتهى من ذلك إلى أن الرأي الذي كانت قد توصلت إليه اللجنة في الموضوع أثناء جلستها السابقة يتمشى تماماً مع ما ورد في رسالة المندوب .

٤ - واقترح الرد على الرسالة فوافقه سائر الأعضاء ، ثم جرى نقاش حول ما ينبغي أن تبحثه اللجنة من الدستور ريثما يتيسر لها اتخاذ قرار حول اختصاصات الحكومة . واقترح العضو المحترم سليمان الجربى تعيين القسم الذي يجب أن تبحثه اللجنة من الدستور . فرأى العضو المحترم خليل القلال أن يبحث القسم الخاص بحقوق الشعب وهو القسم الذي يأتي في غالب الدساتير بعد المقدمة مباشرة . واقترح أن تطبع نسخ مما ورد حول هذه الحقوق في دساتير كل من مصر والعراق وسوريا وشرق الأردن ولبنان لتوزع على أعضاء اللجنة . ووافقه على ذلك سائر الأعضاء .

٥ - ثم رفعت الجلسة في الخامسة والدقيقة الأربعين من اليوم نفسه على أن تعود اللجنة إلى الاجتماع عندما تعد النسخ المقرر طبعها وذلك بدعوة من الرئيس .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية التأسيسية الليبية جلسة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس ٦ رجب ١٣٧٠ و ١٢ أبريل ١٩٥١ بمقر الجمعية في قصر الحاكم العام سابقاً برئاسة العضو المحترم عمر شنيب رئيس اللجنة . وقد تغيب عنها كل من العضوين المحترمين أحمد عون سوف وأحمد الطبولي .
- ٢ - وقد شرعت اللجنة في دراسة القسم الخاص من الدستور المتعلق بحقوق الشعب .
فأعلن مقرر اللجنة العضو المحترم المنير برشان أنه بعد أن قرأ جميع الدساتير الموزعة على الأعضاء من قبل لاحظ أن الدستور السوري هو أوسعها ورأى العضو المحترم خليل القلال أن تقرأ الدساتير جميعها ويختار منها الأوفق بينما اقترح العضو المحترم محمد أبورجيم المقارنة بين المواد في مختلف الدساتير ووافق الأعضاء على الاقتراح الأخير . ولكن بعد العمل به رأوا أنه يستغرق وقتاً طويلاً فعدلوا عنه .
- ٣ - واقترح العضو المحترم عبد المجيد كعبار تشكيل لجنة لتحضير المواد الخاصة بحقوق الشعب ثم تعرضها على اللجنة أو أن تسند هذه المهمة إلى اللجنة الصغرى التي شكلت من قبل . فأيد العضو المحترم خليل القلال رأى زميله بخصوص إسناد المهمة إلى اللجنة الصغرى ووافق على ذلك سائر الأعضاء .
- ٤ - ثم اقترح العضو المحترم المنير برشان تحديد موعد لأعمال اللجنة الصغرى ولكن العضو المحترم خليل القلال رأى تقديم توصية بالإسراع في عمل اللجنة الصغرى الجديد فوافق على الاقتراح الأخير سائر الأعضاء . وتتألف اللجنة الصغرى من كل من الأعضاء المحترمين : محمد الهنقاري ، المنير برشان ، خليل القلال ، أبو بكر أحمد ، عبد الجواد الفريطيس ، الطاهر بن محمد .
- ٥ - وتقرر أن تعقد اللجنة الصغرى جلساتها القادمة في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ١٤ أبريل ١٩٥١ .
- ٦ - ورفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين من اليوم نفسه .

المقرر

(المنير برشان)

لجنة الدستور

محضر الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين من صباح يوم الاثنين ٣٠ إبريل ١٩٥١ ، وذلك بمقر الجمعية في مدرسة الفنون والصنائع وكانت برئاسة العضو المحترم عمر شنيب رئيس اللجنة المنتخب . وقد تغيب عنها كل من العضوين المحترمين محمد المنصوري وأحمد الطبولي .

٢ - وقد استهل البحث بتلاوة رسالة موجهة من اللجنة الصغرى المتفرعة عن لجنة الدستور إلى هذه الأخيرة حول كشف باختصاصات الحكومة الاتحادية .

٣ - ثم شرع في مناقشة كشف الاختصاصات المذكورة فوافق الأعضاء المحترمون بالإجماع وبصورة مبدئية على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، وعند بحث المادة ٦ الخاصة بتنظيم التبادل التجاري مع الدول الأجنبية رأى العضو المحترم عبد المجيد كعبار أن تشترك الحكومة الإقليمية مع الحكومة الاتحادية في هذا الاختصاص . وانتهى النقاش بأن وافق الأعضاء عليها دون تعديل فيما عدا العضو المحترم عبد المجيد كعبار الذي احتفظ برأيه في المسألة .

٤ - ثم وافق الجميع على المواد : ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الكشف بينما عدلت المادة ١٦ بحيث أصبحت كالآتي : « تحديد السلطة في مناطق المعسكرات وتعيين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها وتخطيط حدودها بالتشاور مع حكومات الأقاليم » .

٥ - ووافق الأعضاء بعد ذلك بالإجماع على كل من المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

٦ - ثم أعلن الرئيس رفع الجلسة عند منتصف النهار بالضبط على أن تعقد الجلسة القادمة للجنة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء أول مايو ١٩٥١ .

المقرر
(المنير برشان)

لجنة الدستور

محضر الجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ ١ مايو سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلسة في الساعة ١٥ ر ١٠ من صباح يوم الثلاثاء أول مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية في مدرسة الفنون والصنائع وقد ترأسها العضو المحترم عمر شنيب رئيس اللجنة وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أحمد الطبولي ، والمنير برشان .
- ٢ - وقد استهلّت الجلسة بمواصلة بحث كشف الاختصاصات للحكومة الاتحادية الذي تقدمت به اللجنة الصغرى وذلك في تلاوته الثانية فوافق الأعضاء المحترمون على المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .
- ٣ - وعند بحث المادة ٣٣ ووفق على اقتراح بتأجيل النظر فيها ريثما تؤخذ الاستشارات القانونية بخصوصها .
- ٤ - ثم وافق الأعضاء على المادتين ٣٤ و ٣٥ دون أى اعتراض . وأما فيما يختص بالمادتين ٣٦ و ٣٧ فقد وافق الأعضاء على إدخالها تشريعاً في نطاق اختصاصات الحكومة المركزية بينما أجل النظر في أمرها من الناحية المالية كما ووفق على المادة ٣٨ تشريعاً وأجل النظر فيها عدا ذلك .
- ٥ - ووافق الجميع على المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ - أما عن المادة ٤٣ حول الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب الخ ... فانه جرى نقاش طويل بشأنها حول ما إذا كان يجب أن تضم إلى اختصاصات الحكومة الاتحادية أولاً . وقد قال بالرأى الأول العضو المحترم محمد الهنقارى بينما قال بالثاني العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وانتهى الأمر بأن أجل النظر فيها .
- ٦ - ثم وافق الأعضاء المحترمون على المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ - بينما تقرر إلغاء المادتين ٤٨ و ٥٠ - من الكشف . كما ووفق بعد ذلك على المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ مع إلغاء المادتين ٥٢ و ٥٣ - ووفق على المادة ٥٧ تشريعاً فقط ثم وافق الأعضاء على المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ .
- ٧ - وتقرر تعديل المادة ٦١ التي نصها كالآتي : العمل على زيادة الإنتاج الزراعى وضمان الحصول على المواد الغذائية وغير ذلك بحيث تصبح كما يلي : «العمل على تشجيع الإنتاج الصناعى والزراعى والتجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد» .
- ٨ - ووافق الأعضاء بعد ذلك على المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ بينما أجل النظر في المادة ٦٤ وتقرر إلغاء المادة ٦٦ .
- ٩ - وحيث قد فرغ من بحث كشف اختصاصات الحكومة الاتحادية وكانت الساعة الثانية عشر ظهرًا رفعت الجلسة على أن تعود اللجنة إلى الاجتماع في يوم الخميس ٣ مايو الحالى بعد انتهاء جلسة الجمعية العامة مباشرة .

المقرر

(المنير برشان)

لجنة الدستور

محضر الجلسة السابعة المنعقدة يوم ٣ مايو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية جلستها السابعة عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس ٢٧ رجب ١٣٧٠ الموافق ٣ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية بمدرسة الفنون والصنائع . وقد ترأسها العضو المحترم عمر شنيب رئيس اللجنة . وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : - محمد الهنقاري . المنير برشان . احمد عون سوف . حميدة المحجوب . أحمد الطبولي :
- ٢ - وقد تقرر تكليف لجنة الدستور العاملة بتنسيق المواد التي تم درسها من الدستور .
- ٣ - ثم رفعت الجلسة على أن تعود اللجنة إلى الاجتماع في الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ٧ مايو ١٩٥١ .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثامنة المنعقدة يوم ١٥ مايو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جالسها الثامنة في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والعشرين من يوم الثلاثاء ٩ شعبان ١٣٧٠ الموافق ١٥ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية التأسيسية بمدرسة الفنون والصنائع . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة العضو المحترم عمر شنيب . وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : محمد المنصوري . أحمد الطبولي . أحمد عون سوف .

٢ - وبعد افتتاح الجلسة استمع الأعضاء إلى تلاوة رسالة من اللجنة العاملة مرفقة لكشوف اختصاصات الحكومة الاتحادية . كما استمعوا بعد ذلك إلى تلاوة محضر الجلسة السادسة للجنة الدستور .

٣ - ثم شرع في بحث جدول الأعمال الذي كان يتألف من مادة واحدة تضمن درس حقوق الشعب واختصاصات الحكومة الاتحادية . ووافق الأعضاء على البدء ببحث اختصاصات الحكومة الاتحادية بناء على اقتراح من العضو المحترم خليل القلال .

٤ - وعند الشروع في بحث كشف الاختصاصات الأول وافق الجميع على المواد (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) - بينما ألغيت المادة السابعة لأنها تدخل ضمن ماتنص عليه المادة الخامسة .

٥ - ثم وافق الأعضاء على المادتين ١١ و ١٢ مع احتفاظ العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس برأيه القائل بأن تأخذ الحكومة الاتحادية رأى حكومات الأقاليم في ذلك . كما وافق الجميع على المادة ١٣ .

٦ - ثم أدخل تعديل على المادة ١٤ باضافة كلمة « الأخرى » بحيث تصبح كما يلي : « جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية » .

٧ - ووافق الجميع على المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ المدرجة في الكشف بينما أدخل تعديل على المادة ١٩ بحيث تصبح كما يلي : « الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بأنواعها بما في ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات » . وعدلت المادة ٢٢ فأصبحت « جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني » .

٨ - ثم وافق الأعضاء على المادتين ٢٤ و ٢٥ وأقروا اقتراحاً بتعديل المادة ٢٦ بحيث صارت إلى مايلي : « البنك الاتحادي » . كما عدلت المادة ٢٧ كما يلي : « العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد » .

٩ - ووافق الأعضاء بعد ذلك على المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من الكشف .

١٠ - ثم ووفق على إضافة مادة أخرى نصها كما يلي : « الأرصاد الجوية » على أن توضع بعد المادة ٢٣

فتصبح المادة ٢٤ وبعد ذلك فرغ من بحث الكشف الأول من اختصاصات الحكومة الاتحادية فأصبح يتألف من ٣٥ مادة بحذف المادة السابعة وزيادة مادة أخرى برقم ٢٤ .

١١ — ثم انتقلت اللجنة إلى بحث الكشف الثاني وهو يتضمن الاختصاصات التي تشرع فيها الحكومة الاتحادية وتنفذها الحكومة الإقليمية . فوافق الأعضاء على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ كما وردت في الكشف بينما حذفت العبارة الأخيرة من المادة الثامنة وهي : « والتسجيلات العقارية » .

وعدلت المادة ١٢ بحيث أصبحت كما يلي : « الجرائم التي ترتكب ضد القانون فيما يختص بأي موضوع يشرع فيه الاتحاد إلا إذا كان ذلك من اختصاص المحكمة العليا .

وكان قد تقدم العضو المحترم طاهر بن محمد في أثناء اجتماع اللجنة العاملة باقتراح حول إناطة ما تتضمنه لمادتين ٢ و ٤ من الكشف الثاني بالحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً ولكنه اقتنع بسحب اقتراحه في الجلسة الحالية .

١٢ — وعندما فرغ من بحث ما تقدم وكانت الساعة الثامنة إلا ربعاً أجل الاجتماع إلى الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء ١٦ مايو ١٩٥١ .

لجنة الدستور

الجلسة التاسعة المنعقدة يوم ١٦ مايو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة في الساعة الخامسة والدقيقة العشرين من صباح يوم الأربعاء ١٠ شعبان ١٣٧٠ الموافق ١٦ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية الوطنية في مدرسة الفنون والصنائع . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة العضو المحترم عمر شنيب وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : أحمد عون سوف . محمد المنصوري . أحمد الطبولي .

٢ - وبعد افتتاح الجلسة استأنف الأعضاء البحث في جدول الأعمال السابق المتضمن درس اختصاصات الحكومة الاتحادية وحقوق الشعب . وبعد المناقشة في أحوال العمال والضمان الاجتماعي وتلاوة بعض القوانين المصرية الخاصة بذلك تقرر إضافة مادة برقم ١٥ في الكشف الثاني ونصها كما يلي : « شئون العمال والضمان الاجتماعي » .

٣ - ثم انتقل إلى بحث الكشف الثالث من اختصاصات الحكومة الاتحادية وهو يتضمن المواد الموقوفة . فوافق الأعضاء على نقل المادة ٣ من هذا الكشف إلى الكشف الثاني برقم ٢٢ . كما تقرر فيما بعد نقل المادة الأولى من الكشف الثالث إلى الكشف الأول بحيث تصبح المادة ٢٤ فيه مع تعديلها كما يلي : « البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكي والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال » .

٤ - وتقرر بعد ذلك إضافة عبارة « والإذاعة اللاسلكية » في نهاية المادة ١٠ من الكشف التالي .

٥ - ثم اتفق الأعضاء على إعادة المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الكشف الثالث إلى اللجنة العاملة لتعيد بحثها على ضوء ما يتوفر لديها من المعلومات الجديدة .

٦ - كما تقرر بعد ذلك إرسال تقرير إضافي يتضمن الكشفين الأول والثاني من اختصاصات الحكومة الاتحادية إلى لجنة التنسيق مع الإشارة إلى المواد التي تقرر تأجيل البت فيها .

٧ - ثم وافق الأعضاء على تأجيل بحث مشروع حقوق الشعب إلى الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس ١٧ مايو ١٩٥١ . ورفعت الجلسة عند الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين .

لجنة الدستور

محضر الجلسة العاشرة المنعقدة يوم ١٧ مايو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها العاشرة عند الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والعشرين من مساء يوم الخميس ١١ شعبان ١٣٧٠ الموافق ١٧ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية الوطنية في مدرسة الفنون والصنائع . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة العضو المحترم عمر شنيب وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : محمد الهنقاري . محمد كامل الهمالى . المنير برشان . أحمد عون سوف . محمد المنصوري . أحمد الطبولي .

٢ - واستهلّت الجلسة أعمالها بمواصلة بحث ما بقى من جدول الأعمال السابق المتضمن لدرس اختصاصات الحكومة الاتحادية وحقوق الشعب . فتلى نص كشف الاختصاصات المذكورة بعد تعديلها فوافق الأعضاء على صحة ما ورد بهما . ثم تلى خطاب كان قد تقرر توجيهه إلى لجنة التنسيق يتضمن ما انتهت إليه لجنة الدستور من قرارات عند بحث اختصاصات الحكومة الاتحادية . فنال الخطاب موافقة الجميع .

٣ - وتقرر بعد ذلك أن تضاف في آخر كشف الاختصاصات العبارة الآتية : « إن جميع المواضيع التي لم يأت ذكرها في الكشفين السابقين تبقى من اختصاص حكومات الأقاليم بدون أى تدخل من طرف الحكومة الاتحادية » .

٤ - ثم وافق الأعضاء على تأجيل النظر فيما تبقى من جدول الأعمال - وهو بحث مشروع حقوق الشعب إلى جلسة مقبلة يدعو إليها رئيس اللجنة . ورفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة العاشرة من مساء اليوم نفسه .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الحادية عشرة المنعقدة يوم ٢ يونيو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية جلستها الحادية عشرة في الساعة الخامسة والرابع بعد ظهر يوم السبت ٢٧ شعبان ١٣٧٠ الموافق ٢ يونيو ١٩٥١ بمقر الجمعية التأسيسية في مدرسة الفنون والصنائع. وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد حميدة المحجوب بصفته أكبر الأعضاء سناً وذلك لتغيب الرئيس معالي عمر بك شبيب وتغيب كذلك كل من الأعضاء المحترمين أحمد عون سوف ومحمد كامل الهمالى وأحمد الطبولى .

٢ - وبعد افتتاح الجلسة تم توزيع محضرى الجلستين التاسعة والعاشر على حضرات الأعضاء الحاضرين .

٣ - ثم قرأ العضو سليمان الجربى بصفته سكرتيراً خطاباً كان وجهه رئيس لجنة العمل إلى معالي رئيس لجنة الدستور بتاريخ ٩ مايو الماضى يحيل به إلى لجنة الدستور نفسها مشروع حقوق الشعب الذى كانت أعدته لجنة العمل .

٤ - وبدأ السكرتير سليمان الجربى بناء على ذلك تلاوة المشروع مادة مادة .

٥ - المادة الأولى - اقترح العضو المحترم خليل القلال أن يضاف إلى هذه المادة بعض المبادئ التى سيقوم عليها قانون الجنسية وذلك تظميناً للأجانب الذين قد يودون الحصول على الجنسية الليبية. ورؤى بعد مناقشة طويلة فى مستهل الجلسة وختامها أن تحال مسألة إيجاد الصيغة المناسبة لذلك إلى لجنة العمل .

٦ - المادتان الثانية والثالثة - ووفق عليهما .

٧ - المادة الرابعة - اقترح العضو سليمان الجربى حذف «الإلزامية» الناعنة لكلمة السخرة قائلاً: إن الكلمة فى حد ذاتها تحتوى على معنى الإلزام . وبعد مناقشة قصيرة رؤى إبقاء المادة على ما هى عليه حرصاً على الوضوح فتمت الموافقة عليها كما نص عليها المشروع .

٨ - المواد الخامسة والسادسة والسابعة تمت الموافقة عليها .

٩ - المادة الثامنة : عدلت فأصبحت لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

١٠ - المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ - تمت الموافقة عليها بالإجماع .

١١ - المادة الرابعة والعشرون - عدلت بحذف العبارة الأخيرة منها فأصبحت: « الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه » .

١٢ - المادتان ٢٥ و ٢٦ تمت الموافقة عليهما بالإجماع .

١٣ - اقترح العضو المحترم عبد المجيد كعبار إضافة مادة في المشروع تنص على تحذير فرض قروض إجبارية إلا بموجب قانون أسوة بما جاء في المادة الثانية عشرة من دستور الأردن وبعد مناقشة طويلة قر الرأي على الاستغناء عن هذه المادة .

١٤ - ورفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء على أن تعود اللجنة للاجتماع في وقت يعين فيما بعد بمجرد أن تفرغ لجنة العمل من صياغة المادة الأولى من المشروع في شكلها النهائي .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثانية عشرة المنعقدة يوم ١٢ يونيو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية عشرة في الساعة الحادية عشرة من صبيحة يوم الثلاثاء ٨ رمضان ١٣٧٠ الموافق ١٢ يونيو ١٩٥١ بمقر الجمعية الخالي في مدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب وتخلف عن حضور الاجتماع كل من العضوين المحترمين : أبو بكر أحمد . أحمد الطبولي .

٢ - افتتحت الجلسة بتلاوة جدول الأعمال المتضمن مشروعى حقوق الملك وحقوق الشعب اللذين أتمتهما لجنة العمل المتفرعة عن لجنة الدستور .

٣ - وبعد افتتاح الجلسة بدأت اللجنة في الاستمرار في المشروع الأول فأثيرت مسألة تحديد من هو الليبي عن الأجنبي فطالب العضوان المحترمان السيد المنير برشان والسيد عبد الحميد كعبار بأن توضع صيغتان الأولى تعريفاً لليبي والأخرى تبين أهم المبادئ الأساسية لحصول الأجنبي على الجنسية الليبية .

٤ - وهنا عرض العضو المحترم السيد خليل القلال الصيغتين الآتيتين وهما :

(أ) الأشخاص المقيمون بليبيا وليست لهم جنسية أو رعية أجنبية وولدوا في ليبيا أو ولد أحد أبويهم بها يعتبرون مواطنين ليبيين .

(ب) الأجانب الذين أقاموا إقامة دائمة تزيد على ١٠ سنوات وسلوكوا سلوكاً طيباً لهم أن يطلبوا الجنسية الليبية بشرط تنازلهم عن جنسيتهم الأولى .

٥ - فتقدم العضو المحترم السيد محمد المنصوري بأن تكون بداية مدة الإقامة من ١٩٤٣ فصاعداً ، وبعد مناقشة المدة الكافية للسماح للأجنبي بالجنسية الليبية انتقل البحث حول حصول المتجنس على الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الليبي . فقرر كل من الأعضاء المحترمين : السيد عمر فائق شنيب والسيد خليل القلال والسيد المنير برشان حق الأجنبي في التمتع بما يتمتع به الليبي بمجرد حصوله على الجنسية الليبية .

٦ - وهنا اقترح العضو المحترم السيد محمد رحيم وجوب تعيين شروط لمن يريد الدخول في الجنسية الليبية ، فعارضه العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً بأن ذلك من اختصاص القانون ، فرد عليه العضو المحترم السيد محمد رحيم بأن التحري في إعطاء الجنسية الليبية ضروري للحيلولة دون مزاوله الأجانب للحقوق السياسية بدون حيلة ، فرد عليه كل من العضوين المحترمين السيد المنير برشان والسيد عبد الحميد كعبار بقولهما : إن المتعارف في العالم

والمخصوص عليه في الدساتير هو أن الأجنبي المتجنس بالجنسية الوطنية يتمتع بكافة الحقوق السياسية وقد أيدهما العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً : لا معنى لإعطاء الوطنية إذا لم تقترن بالتمتع بالحقوق السياسية .

٧ - وبعد نقاش في الموضوع لاحظ العضو المحترم الشيخ محمد الهنقاري وجوب تحديد عدد المتجنسين حتى لا يطفوا على المواطنين المحليين .

٨ - ثم انتقلت اللجنة إلى النظر في وضع الصيغة التي يعرف بها الليبي وأهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الجنسية . فعاد العضو المحترم السيد خليل القلال وعرض الصيغتين الأوليين بعد تحريرهما فاصبحتا هكذا :

١ - كل شخص يقيم في ليبيا وليست له جنسية أو رعية أجنبية يعتبر مواطناً ليبيا إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مولوداً في ليبيا .

(ب) أن يكون أحد أبويه مولوداً بليبيا .

(ج) أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن ١٠ سنوات إقامة اعتيادية .

٢ - زوجة المواطن الليبي تعتبر ليبية .

٣ - يحدد القانون الشروط والأحكام الخاصة باكتساب الجنسية بالنسبة للأجانب ويكون به تسهيل للمغتربين الليبيين ولا بنائهم ولمن يطلبها من أبناء الأقطار العربية ومن الأجانب الذين أقاموا بليبيا إقامة دائمة ابتدى من أول يناير ١٩٤٣ إلى حين صدور هذا الدستور ولم فيها مصالح اقتصادية هامة وسلكوا مدة إقامتهم سلوكاً حسناً .

فأقرت اللجنة هاتين الصيغتين ووافقت عليهما .

٩ - ثم نظرت اللجنة في بقية المواد فوافقت على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ بينما أدخل تعديل على المادتين ٧ و ١٠ بزيادة (أو تفتيشه بعد حبسه) في المادة ٧ وبإضافة (أو تفتيشها بعد دخولها) في المادة ١٠ .

١٠ - وبعد المناقشة والتعديل نظر الأعضاء في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ فوافقوا عليها كما وافقوا على المادة ١٩ بعد تعديلها بزيادة عبارة « للمواطنين والأجانب » في آخر المادة بعد كلمة المدارس الخاصة .

١١ - ثم استمرت اللجنة في نظر المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ فوافقت عليهما واستعيض في المادة ٢٥ عن كلمة المواطنين بكلمة الليبيين وأضيفت للمشروع مادة جديدة هي ٢٧ بالشكل الآتي : (يحدد القانون الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام ويحتفظ الأشخاص الذين يدينون بغير الدين الإسلامي بنظام أحوالهم الشخصية) .

١٢ - ثم انتقلت اللجنة إلى بحث مادة جديدة هي الثامنة والعشرين ، وهي خاصة بالآوقاف الإسلامية العامة وبعد نقاش وجدال واستشارة الخبير القانوني رؤى الاستغناء عنها وعند الانتهاء من مناقشة مشروع حقوق الشعب ٢٢ - الجمعية التأسيسية

وإقراره شرعت اللجنة في سماع مشروع حقوق الملك فسر دت مواده ، وفي أثناء تلاوتها قام العضو المحترم منصور ابن محمد وطالب بأن يكون مجلس الشيوخ بانتخاب ، فأجيب بأن ذلك سيبحث عند مناقشة هذا المشروع في الجلسة المقبلة ، أما الآن فسنتصر على تلاوة المواد فقط ، ورفعت الجلسة عند الساعة الثالثة بعد الظهر على أن تستأنف اللجنة اجتماعها صباح الغد .

المقرر

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة يوم ١٢ يونيو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة عشرة عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء ٩ رمضان ١٣٧٠ الموافق ١٢ يونيو ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالى فى مدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب ولم يحضر الاجتماع الأعضاء المحترمون : أحمد عون سوف . الشيخ محمد المنصورى . أحمد الطبولى .
- ٢ - افتتحت الجلسة باعادة تلاوة حقوق الملك مادة مادة للمناقشة .
- ٣ - وبعد المناقشة أقرت اللجنة تعديل المواد ١ و ٢ و ٣ بما يأتى :
(١) تعدل لفظة (فى الأسرة) الواردة فى المادة الأولى بالعبارة الآتية (فى بيت الملك لإدريس الأول) .
(٢) زيادة (ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان مسلماً وولداً لوالدين مسلمين) فى المادة الثانية .
(٣) تعديل المادة الثالثة باضافة (على الأقل) بعد عبارة (بحضور ثلاثة أرباع أعضائها) . وتغيير كلمة برلمان بمجلس النواب وشطب أو أحد ، وإلحاقها بعبارة (يعود للاجتماع لهذا الغرض حتى يتم تعيين الملك) بعد كلمة (مجلسه) الواردة بعدها . كما تشطب عبارة (حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه) .
- ٤ - ثم نظرت اللجنة فى بقية المواد فوافقت على المادة الرابعة كما طلبت أن تترك صيغة المادة الخامسة على ما هى عليه مؤقتاً حتى تحدد تسمية الأجزاء الثلاثة لليبيا .
- ٥ - ثم تليت المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ فوافق عليها الجميع بينما تركت المادة ١٢ لتبحثها لجنة العمل من جديد . وهنا أعيد النظر فى المادة ٣ وتقرر إيقافها لتجانسها مع المادة ١٢ .
- ٦ - ثم نظرت اللجنة فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ ، أما المادة ١٥ فقد أصبحت فى آخرها عبارة « ووراثه العرش » فحازت الموافقة ، أما المادة ١٧ فقد أجل البحث فيها لتعاد إلى لجنة العمل .
- ٧ - كما تمت الموافقة على المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ .
- ٨ - وعند نظر المادة ٢١ طلب العضو المحترم منصور محمد بأن يعين الملك ثلث مجلس الشيوخ ويعين الباقي حكام الأقاليم كما ارتأى العضو المحترم عبد الحميد كعبار أن يكون قسم من المجلس منتخباً .
- ٩ - وبعد نقاش جدى تنازل العضوان المحترمان عن وجهة نظرهما وانتقلت اللجنة إلى النظر فى المواد ٢٢

و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ فوافقت عليها بعد تعديل بسيط في المادتين ٢٢ و ٢٤ بشطب لفظة (الحق) فيهما وبعد إضافة (أو يلغيا) في المادة ٢٧ وإبدال كلمة يختار بكلمة يعين في المادة ٢٩ ، أما المادة الثلاثون فقد أضيفت إليها عبارة « بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية » بعد كلمة الدولية .

١٠ — ثم واصلت اللجنة درسها لمشروع حقوق الملك ، وبعد مناقشة وحوار أقرت أن توقف المادة ٣١ وأن تلغى وتحذف المادة ٣٣ . والمادة ٣٤ حذفت فيها كلمة حق بين كلمتي « للملك » و « التصرف » وأصبحت المادة تحمل رقم ٣٣ . المادة ٣٥ أقرت وأصبحت رقم ٣٤ . المادة ٣٦ شطرت الى قسمين .

١٢ — المادتان ٢٥ — ٢٦ — تمت الموافقة عليهما بالإجماع .

١٣ — اقترح العضو المحترم عبد المجيد كعبار إضافة مادة في المشروع تنص على تحذير فرض قروض إجبارية إلا بموجب قانون أسوة بما جاء في المادة الثانية عشرة من دستور الأردن وبعد مناقشة طويلة قر الرأي على الاستغناء عن هذه المادة .

١٤ — ورفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء على أن تعود اللجنة للاجتماع في وقت يعين فيما بعد بمجرد أن تفرغ لجنة العمل من صياغة المادة الأولى من المشروع في شكلها النهائي .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة يوم الأحد ٢٤ يونيو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٣٧٠ الموافق ٢٤ يونيو ١٩٥١ في مقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب، وقد تخلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين: الشيخ محمد الهنقاري. عبد الجواد الفريطيس. أحمد الطبولي. وبعد افتتاح الجلسة قرأ سكرتير الجمعية وعضو اللجنة سليمان الجربي بالنيابة عن المقرر رسالة بعث بها رئيس لجنة العمل المتفرعة عن لجنة الدستور إلى رئيس اللجنة تتضمن عرض ما أنجزته لجنة العمل من كشوفات تحتوى على المشاريع الآتية :

١ - مشروع حقوق الملك المعدل .

٢ - مشروع مقدمة الدستور .

٣ - مشروع شكل الدولة ونظام الحكم فيها .

٤ - مشروع السلطات العامة .

٥ - مشروع الوزراء .

وبعد افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال وإقراره نظر الأعضاء في البند الأول وهو مشروع حقوق الملك المعدل فأقرت اللجنة ما يلي :

٢ - المادة الثالثة - أقر تعديلها بالصيغة الجديدة .

٣ - المادة الرابعة أخرت وجعلت الخامسة، حيث قدمت قبلها المادة ١٥ طلباً للتناسق الطبيعي، وبذلك تغير رقم المواد التي بعدها من المادة ٦ إلى المادة ١٢ حيث أصبحت كل مادة من المواد المحصورة بين الرقنين المذكورين تحمل رقم المادة التي بعدها .

٤ - المادة الثانية عشرة أصبحت الثالثة عشرة، وعدلت باستبدال كلمة الثامنة (بالثانية عشرة) الواردة في نهاية السطر الأول منها، كما غير رقم المواد المشار إليها في هذه المادة برقم ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ١١ و ١٢ .

٥ - إلغاء المادة ١٣ سابقاً وشطبها .

- ٦ - المادة الرابعة عشرة - عدلت بشطب جملة (أو مقر الملك) وبحذف الضمير من كلمة ممتلكاته وزيادة الملكية بعد الخاصة بحيث تصبح هكذا (جميع القضايا والإجراءات الخ) .
- ٧ - المادة الخامسة عشرة سابقاً - قدمت إلى رقم ٤ كما سبق القول .
- ٨ - المادة السادسة عشرة - أصبحت الخامسة عشرة وعدلت بالاختصار على صدرها الأول وهو (الملك هو الرئيس الأعلى للدولة) .
- ٩ - أقرت اللجنة المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - بعد تغيير أرقامها إلى ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ .
- ١٠ - المادة ٢٣ أصبحت ٢٢ وعدلت بحذف جملة : (ويقبل استقالتهم من مناصبهم) وزيادة جملة (وفقاً لأحكام هذا الدستور) وبعد مناقشة اقتراح تقدم به العضو المحترم المنير برشان يرمى إلى جعل مجلس الشيوخ بالتعيين والانتخاب ، وبعد مناقشة قصيرة احتفظ لنفسه بالعودة إلى الموضوع أثناء مناقشته في الجمعية العامة .
- ١١ - المادة ٢٤ عدلت إلى ٢٣ ، وعدلت بحذف جملة (ويأمر باجتماع مجلس الشيوخ) وبحذف كلمة (ويعطلها) .
- ١٢ - المادة ٢٥ رجعت إلى ٢٤ ، وعدلت بوضع كلمة (وهو) مكان (كما) وشطب (للاجتماع فوق العادة) بحيث تصبح الجملة هكذا (وهو يدعو أيضاً الخ) .
- ١٣ - المادتان ٢٦ و ٢٧ - أقرتا وحورتا إلى ٢٥ و ٢٦ .
- ١٤ - المادة ٢٨ - رجعت إلى ٢٧ - وعدلت بزيادة : (معاهدات التحالف) التي أدرجت بعد (كما أن الخ) .. كما هو منصوص عليها في المشروع .
- ١٥ - المادة ٢٩ أصبحت ٢٨ وأجل البت فيها لاقتراح تقدم به العضو المحترم المنير برشان يطلب به أن يعرض الأمر بالأحكام العرفية على البرلمان . وبعد جدال وتبادل وجهات النظر احتفظ لنفسه باثارة الموضوع من جديد في الجمعية العامة .
- ١٦ - المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ - أقرت وأصبحت بالأرقام الآتية ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .
- ١٧ - تلى المشروع من جديد لترتيب مواده بعد مناقشتها وبعد التعديل والمناقشة وترقيم المواد أقرت اللجنة المشروع ووافقت عليه .
- ١٨ - ثم انتقلت اللجنة إلى النظر في البند الثاني من جدول الأعمال وهو ديباجة الدستور فأقرتها بعد استماعها لها والاطلاع على صيغتها .
- ١٩ - ثم نظرت البند الثالث وهو شكل الدولة فوافقت على تلاوة المشروع ومناقشته وعند المناقشة روى أن تحذف كلمة (ملكها لا يتجزأ) من المادة الأولى .
- ٢٠ - استمرت اللجنة في درس المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ - فأقرتها بدون تعديل .
- ٢١ - المادة ٧ عدلت بزيادة (الوطني) بعد (نشيدها) .

٢٢- المادة ٨ أقرت ووافق الحاضرون على مشروع شكل الدولة ونظام الحكم فيها بعد التعديل البسيط المشار إليه .

٢٣- انتقل السكرتير (بالنيابة عن المقرر) سليمان الجربى إلى البند الثالث وهو السلطات العامة فتلاه على الأعضاء وبعد استماعهم إليه وإطلاعهم على صيغته أقروه ووافقوا عليه .

٢٤- وعند تلاوة البند الرابع وهو مشروع الوزراء رأى الحاضرون الاختصار على سرده وتأجيل مناقشته في الجلسة المقبلة . وبهذا رفعت الجلسة في الساعة الثالثة إلاًربعاً على أن يجتمع الأعضاء في الوقت المناسب عند دعوتهم . وقد وافق حضرات الأعضاء باقتراح من الرئيس على تكليف العضو المحترم سليمان الجربى بالحلول في لجنة العمل محل العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس المتغيب في إجازة .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة يوم الخميس ٢٨ يونيو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الساعة الحادية عشرة من صباح الخميس ٢٤ رمضان ١٣٧٠ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٥١ بالغراند هوتيل .
- وقد ترأس الجلسة السيد حميدة المحجوب بصفته أكبر الأعضاء سناً لغياب رئيس اللجنة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب معذوراً. كما تخلف العضوان المحترمان: أحمد الطبولي وعبد الجواد الفريطيس .
- ٢ - وبعد افتتاح الجلسة استمع الأعضاء إلى مشروع الوزراء وناقشوه مادة مادة .
- ٣ - وافق الجميع على المواد: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .
- ٤ - وعند بحث المادة السادسة لاحظ العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار أن جواز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشيوخ يتطلب النظر والإمعان ، فطلب أن يترىث الأعضاء في إقرار هذه المادة ، وبعد نقاش طرحت المادة للتصويت فوافق عليها أحد عشر عضواً وامتنع أربعة أعضاء من التصويت ، بينما احتفظ العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار برأيه وطلب تسجيله .
- ثم استمرت اللجنة في نظر المواد الباقية فأقرتها وهي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ مع احتفاظ العضو المحترم السيد أبوبكر أحمد برأيه في تغيير كلمة نائب الواردة في الفقرة الثامنة من المادة ٩ بكلمة عضو ، وطلب تسجيل ذلك بالمحضر ليكون اقتراحاً إرجاعياً ، وبعد الفراغ من مناقشة المشروع المذكور وإطلاع الأعضاء عليه أقرته اللجنة مع تسجيل ملاحظتي العضوين المحترمين في المادة ٦ و ٩ ، وبذلك رفعت الجلسة على أن تجتمع اللجنة يوم الأحد المقبل ٢٧ رمضان الساعة الحادية عشرة صباحاً بالغراند هوتيل لبحث ما قد يكون أنجز من مشاريع .

لجنة الدستور

محضر الجلسة السادسة عشرة المنعقدة يوم ٣١ يوليو ١٩٥١

١ — عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية الليبية التأسيسية جلستها السادسة عشرة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٣١ يوليو ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع، وقد ترأس الجلسة العضو المحترم عمر فائق شنيب وتحلف عن الحضور كل من السادة : أحمد عون سوف — علي المقطوف — الشيخ محمد الهنقاري .
٢ — وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة تلا السكرتير العضو المحترم السيد سليمان الجربي جدول الأعمال الذي كان يحتوي على :

(١) النظر في اتخاذ قرار باعادة العضو المحترم الشيخ عبد الجواد الفريطيس إلى لجنة العمل بعد عودته من الأجازه .

(٢) درس مشروع (مجلس الأمة) .

(٣) درس مشروع (السلطة القضائية) .

(٤) عرض ملاحظات لجنة العمل عن بعض الفصول التي درستها لجنة الدستور .

٣ — وقد أورد السكرتير جدول الأعمال بتلاوة رسالة وجهها رئيس لجنة العمل إلى رئيس لجنة الدستور عن تقديم مشروعي مجلس الأمة والسلطة القضائية إلى لجنة الدستور للنظر فيه .

٤ — طلب الرئيس الموافقة على جدول الأعمال فأعيدت تلاوته بطلب من العضو المحترم السيد المنير برشان الذي اقترح أن يطرح البند الرابع ريثما تتم الموافقة على الملاحظات من طرف لجنة العمل .

٥ — فأجيب إلى اقتراحه . ثم شرعت اللجنة في مناقشة البند الأول وبعد بحث وتبادل رأى قررت اللجنة اعادة العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس إلى لجنة العمل بعد رجوعه من السفر .

٦ — وانتقلت بعد ذلك اللجنة إلى النظر في مشروع مجلس الأمة ومناقشته مادة مادة كقراءة أولى :

المادة الأولى أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

المادة الثانية نوقشت فكان من رأى العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار أن يخفض عدد أعضاء مجلس الشيوخ رافة بميزانية الدولة ووفقاً بمالية البلاد فاعترضه العضو المحترم السيد خليل القلال ملاحظاً بأن الغرض من جعل مجلس الشيوخ مركباً من ٢٤ عضواً هو تفادي ما سوف يسببه غياب بعض الأعضاء خصوصاً إذا انقسم المجلس

إلى لجان فأضاف العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار قائلاً إذا فالعدد مناسب وليس هناك مجال للتخفيض وبذلك أقرت اللجنة المادة ووافقت عليها .

المادة الثالثة — لاحظ العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار أن كلمة الانتخاب الحالية تشير إلى أن هناك خلافاً في قوانين الانتخاب بين الولايات. الثلاث فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال بقوله نعم ستجدون بعض مواد تنص على أن هناك بعض الاختلاف في قوانين الانتخاب ، تمثيلاً مع الوضع الاجتماعي في الولايات ثم قام العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس يعارض مبدأ تأليف مجلس الشيوخ على طريقتي الانتخاب والتعيين وأخذ يدلل على أولوية مبدأ تعيين الشيوخ كلهم، وأيده في ذلك كل من العضوين المحترمين السيد محمد المنصوري والسيد محمد رحيم قائلين بأن أرباب الكفاءات وذوى الشخصية الممتازة يربأون بأنفسهم عن الزج في المعركة الانتخابية وينفرون عن التعرض للهزات والتيارات الحزبية ويتعدون عن التمرات الدعائية ضناً بكرامتهم وأنفة من التعرض لظعن السفهاء من أنصار المتنافسين في الدوائر الانتخابية، فاعترضهم العضو المحترم السيد المنير برشان قائلاً إننا قررنا أن تكون السيادة للأمة، وأن هذه السيادة تمارس بالانتخاب، وحيث إن قانوننا يجرى على أحدث نمط وموضوع حياة أمة تمتد في أجيالها وأماننا من يتحين الفرص للظعن على دستورنا هذا، فاني أرى أن تقرير انتخاب نصف مجلس الشيوخ ضروري لتفادي أى هجوم قد يشنه علينا من يلتمس الضعف، وقد انضم إلى رأى السيد برشان العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد فعقب العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار قائلاً إن المادة الثالثة صريحة في إعطاء الملك حق اختيار ذوى الكفاءة دون ما نظر إلى التيارات الحزبية، على أن النصف الآخر تنتخبه المجالس التشريعية، ولذا فليس هناك أدنى تخوف من عدم لياقة من ينتخبون . فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً: إن المجالس التشريعية هي التي ستنتخب ، وكلنا لا ننسى أن الترشيح شعبي ، وبعد تقليب وجهات النظر ومراجعة ما جاء في رسالة المستر بيلت رأيت الأكثرية أن التعيين أولى من الانتخاب .

وخاطب السيد خليل القلال قائلاً على كل حال ها نحن قدمنا المشروع لكم لأجل الموافقة عليه ومذاكرته ، فعاد السيد محمد المنصوري قائلاً أنا لازلت مصرأ على تحييد التعيين حيث إن الملك سيختار من يراهم لاثقين أكفاء لجذب جلالته على شعبه وحبه للصالح العام، فوافقه العضو المحترم السيد حميدة المحجوب بقوله : أوافق زميلي السيد المنصوري ، وهنا تساءل الرئيس قائلاً: ما رأى الإخوان هل نبت في الموضوع أو نؤجله إلى وقت آخر؟ فأجابه السيد برشان قائلاً يجب أن لا نعرض أنفسنا لأى انتقاد أو هجوم حتى لا نهم بأننا نؤسس حكومة أو توتوقراطية، فاعترضه السيد عبد الجواد بقوله إن الانتقادات المخشية لم تطعن في ديموقراطية الدول التي كل مجالسها بالتعيين ، ونحن كشعب مبتدىء لا يحسن بنا إلا الميل إلى جانب الاختيار ، والانتخابات لا تسفر إلا على رجل تقيمه التيارات الحزبية ، وعلينا أن نجنب الأمة الهزات العنيفة التي تثيرها المعارك الانتخابية وأن نتفادي التيارات المغرضة وموجات المد والجزر التي يضيع في خضمها كثير من أعلام الأمة وهداتها ، ونحن إلى أن ننضج فإن الانتخابات لا نجني منها ثمرة ما حيث أصحاب الصفات المطلوبة لعضوية مجلس الشيوخ لا يمكن أن يزجوا بأنفسهم في القلاقل الدعائية وكما يقول المثل يجب أن يكون الدستور كالثوب ينطبق على جسم الأمة دون ما ضيق أو سعة . فيعود السيد عبد المجيد كعبار يكرر أن المادة سليمة وأنها وضعت بعد تريض وتعلل ولا وجه لتغييرها ولنا أن نؤجلها وننظر آراء الأعضاء الآخرين ويعزز السيد برشان كلام السيد عبد المجيد العضو المحترم قائلاً علينا أن نحسب حساب هيئة الأمم المتحدة

وانضم إليهما العضو المحترم السيد طاهر محمد وقال إنى أرى المادة سليمة وهنا رأى السيد خليل القلال أنه من الأحسن أن تؤجل لوقت آخر نظراً لعدم الاستقرار على رأى فيها فوافق الأعضاء .

المادة الرابعة - ووفق عليها مع تسجيل ملاحظة السيد المنصوري بأن يكون عمر الشيخ (٣٠) عاماً فصاعداً .

المادة الخامسة - أقرت ووفق عليها .

المادة السادسة - أجلتها اللجنة لارتباطها بالمادة الثالثة .

المادة السابعة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها . ثم انتقلت اللجنة إلى الفرع الثانى من مشروع مجلس الأمة وهو مجلس النواب وشرعت فى دراسته وتلاوته .

المادة الثامنة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

المادة التاسعة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

المادة العاشرة - أقرتها اللجنة بتعديل بسيط وهو رفع عمر النائب إلى ٣٠ مع احتفاظ أعضاء فزان المحترمين بأن تبقى المادة كما هى دون تعديل ؛ فطلب السيد عبد الجواد الفريطيس أن يدلل طالبو التخفيض لسن النائب عن ٣٠ سنة على وجهة نظرهم ؛ فقام العضو المحترم أبو بكر أحمد وقال إن شباب اليوم أنضج علماً وثقافة من الشيوخ لعيش هؤلاء الآخرين فى جو الاستعمار والجهل ولتيسر وسائل العلم والدراسات لفريق الشباب دون سواهم ، فعقب عليه السيد برشان بقوله لا تنسى أن التجارب والحنكة لهما من التأثير على التفكير الشئ الكثير ولا معنى للدراسة إذا لم يصاحبها مران وتدريب ، ولذا فانى أرى أن السن الثلاثين تؤذن بنضج وثبات . وهما المطلوبان فى النائب ، وبعد نقاش طرح التعديل للتصويت فحاز تسعة أصوات وعارضه خمسة أصوات وامتنع عضو عن التصويت ، ثم تقدم السيد برشان باقتراح زيادة شرط آخر فى النائب وهو خلوه من السوابق والأحكام فأفاده السيد القلال بأن هذا من اختصاص القوانين الانتخابية التى ستضع لكل ولاية شروطها ، وأثر هذا الجدل أقرت اللجنة المادة بالتعديل المذكور وانتقلت إلى بقية المواد .

المادة الحادية عشرة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

المادة الثانية عشرة - عدلت بزيادة لفظة (كل سنة) بين (مجلس النواب) و(رئيساً) بحيث تصبح صيغتها هكذا (ينتخب مجلس النواب كل سنة رئيساً ووكيلين الخ) . ثم نظرت اللجنة فى المواد ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - فأقرتها ووافقت عليها كما أقرت المادة ١٧ بعد تعديلها للفقرة الثانية وزيادة (لا) قبل - أى وظيفة - وتغيير كلمة (القانون) بالتركيب الإضافى (قانون الانتخاب) .

والت اللجنة نظرها فى المواد ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - فأقرتها اللجنة ووافقت عليها كما أقرت المادة ٢٣ بتعديل بسيط وهو حذف القوسين اللذين بينهما جملة - بغير موافقة الحكومة - واستمرت اللجنة بعد ذلك فى دراسة بقية المواد وهى : ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - فأقرتها ووافقت عليها . أما المادة ٣٨ فأرجأتها إلى وقت آخر لارتباطها بالمادة الثالثة الموقوفة .

وأعلن الرئيس عندها انتهاء الجلسة فرفعت على أن تجتمع اللجنة فى اليوم التالى .

لجنة الدستور

محضر الجلسة السابعة عشرة المنعقدة يوم الأربعاء ١ أغسطس سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة عشرة الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١ أغسطس ١٩٥١ في مقر الجمعية الحالى بمدرسة الفنون والصنائع برئاسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب، وتحلف عن الحضور كل من السادة : على المقطوف. أحمد عون سوف. الشيخ محمد الهنقارى .
- ٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة استأنفت اللجنة دراسة مشروع مجلس الأمة مبتدئة حيث انتهت أمس وهى المادة ٣٩ فأقرتها كما أقرت المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ . ووافقت عليها بتعديل المادة الثالثة والأربعين بحيث غيرت كلمة (وعليهم) بكلمة « وعلى الوزراء » .
- ٣ - وعند نظر المادة ٤٥ اقترح العضو المحترم السيد المنير برشان إضافة كلمة « الميزانية بين كلمتى خاصاً - بانشاء » فوافق على اقتراحه بقية الأعضاء وأقرروا المادة بعد التعديل المذكور .
- ٤ - كما أقرروا بقية مواد المشروع وهما ٤٦-٤٧ .
- ٥ - وبعد الانتهاء من دراسة المشروع ونظر مواده أعيدت تلاوته فشرع سكرتير الجمعية الوطنية السيد سليمان الجربى بتلاوته مادة مادة وعند وصوله إلى المادة الثامنة لاحظ العضو المحترم السيد خليل القلال أن جملة الاقتراع العام قد يفهم منها دخول النساء أيضاً ولذا، من الأحرى أن يقيّد بإضافة المذكور بعد الاقتراع العام فوافقته الأعضاء وأقرروا المادة بالتعديل المذكور .
- ٦ - كما لوحظ أيضاً فى المادة الثالثة عشرة تعديل لفظ (ذلك) بـ (بنفس) بحيث يصبح آخر المادة هكذا :
من أجل نفس الأمر .
ثم استأنفت اللجنة إعادة تلاوة المشروع وأقرته ووافقت عليه وانتهت الجلسة حوالى الساعة ١٢٣٠ .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة يوم الخميس ٢ أغسطس ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثامنة عشرة في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الخميس ٢ أغسطس ١٩٥١ وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد حيمدة المحجوب لغياب الرئيس العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب معتذراً، كما تغيب كل من السادة الأعضاء المحترمين أحمد عون سوف . على المقطوف . المنير برشان .

٢ - وعند افتتاح الرئيس الجلسة أخذ الأعضاء في دراسة مشروع السلطة القضائية .

٣ - المادة الأولى والثانية أقرهما ووافقوا عليهما ، ثم انتقلت اللجنة إلى الفصل الثاني من المشروع وهو المحكمة العليا الاتحادية فوافقت على المادة الأولى وأقرتها ، وأثناء دراسة المادة الثانية رؤى من الأصوب إبدال عبارة بدلا منه بكلمة (قاضياً آخر) ووافق عليها ، كما عدلت المادة الثالثة بتغيير كلمة بلوغهم بعد إتمامهم خمساً وستين سنة من العمر ، واستمرت اللجنة في نظر المواد ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - فأقرتها ووافقت عليها بعد تقديم المادة رقم ٥ إلى رقم ٢ وتأخير المادة رقم ٢ إلى رقم ٣ تباعاً ، وعند دراسة المادة الثامنة لوحظ تفضيل عبارة أعضاء المحكمة بدل قضاة المحكمة ، وأقرت المادة بعد التعديل ، كما أقرت اللجنة المادة رقم ٩ بعد زيادة عبارة (مدة) بعد انتدابه ميزات قضاة المحكمة .

٤ - ثم انتقلت إلى النظر في المواد ١٠ - ١١ - ١٢ - فأقرتها ووافقت عليها بعد تعديل بسيط في المادة ١٢ وهو إلحاق الباء الجارة بلفظ تفسيره كما أقرت المادة ١٣ ووافقت عليها بتعديل طفيف وهو وضع الف بين كلمتي الولايات - والطن بحيث تكون هكذا : (الولايات أو الطعن) .

٥ - أما المادة ١٤ فأوقفت النظر فيها إلى أن يتم استيفاء البحث بتفاصيلها .

٦ - ثم نظرت اللجنة في بقية مواد المشروع وهي : ١٥ - ١٦ - ١٧ - فأقرتها ووافقت عليها ورفعت الجلسة في الساعة ١٢٣٠ .

لجنة الدستور

الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور المتفرعة عن الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة عشرة الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ١٦ أغسطس ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالى بمدرسة الفنون والصنائع ، وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد حميدة المحجوب لتغيب رئيس لجنة الدستور العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب معذراً كما تغيب أيضاً كل من الأعضاء المحترمين السادة : عبد الجواد الفربطيس . أحمد عون سوف . محمد كامل الهالى . محمد المنصوري . على المقطوف .

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة تلا السكرتير سليمان الجربى رسالة المستر بيلت إلى رئيس لجنة الدستور المتضمنة مشورته حول المواد السبع الموقوفة من كشف الاختصاصات وبعد دراسة الرسالة ومناقشتها اتضح أن لجنة العمل عند دراستها المواد السبعة على ضوء رسالة المستر بيلت وجدت نفسها على وفاق مع أغلب ما أشار به الخبراء الفنيون .

٣ - ثم تلا مواضيع الاختصاصات كما جاء فى المذكرة وبعد الانتهاء من مناقشة المذكرة طلب أن تضاف المواد الموقوفة إلى كشف الاختصاصات فيما إذا ووفق عليها .

٤ - وبدأت مناقشة المادة الأولى وهى الخاصة بالجوارك ورؤى جعلها من اختصاص الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً ، وتطرق الكلام من ذلك إلى مدى مساعدة الحكومة الاتحادية ، فستل عن مدى هذه المساعدة وهل تبنى على أساس ما تقرره الولاية فيما تصنعه من ميزانية تضعها لنفسها أم على أساس إشراف الحكومة الاتحادية على وضع ميزانية الولاية وتدخلها فى ذلك ، فأجيب بما أن الحكومة الاتحادية ستجى دخل الدولة من الجمارك والبريد وتتسلم المساعدات الأجنبية ولها وحدها حق الاتصال بالدول المساعدة يترتب عليها حينئذ سد العجز الذى ربما ينتاب الولايات ، وبعد نقاش وجدال حول ما إذا كانت الحكومة الاتحادية ملزمة بدفع ما تطلبه ولاية ما أم لها أن تنقصه ، رؤى أن تنظم هذه الإعانات المفروضة لسد العجز بقانون اتحادى على شريطة أن يراعى هذا القانون النقط الآتية :-

١ - تعويض الولايات عن الإيرادات التى يطلب منها التنازل عنها إلى الحكومة الاتحادية نتيجة العلاقات الدستورية الجديدة .

٢ - أن لا يقل المخصص للولايات عن مركزها الحالى من حيث الصرفيات الإدارية .

٥ - ثم انتقلت الجمعية إلى المادة ٢ من المواد السبع المتعلقة برسم الدمغة فقررت إلغائها لاندراجها ضمن المسائل الإقليمية التى تختص بها الولايات تشريعاً وتنفيذاً .

٦ - أما المادة ٣ فتقرر أن تؤول إلى الصيغة الآتية (تنظيم الشركات) وأن يقتصر على ذلك وتحال الضرائب التي تفرض عليها إلى فصل الضرائب وتختص الحكومة الاتحادية فيها بالتشريع دون التنفيذ .

٧ - وعند درس النقطة الرابعة وهي ضريبة الدخل لاحظ العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد أن تكون ضريبة الأملاك الثابتة خارجة عن ضريبة الدخل وطلب تسجيل ملاحظته هذه لتكون كتفسير للمادة، ووافقه بقية الأعضاء وهذه المادة كسابقها اتحادية تشريعاً وإقليمية تنفيذاً .

٨ - كما أن المادة ٥ من المواد السبع الموقوفة وهي الاختكارات والامتيازات تقرر أن تكون اتحادية تشريعاً وإقليمية تنفيذاً .

٩ - أما المادة ٦ وهي الضرائب اللازمة لتغطية مصارف الحكومة الاتحادية فقد تقرر أن تكون من اختصاص الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً بشرط أن تشاور في ذلك مع الولايات وتأخذ موافقتها .

١٠ - وأوصت الجمعية متفقة أن يكون تشريع المادة ٧ وهي الثروة الباطنية الخ من اختصاص الحكومة المركزية على أن يكون تنفيذ ذلك إلى الأقاليم .

١١ - ثم انتقلت اللجنة إلى النظر في كشف الاختصاصات جميعاً وتلاوته فقرة فقرة . فأبدى العضو المحترم السيد خليل القلال استحسان زيادة كلمة الاتحادى بعد وسائل الاتصال الواردة في نهاية المادة ٢٤ ووافق الأعضاء على الاقتراحين المذكورين ، كما تقرر أن توضع الفقرة الأولى من الفقرات التي كانت موقوفة بين المادتين ٢٦ و ٢٨ بحيث تأخذ وضعها برقم ٢٧ وهكذا تتسلسل المواد التي بعدها مع وضع المادة السادسة أى فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات .

١٢ - كما أقرت اللجنة تعديل المادة ٣٥ بشطب كلمة (مع) وزيادة جملة (في جميع ذلك مع حكومات الولايات) .

١٣ - وافقت اللجنة أيضاً على إبدال كلمة إشراف بكلمة مراقبة الواردة في الاختصاصات المشتركة وأقرت بقية التعديل المنصوص عنه في الكشف .

١٤ - أما المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة فدرجت في كشف الصلاحيات المشتركة تحت الأرقام التالية : ١ - ٤ - ٥ - ٦ .

ورؤى أخيراً أن تزداد المادتان التاليتان في نهاية كشف الاختصاصات :

المادة ٣ - جميع المسائل التي لم تذكر في كشف الاختصاصات تكون من اختصاص الولايات .

المادة ٤ - للحكومة الاتحادية أن تفوض الولايات ما تراه من سلطاتها التنفيذية .

وأقرت بذلك اللجنة فصل الاختصاصات ورفعت الجلسة .

لجنة الدستور

الجلسة العشرين المنعقدة يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلستها العشرين الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١ بفرانك هوتيل وقد ترأس الاجتماع العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب رئيس لجنة الدستور وتخلّف عن الحضور العضو المحترم السيد علي المقطوف .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة حوالي الساعة العاشرة والنصف بتلاوة رسالة واردة من رئيس لجنة العمل بعث بها إلى رئيس لجنة الدستور تتضمن انتهاء لجنة العمل من بقية فصول الدستور وتتطلب درج تلك الفصول في جدول الأعمال لنظرها وإقرارها ثم قرىء جدول أعمال وكان يحوى البنود الآتية :

(١) مشروع اختصاص الولايات .

(٢) مشروع أحكام عامة .

(٣) مشروع أحكام إنتقالية

(٤) مشروع المالية .

فضلاً عما بقى من مشروعى مجلس الأمة والقضاء .

٣ - وافق الأعضاء على جدول الأعمال وأخذوا فى درس المشروعات المتقدمة ومناقشتها بنداً بنداً .
البند الثانى للولايات .

٤ - المادة الأولى - وافق عليها الأعضاء .

٥ - المادة الثانية - عدلت بزيادة (أحكامه) بعد (أن لا تتعارض) وأقرت بالتعديل المذكور .

٦ - المادة الثالثة - عدلت بشطب كلمة (هذا) وأقرت .

٧ - المادة الرابعة - أقرت .

٨ - المادة الخامسة - طلب العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد أن ينص على أن لا يكون والى الولاية من غير أهلها المحليين ورد عليه بأن هذا الشرط مناف للياقة إذ يفهم منه الحد من سلطة الملك فطلب تسجيل اقتراحه هذا بالمحضر .

٩ - المادة السادسة - وافق عليها الأعضاء .

١٠ - المادة السابعة - طلب العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار توضيح الفرق بين المجلس التشريعى والمجلس

التنفيذى ، فشرح العضو المحترم خليل القلال مهمة كل منهما ثم تساءل السيد عبد المجيد كعبار عن المجلس التنفيذى ووالى الولاية هل يكونان مسئولين أمام المجلس التشريعى أم لا ؟ فأجابه السيد خليل القلال بأنه سيكون هناك قانون أساسى يحدد صلاحية كل من المجلسين ووالى الولاية . فاقترح العضو المحترم السيد أحمد عون سوف أن ينص على أن يؤلف المجلس التنفيذى من رؤساء المصالح ، فأثار طلبه هذا مناقشة وجدالا لفت أثرهما السيد خليل القلال نظر اللجنة إلى أن تكوين المجلس التنفيذى سيكون من صلاحية القانون الأساسى كما هو بالمادة التاسعة التى نصت على السلطات الثلاث . فطلب السيد أحمد عون سوف تسجيل اقتراحه فوافقه الأعضاء واستمرت اللجنة فى عملها .

١١- المادة التاسعة - أفاد السيد خليل القلال بأن لجنة العمل رأت بعد النظر والتمحيص أن تغير كلمة التنظيم بكلمة الاختصاصات تفادياً لما يتبادر لأن التفاصيل من شأن القانون ، والدستور يقتصر على وضع الأسس فقط ، وأنها بهذا التعديل نستغنى عن المادة العاشرة ، فقام العضو المحترم السيد محمد الهنقارى وقال : أرى أن نكتفى فى المادة التاسعة بالصدر منها ونبقى الشئون القضائية للمادة العاشرة : فلاحظ السيد خليل القلال بأن هذا لا يبقى للقانون الأساسى معنى هنا . فوافق بقية الأعضاء على ملاحظة السيد خليل القلال وألغيت المادة العاشرة .

١٢ - ثم رجعت اللجنة إلى المادة الثامنة التى قال عنها السيد خليل القلال أن جدالا حصل حولها وأن لى اقتراحاً يوافقنى عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وذلك أن يكون جزء صغير من المجلس التشريعى معيناً وأن ينتخب الباقيون وذلك دفعاً لغمط ذوى الكفاءة الذين يأفنون من دعايات الممارك الانتخابية .

فاعترضه السيد عبد المجيد كعبار وقال أعتقد أننا حددنا من سلطة الولايات الشئ الكثير ومجالسها التشريعية ليست من الأهمية بمكان خطير حتى يحتاط فى أعضائها ما احتيط فى البرلمان ولذا فأنى أستحسن أن نترك هذا الأمر للقانون الأساسى حيث يرجع أمرها إلى النظام الحلى ، وقد لوحظ عليه بأن هذا ربما يودى إلى اختلاف لوائح الانتخاب باختلاف النظم المحلية التى سيتبعها القانون الأساسى فى كل ولاية . وأكد هذا السيد منير برشان وقال إن ذلك متوقع لأن كل ولاية ستؤلف مجلسها التشريعى طبق بيئتها وإمكاناتها .

وهنا تساءل السيد أحمد عون سوف قائلاً هل العضو المعين له الحق فى التشريع باسم الشعب كزميله المنتخب ؟ فأجابه السيد خليل القلال قائلاً متى نص الدستور على قاعدة وجرى العمل بها فليس هناك فرق بين من سرت عليهم ، وهناك أمثلة على ذلك فالمجلس التشريعى السورى سائر على هذا النظام . إذ أن مجالس المديريات تتكون على أساس ١/٤ معين ٣/٤ منتخب وذلك لتهيئة الشعب للحكم الشعبى والتدرج فى معرفة نظم الانتخابات .

فسأل السيد المنير برشان من الذى سيضع القانون الأساسى أهو المجلس التشريعى أم غيره ؟ فأجابه السيد خليل القلال بأنه سيوضع قانون أساسى مؤقت من طرف هيئة تنفيذية مؤقتة ، ثم يعرض على المجلس التشريعى بعد تكوينه للمصادقة عليه ويصبح العمل به أساساً ، وبعد مداولة وتبادل الآراء أقرت اللجنة المادة بالتعديل الآتى (يكون لكل ولاية مجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل بالاقتراع العام) وشذ عن الموافقة صوتان . كما عدلت المادة التاسعة بتغيير فى آخرها إذا أصبحت العبارة الأخيرة (وكيفية ممارسة السلطات القضائية) واستأنف السيد عبد الجواد الفريطيس بحث المادة الثامنة واقترح أن تعين الجهة التى تعين الربع الباقى وطلب أن تكون الجهة جلالة الملك وضم العضو المحترم السيد محمد المنصورى صوته إليه وسجل

بالخضر . ثم انتقلت اللجنة إلى البند الثالث من جدول الأعمال وهو مشروع الأحكام العامة .

المادة الأولى - شرح السيد خليل القلال أن هذه المادة كانت موضوعة في فصل شكل الدولة ولكن عدة دساتير ترى وضعها في فصل الأحكام العامة فهل ترون (مخاطباً الأعضاء) أنتم أيضاً وضعها هناك فأجابوا بالموافقة وأقرت المادة .

المادة الثانية - تسأل العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار عن وجود نص كهذا في دستور ما يدل على جواز استعمال لغة أجنبية بجانب لغة البلاد ؟ فأجيب بأن معنى المادة أن للبرلمان أن يضع قانوناً ينص على اعتبار لغة ما لغة رسمية تقبل في الدوائر . وأفاد العضو المحترم السيد خليل القلال بأن منطوق المادة يدل على أن هذا الجواز لا يكون إلا في أحوال استثنائية وطلب من الخبير الحاضر بالجلسة أن يبدى إذا كانت هناك سوابق دستورية في هذا الموضوع فقرأ مادة من الدستور العراقي .

فعاد السيد عبد الحميد كعبار قائلاً إلى أصر على أن النص على إجازة الدستور استعمال لغة أجنبية مساس بكرامة الدولة التي هي دولة عربية ولغتها العربية مع أننا نصضنا على أن تتمتع الجاليات بكل الحرية التامة في عوائدهم وعقائدهم واستعمال لغتهم في حياتهم الاجتماعية والدينية والتجارية والثقافية ولذا فلا وجوب للزيادة هنا . فقال السيد خليل القلال كل ما في الأمر هو إعطاء مجال للبرلمان فيما إذا رأى ضرورة ما أن يجعل قانوناً خاصاً في حالة استثنائية وليس المفروض أن يكون ذلك ضرورياً . فابنرى العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال إن المادة صريحة في أن الدستور وعد الأجانب بأن سيكون لغتهم شأن في الدولة . ولذا فاني أضمر رأيي إلى رأي الزميل المحترم السيد عبد الحميد كعبار وألفت نظر الجمعية إلى أن ليس هناك شبه بيننا وبين مصر وغيرها لأننا تحصلنا على استقلالنا في ظروف لم تنهيا لمصر التي منحت ذلك من طرف دولة أجنبية ، كما أن إسرائيل التي استدل بها بعض الزملاء في اعترافها باللغة العربية كلغة رسمية إنما جعلت هذا مخادعة منها لاستئالة العرب . فأجابه السيد خليل القلال بقوله يجب أن لا ننسى أن دستورنا سيكون موضع نقاش وجدال في هيئة الأمم المتحدة ، وهناك دول يهتمها مصالح بعض الجاليات التي تعيش معنا وربما يؤثر موقفنا من إهمالنا لهذه المادة في الرأي العام الدولي . وأرى أن المادة لا توجد عديدة في صالحنا من ذلك أننا لسنا متعصبين ولا حاقدين ، لذلك من الفائدة أن تبقى سليمة خصوصاً وأننا قد قيدنا ذلك بال لزوم . فرد عليه السيد عبد الجواد الفريطيس قائلاً إذا حسبنا حساب من يهاجمنا فاني أقدر الجانب الآخر الذي سيقول عنا أننا وضعنا دستوراً ضعيفاً فيه من التنازل الشيء الكثير . فعقب عليه السيد المنير برشان قائلاً إن روح التسامح واجبة علينا لأننا نحرض على عدم اتهامنا بمعاداة العناصر الأجنبية وعلى ائزاننا وسلامة نياتنا حتى نضمن طمأنينة الغير لنا وبذلك نكسب جانبهم ونفوز بالمصلحة . فعلق السيد عبد الجواد الفريطيس بقوله إذا كانت المصلحة تقضي بذلك فاني أوافق على المادة وأسحب اعتراضى . فصرح السيد عبد الحميد كعبار بأنه يصير على معارضته للمادة وطلب تسجيل اعتراضه هذا بناء على وجهة نظره المذكورة .

ثم انتقلت اللجنة إلى درس المادة الثالثة وهي الخاصة بالعاصمة . فقال السيد خليل القلال عند تلاوة الفقرة الأولى منها رقم (أ) أن الأعضاء المحترمين يدركون جيداً أن الولايات التي أصابت بنغازى دمرت الكثير منها ولم يبق بها من وسائل الإنعاش ما يطمئن النفس إلى مستقبل زاهر فيها إلا إذا جعلت مركزاً للحكومة إذ ربما يؤثر هذا في نهوضها من جديد ، أما إذا بخل الزملاء عليها بهذا العطف فإن الأمل في تجديدها يضيع هباء .

فاقترح السيد برشان بأن يؤجل البحث في هذا الموضوع حتى يجتمع الأعضاء الطرابلسيون ويدرسون المادة درساً وافياً بعد التشاور فيما بينهم . وأخذت اللجنة في نظر بقية المواد فأقرت المواد ٤ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ كما أقرت اللجنة المادة ١١ بتعديل بسيط وذلك ببدال كلمة في هذا الشأن بكلمة في شأنها . أما المادة ١٢ فقد أثير حولها نقاش فيما إذا كان من الضروري اتفاق الولايات الثلاث على تعديل الحكم الاتحادي أم لا ؟ وانتهى الأمر بإيقاف درسها وتقريرها في الجلسة المقبلة التي اتفق على أن تكون في الساعة الخامسة من نفس اليوم .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الحادية والعشرين المنعقدة يوم ٢٧ أغسطس ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الحادية والعشرين الساعة الخامسة مساء يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١ بفندق غراند هوتيل وترأس الجلسة العضو المحترم عمر فائق شنيب وتخلف كل من السادة الأعضاء المحترمين: أحمد عون سوف . محمد الهنقاري .

٢ - وبعد افتتاح الجلسة والت اللجنة درس الكشوف المعروضة التي درجت في جدول الأعمال الموافق عليه في جلسة صباح اليوم ، وقد تناولت فصل الولايات وفصل الأحكام العامة وطرحت الآن للبحث فصل الأحكام الانتقالية والأحكام الوقتية .

٣ - المادة الأولى - بعد مناقشة بين العضوين المحترمين السيد خليل القلال والسيد المنير برشان حول من يعلن الاستقلال ومتى يكون ذلك وهل يكون قبل تسليم السلطات أو بعده . وقد نوقشت المادة ووفق عليها .

٤ - المادة الثانية - شرح العضو المحترم خليل القلال بأسباب المقصود من هذه المادة والداعي لوضعها .

٥ - وعلق على شرحه العضو المحترم المنير برشان قائلاً إن قرار الجمعية حول للحكومة حق ممارسة السلطات في الفترة التي بين صدور الدستور وقيام مجلس الأمة .

٦ - فعقب السيد سليمان الجربي بقوله إن هناك فترة قبل صدور الدستور يجب أن يخول للحكومة فيها ممارسة السلطات إذا تأخر الدستور عن الصدور بعض الوقت .

٧ - فقال العضو المحترم السيد المنير برشان يجب أن نسرع باتخاذ قرار نهائي في ذلك .

٨ - المادة الثالثة - شرحها وعلق عليها العضو المحترم السيد خليل القلال وأقرها الأعضاء .

٩ - المادة الرابعة - بعد أن شرحها السيد خليل القلال لاحظ العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد أن المدة المضروبة لآمد الانتخابات طويلة وأجيب بأن المفروض أن يتم الانتخاب في أثنائها أى في ميعاد لا يتجاوز الأربعة أشهر كما هو مذكور .

١٠ - سأل السيد المنير برشان هل صدور قانون الانتخاب واجب وهناك ما يلزم بإصداره ؟

١١ - فأجابه السيد خليل القلال بأن إصدار القانون أمر متحتم والقرائن تدل على أنه يمكن إصداره قريباً .

١٢ - المادة الخامسة - وافق عليها الأعضاء وأقروها بعد أن شرح مدلولها السيد خليل القلال .

١٣ - المادة السادسة - بعد أن شرح السيد خليل القلال مدلولها سأل العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار

عن المدة التي يستغرقها مجلس الشيوخ الأول الذي يعين تعييناً أمي ذات الأربع سنوات أم التامة أي ثمانى سنوات ؟

١٤ - فأبدى السيد منير برشان استحسناته بأن تكون أربع سنوات .

١٥ - فقال السيد خليل القلال إنه إلى الآن لم يحصل اتفاق على مبدأ المادة نفسها وعلى فرض أن عين مجلس الشيوخ كله فهي سليمة ، أو عين نصفه وانتخب نصفه فهي سليمة أيضاً .

١٦ - فأظهر السيد عبد المجيد كعبار استعداداه للموافقة على هذه المادة إذا ما تمت الموافقة على انتخاب نصف الشيوخ وتعيين نصفهم الآخر .

١٧ - فقال السيد منير برشان إنى أتنازل عن اعتراضى وأوافق .

١٨ - فتكلم السيد خليل القلال وقال أطلب من إخوانى أيضاً أن يتقاربوا ويقبلوا اقتراح الزميل عبد المجيد كعبار فوافق بقية الأعضاء ولم يخرج عن الموافقة سوى أعضاء الوفد الفرانى إذ تمسكوا بأن يكون نصف مجلس الشيوخ بالتعيين والنصف بالانتخاب وطلبوا بلسان رئيسهم أبو بكر أحمد تسجيل الكلمة الآتية تحفظاً (أن يكون نصف مجلس الشيوخ بالانتخاب والنصف الآخر بالتعيين أو على الأقل إذا تعذر الانتخاب يعين جلالة الملك النصف ويعين النصف الباقي حكام الولايات) ثم أقرت المادة مع التحفظ المذكور وبزيادة عبارة لكامل مدته فى آخر المادة .

١٩ - المادة السابعة - وافق عليها الأعضاء وأقروها بعد أن شرحها السيد خليل القلال .

٢٠ - المادة الثامنة - سأل السيد المنير برشان السيد خليل القلال عن الدستور البرقاوى هل يبقى بعد صدور الدستور الليبي أم لا ؟ .

٢١ - فأجابه السيد خليل القلال بأن الدستور البرقاوى سيسقط عند البدء بالدستور الاتحادى .

٢٢ - فرد عليه السيد منير برشان قائلاً إن المسألة دقيقة جداً وعلينا أن نأخذ رأى عوفى بك الخبير الفنى .

٢٣ - فأجابه عوفى بك بأن دستور برقة صدر بموجب منشور ويطبق عليه ما نص عليه الدستور بخصوص المناشير فى المادة من نفس الفصل وانتهى النقاش باقرار الأعضاء للمادة .

٢٤ - المادة التاسعة - أقرها الأعضاء ووافقوا عليها .

٢٥ - المادة العاشرة - أقرها الأعضاء ووافقوا عليها .

٢٦ - وفى نهاية الكشف تقدم السيد منير برشان باقتراح يرمى إلى زيادة مادة أخرى تنص على عدم سيطرة الحكومة الاتحادية على دخل الجمارك رغم المادة التى سبق أن ذكرت فى فصل الاختصاصات وذلك حتى نهاية السنة المالية الجارية وفقاً لما ارتأته لجنة التنسيق فى جلستها ببغازى .

٢٧ - فقال السيد خليل القلال اتضح أن سحب أى مبلغ من الإقليم يحدث ارتباكاً ولذا فإن اقتراح زيادة المادة وجيه جداً .

٢٨ - فقام السيد عبد المجيد كعبار وقال أعتقد أن على لجنة التنسيق أن تطلب من الجمعية أو قشير عليها تحريراً

بهذا لتعتمد الجمعية على ذلك وتوجه إلى السيد منير برشان وسأله هل حضرتك مكلف من لجنة التنسيق بتبليغ الجمعية أن تضع مادة كهذه ؟ .

٢٩ - فتدخل السيد خليل القلال : وقال المتبادر أن الجمعية عليها أن تفكر في ذلك قبل أن تنبها لجنة التنسيق تفادياً للارتباك الذي ربما سيحدث في إدارة الأقاليم لو أننا أوقفنا عليها مورد الجمارك من الآن .

٣٠ - فأجابه السيد عبد المجيد كعبار بأن ليس هناك خلاف في ضرورة التفكير فيما يسد نفقات الحكومة الاتحادية في الظروف الراهنة غير أن من عادة المستر بيلت فيما لو كان هناك مشورة أو توصية أو إبداء رأى ما أن يرسل بذلك إلى الجمعية أو يتصل بها ولذا أدهشني موقف لجنة التنسيق وتقصيرها هذا .

٣١ - وهنا تمت الموافقة على إضافة مادة أخرى تكون رقم ١١ تنص على : (بالرغم مما جاء في المادة .. من كشف اختصاصات الحكومة الاتحادية يبقى الجمارك من اختصاص الولايات إلى يوم ٣١ مارس ١٩٥٢) .

٣٢ - رأى الخبير القانوني عوفى بك زيادة مادة أخرى تنص على بقاء قانون الانتخاب الأول سارياً حتى يضع مجلس الأمة قانوناً ثانياً .

٣٣ - فلفت نظره إلى المادة التي تنص على أن يكون لكل ولاية قانون انتخاب محلي .

٣٤ - ثم انتقلت اللجنة إلى بحث كشف المالية ودرس مواده .

٣٥ - المادة الأولى - أقرت ووافق عليها .

٣٦ - المادة الثانية - أقرت ووافق عليها .

٣٧ - المادة الثالثة - لاحظ السيد عبد المجيد كعبار بأنه يتبادر إلى الذهن بأنه هناك مسائل لا تعرض على مجلس النواب أولاً .

٣٨ - فأجابه السيد خليل القلال بقوله هذا استثناء لمبدأ حق اقتراح القوانين الذي يشترك فيه النواب والشيوخ والملك إذ أن المالية يتفرد بالنظر فيها أولاً مجلس النواب .

٣٩ - المادة الرابعة - أقرت ووافق عليها .

٤٠ - المادة الخامسة - أقرت بتعديل فيها حيث زيد (بموجب مرسوم) بين كلمتي (تفتح - اعتماداً) .

٤١ - كما أقرت اللجنة المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ .

٤٢ - أما المادة السادسة عشرة فقد طلب السيد خليل القلال بأن تعدل بشطب كلمة (التي) وتعويضها بعبارة (الداخلية في اختصاصها) وكذلك المسائل (والتي لها) قبل كلمة تنفيذها وشطب جملة (من اختصاص الولايات) فقبل طلبه وعدلت وأقرت ووافق عليها بعد التعديل ببقية الأعضاء .

٤٣ - كما أقرت اللجنة المادتين ١٧ و ١٨ ووافقت عليهما .

٤٤ - ثم انتقلت اللجنة إلى درس المادة ١٤ من السلطة القضائية والخاصة بالمبادئ القانونية التي تقررها

المحكمة وهل تكون ملزمة لكافة المحاكم أم لا؟ وبعد تبادل وجهات الرأي فيها واستشارة الخبير القانوني عوفى بك اقترح السيد خليل القلال أن يترك للجنة العمل كي تصوغها بتمعن صوغاً فقهياً من حيث التشريع .

٤٥ - وأخيراً قررت لجنة الدستور بعد انتهائها من فحص ودرس الفصول الدستورية أن تفوض لجنة العمل لتعيد النظر في الدستور بكامله وذلك لأجل أن تنظم فصوله وتبويبها وترتيبها ترتيباً يكفل الاتساق والانسجام كما يفوض لها أن تغير من ترتيب المواد وأن تعدل صيغتها وأن تحذف المكرر منها وبذلك ختمت الجلسة باقرار فصول الدستور التي فحصتها لجنة الدستور ووافق عليها أعضاؤها اللهم إلا بعض تحفظات سجلت بالحاضر .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثانية والعشرين المنعقدة في يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية والعشرين عند الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ٩ سبتمبر ١٩٥١ بقراندهوتيل برئاسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب وتخلّف عن الحضور كل من السادة الأعضاء المحترمين: أحمد عون سوف . محمد الهنقاري .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة وطلب إلى الأعضاء أن ينظروا في مشروع الفصول الأربعة التي أتمت البحث فيها نهائياً لجنة العمل وهي بعد المقدمة .

٣ - (١) شكل الدولة ونظام الحكم فيها .

(٢) حقوق الشعب .

(٣) الاختصاصات .

(٤) السلطة العامة الاتحادية .

٤ - بدأت اللجنة بدرس الفصل الأول وأقرت التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه وهي :

المادة الأولى - شطب الواو من (ولا يجوز) وغيرت كلمة أرضها « بأراضيها » .

المادة الرابعة - عدل فيها وضع الحدود عما كان عليه سابقاً بحيث بدىء بالشمال فالشرق فالجنوب فالغرب مراعاة في ذلك النظم الجغرافية .

المادة السادسة - أبدلت كلمة يحدد بيعين وزيدت كلمة اتحادى بعد قانون .

٥ - ثم انتقلت اللجنة إلى الفصل الثاني فأقرته ووافقت عليه مع إضافة عبارة « أو منعه من التنقل فيها » بين كلمتي (معين - وإلا) من المادة ١٨ .

٦ - وتدرجت إلى الفصل الثالث فأقرته ووافقت عليه مع التعديلات الآتية : تحويل كلمة يتولى بكلمة يختص الموجودة في أول المادة ٣٦ . إضافة والوكالات المختصة في الفقرة ٢ . طلب العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس تغيير كلمة مشاوراة الواردة في الفقرة العاشرة بكلمة موافقة وتمسك بتسجيل طلبه هذا . كما غيرت كلمة يتولى أيضاً الموجودة في أول المادة ٣٨ بكلمة يختص « وزيدت الفقرة ٩ في إحصاء السكان بإدراجها في المادة ٣٨ ، كما ألغيت الفقرة ١٨ أيضاً واستبدلت كلمة « السياسة » في الفقرة ٢٣ بكلمة « النظام » .

٧ - وانتقلت اللجنة أخيراً إلى الفصل الرابع فوافقت عليه وأقرته . وبذلك تكون قد أقرت الفصول الأربعة المذكورة مع التعديلات المشار إليها والتحفظ المسجل للسيد عبد الجواد الفريطيس ثم رفعت الجلسة عند الساعة ١١ر٣٠ .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الثالثة والعشرين المنعقدة في يوم ١٥ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة والعشرين في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت ١٥ سبتمبر ١٩٥١ بفراند هوتيل برئاسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب، وتحلف عن الحضور كل من السادة : أحمد عون سوف . كامل الحمالي . محمد المنصوري . محمد الهنقاري .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله ثم أخذ العضو المحترم السيد خليل القلال يشرح ما قامت به اللجنة في الجلسة الماضية وما تعزم القيام به الآن .

٣ - شرع السكرتير سليمان الجربي يتلو الفصول الثمانية بعد إتمامها نهائياً من طرف لجنة العمل مبتدئاً بالفصل الخامس .

٤ - الفصل الخامس - الملك . أبدى العضو المحترم السيد خليل القلال رأياً في المادتين ٤٤ و ٤٥ وهو أن يوافق مبدئياً عليهما الأعضاء وترك صياغتهما صياغة قانونية بعد استشارة صاحب الرأي فيهما، فوافق على ذلك الأعضاء واستمر السكرتير سليمان الجربي في التلاوة .

فطالب العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار العضو المحترم السيد خليل القلال أن يذكر كعاداته في الجلسات الماضية ما طرأ على بعض المواد من تعديل ليفهم الفرق بين الصيغتين .

٥ - وعند تلاوة المادة ٤٧ اقترح العضو المحترم السيد المنير برشان أن يزداد في صيغة التمين عبارة (المحافظة على الوحدة القومية) فنوقش وطلب تسجيل اقتراحه بالحضر . فاقترح العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار أن يستشار في اقتراح السيد برشان جلالة الملك نفسه وأن يناط إليه البت فيها كالمادتين السابقتين .

٦ - المادة ٥٠ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال التعديلات التي أدخلت عليها .

٧ - المادة ٥١ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها كما غيرت بناء على اقتراح سليمان الجربي بعد نقاش عبارة (من أقرباء الملك) إلى جملة (من أعضاء بيت الملك) .

٨ - المادة ٥٢ - مرت بدون تعليق أو جدال .

٩ - المادة ٥٣ - شرح السيد خليل القلال الفرق بين نائب ووصي ومرت بدون تعليق أو جدال .

١٠ - المادة ٥٤ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها والأسباب التي اقتضته .

١١ - المادة ٥٥ - مرت بدون تعليق أو نقاش .

- ١٢ - المادة ٥٦ - شرح السيد خليل القلال التعديل الذى استلزمته الصياغة القانونية لا غير .
- ١٣ - المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ - مرت بدون تعليق .
- ١٤ - المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ - مرت بدون تعليق أو مناقشة سوى إضافة كلمة استثنائية فى المادة ٦٤ بين كلمتى أحوال وتتطلب .
- ١٥ - المادة ٦٦ - روى أن يحذف كلمة هو قبل يدعو وأقرت بدون تعليق .
- ١٦ - المادة ٦٩ - شرح السيد خليل القلال السبب فى حذف عبارة الحرب الهجومية وأنها لم تعد لائحة وأصبحت مستهجنة ولذا أوصى الخبير بشطبها . وتمت الموافقة بعد ذلك على المادة .
- ١٧ - المادة ٧٠ - شرح السيد خليل القلال التعديل الواقع عليها ووضع السبب فى عرض الأحكام العرفية على مجلس الأمة .
- ١٨ - المادة ٧١-٧٢ - مرتا بدون تعليق .
- ١٩ - المادة ٧٣ - ووفق عليها .

الفصل السادس الوزراء

- ٢٠ - ثم انتقلت اللجنة إلى بحث الفصل السادس .
- ٢١ - المادة ٧٨ - مرت بدون تعليق .
- ٢٢ - المادة ٧٩ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها باستحسان كلمة يقسم بدل يحلف .
- ٢٣ - المواد ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - مرت بدون تعليق .
- ٢٤ - المادة ٨٤ - شرح السيد خليل القلال التعديل الواقع عليها والسبب فى زيادة كلمة (طبقاً لأحكامه) .
- ٢٥ - المادتان ٨٥-٨٦ - ووفق عليهما بزيادة تجاه مجلس النواب فى المادة ٨٦ .
- ٢٦ - المادة ٨٧ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها بعد مشاورات مع المستر بيلت والمستشار القضائى .
- لفت العضو المحترم السيد المنير برشان نظر اللجنة إلى توصية المستر بيلت القائلة بالأغلبية المطلقة بدل ثلثي مجلس النواب .
- فعبق عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلاً إننى أقر توصية بيلت فيما إذا كانت البلاد ناضجة ومهيئة للنظام الديموقراطى فى أقصى معانيه، أما ونحن مبتدئون فأننى أعتقد أن توصية المستر بيلت ربما تكون غير صالحة بل ضارة .
- فاعترضه السيد منير برشان قائلاً إن ملاحظتكم قد تكون مستحسنة لو أننا نضع دستورنا كما نحب ونرضى ولكننا نضع دستوراً سيقدم إلى هيئة الأمم التى ستفحصه وتطابق بينه وبين ما ترضيه من النظم الديموقراطية .

فعلق على ذلك العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار وقال إنى أؤكد رأى زميلي السيد برشان وأزيد عليه بأننا نضع دستوراً لأجيال مقبلة ولقرون عديدة فلذا لا نعتبر الوضع الحالي أساساً لمستقبل ليبيا من حيث النضج والرقى، إذ أنه لا يتخيل أن وطنياً ما يهاجم وزارة ما اعتباطاً وشقاقاً.

فعاد السيد عبد الجواد وقال أن المستر بيلت قد أطلع على حالتنا وله أن يوصى بذلك هيئة الأمم، أما ما تفضلتم به من أنه ليس هناك وطنى يهاجم وزارة إلا على أساس معقول فإن الواقع يناقضه في غالب الأحيان. فطلب الرئيس تأجيل هذه المادة إلى انعقاد الجمعية الوطنية لتنظرها مع بقية التحفظات الأخرى.

فاقترح السيد عبد المجيد أن يذكر تأجيلها في القرار الذى سيبحث به الرئيس إلى رئيس الجمعية الوطنية، وقبل اقتراحه.

٢٧ - المادة ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - مرت بدون تعليق .

٢٨ - المادة ٩٢ - شرح السيد خليل القلال التعديل الحاصل فيها بزيادة (فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم) وأقرت المادة مع التحفظات المسجلة .

الفصل السابع مجلس الأمة

٢٩ - المادة ٩٣ - والمادة ٩٤ - مرتا بدون تعليق .

٣٠ - المادة ٩٥ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال ما أدخلته لجنة العمل من تعديل عليها وبين وجهة نظرها ويتلخص في أن ينتخب نصف الأعضاء وينتخب الباقيون على أن يكون مجلس الشيوخ الأول معيناً لمدة أربع سنوات .

اقترح العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس أن يعين جميع أعضاء مجلس الشيوخ من طرف جلالة الملك لا في الدور الأول فقط بل بصورة مستديمة وطلب تسجيل اقتراحه هذا .

٣١ - المواد ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - مرت بدون تعليق .

٣٢ - المادتان ١٠٠ - ١٠١ - شرح السيد خليل القلال التعديلات البسيطة التى أدخلت عليهما .

٣٣ - المادة ١٠٢ - رأت اللجنة أن تغير إشارات الحروف إلى أرقام تمشياً مع الوضع العادى للدستور .

٣٤ - المواد ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - أقرت مع شروح بسيطة .

٣٥ - المادة ١٢٨ - شرح السيد خليل القلال المراد من الأغلبية فيها وفسرها بالأغلبية المطلقة .

٣٦ - المواد ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - مرت بدون تعليق سوى شرح لتعديل أدخل على المادة ١٣٢ - إذ استبدلت كلمة موافقة مجلس الأمة بمجلس النواب .

٣٧ - المواد ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - مرت بدون تعليق أو نقاش .

٣٨ - المادة ١٣٧ - شرح السيد خليل القلال سبب زيادة الفقرة الأخيرة من المادة وأنها كانت بعد استشارة المستر بيلت الذي يراها تتمشى مع النظم الديموقراطية . كما لوحظ أن الفقرة الأخيرة عدلت من ثلثي الأعضاء إلى الأغلبية المطلقة .

اقترح العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس تحوير عبارة (أصبح التصديق عليه واجباً) لنبوها عن الذوق وأبدلها بعبارة (صدق عليه الملك وأصدره) فوافق الأعضاء وعدلت إلى الصيغة الأخيرة .

٣٩ - المادة ١٣٨ - شرح السيد خليل القلال السبب في زيادتها وأنها أضيفت بعد المشروع الأصلي لضرورتها .

٤٠ - المواد ١٣٩ - ١٤٠ - إلى ١٥٦ - مرت بدون تعليق سوى شروح بسيطة بينها السيد خليل .

٤٢ - المادة ١٥٧ - أفاد العضو المحترم السيد خليل القلال أن هذه المادة كانت موقوفة تحت رقم ١٤ وبعد النظر والدرس روى أن توضع هنا بهذا الرقم في هذا الفصل بعد حذف عبارة (إذا تضمنت أحكاماً تختص بتفسير هذا الدستور) .

٤٣ - ثم استمرت اللجنة في نظر بقية مواد الفصل الثامن إلى المادة ١٦٠ - وأقرتها بالموافقة سوى التحفظات المسجلة .

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

٤٤ - المواد من ١٦١ إلى ١٧٧ - مرت بدون تعليق سوى الشروح التفسيرية التي أوضحها السيد خليل .

٤٥ - المادة ١٧٨ - مرت بدون تعليق .

٤٦ - المادة ١٧٩ - زيد في آخرها ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ هذا الدستور .

٤٧ - المواد من ١٨٠ إلى ١٨٧ - مرت بدون تعليق .

الفصل الحادى عشر

- ٤٨

أحكام عامة

٤٩ - المادة ١٨٨ مرت بدون تعليق أو نقاش .

٥٠ - المادة ١٨٩ - أعاد العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار اعتراضه على إجازة استعمال لغة أجنبية كلغة رسمية في المعاملات الرسمية .

فقال العضو المحترم السيد خليل القلال كنت لاحظت أنا وبعض الزملاء ما لاحظته الزميل المحترم وسألنا المستر بيلت هل هناك مساس بكرامة البلاد إذا ما أجاز القانون استعمال لغة ما ؟ فأجابنا المستر بيلت بأن ليس هناك أدنى مساس بكرامة البلاد ، وكل ما في الأمر هو أننا تركنا للقانون الحرية في السماح وعدمه دون النص على وجوب حالة كهذه . فكرر العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار بأن الدستور قد ضمن للأقليات الحرية التامة في استعمال لغتهم

واذا نصصنا هنا ووضعنا مادة دستورية تحت المادة التي تنص على أن اللغة العربية هي الرسمية فاننا نعطي مجالا واسعا للأجانب وفي ذلك تحطيم لكرامة الأمة .

٥١- المادة ١٩٠ - أعاد العضو المحترم السيد خليل القلال الأسباب التي نوه بها سابقاً والتي تدعو أن تكون العاصمة مدينة بنغازي .

فقام العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار وبين الصعوبات التي تعترض جعل بنغازي عاصمة لما تكلف الدولة الناشئة من مصارف باهظة قد تنوء بحملها وهي في دور التكوين ، بينما طرابلس تامة الجهاز العمراني ولأسباب تاريخية واجتماعية وعمرانية لا يكون من السهولة نقل العاصمة منها إلى غيرها .

فقام العضو المحترم السيد محمد رحيم ولفت نظر اللجنة إلى انتقال عاصمة الأتراك من استانبول إلى أنقرة مع وجود الفوارق بين البلدين كالفوارق التي أشار إليها الزميل المحترم عبد المجيد كعبار خصوصاً وأن بنغازي اليوم عربية محضة وآمن من غيرها خلوها من دسائس الأجانب ونشاطهم .

وعقب العضو المحترم السيد خليل القلال على ملاحظة العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار قائلاً: إننا إذا أخذنا ملاحظة الزميل المحترم نجد بنغازي أقرب إلى أطراف المملكة الليبية من طرابلس وهي موضوعة في وسط الرقعة الليبية وفي منتصف الساحل الليبي ، هذا فضلاً عن أني أهيب باخواني الطرابلسيين أن يبدوا من روح التكاتف والمساعدة ما يعوض برقة التي تكبدت دماراً هائلاً وتحطيماً فظيعاً ، وأخيراً أرجو الإخوان بنوع خاص أن يعيدوا النظر في الاعتبارات التي ذكرتها سابقاً . وإلى هنا انتهت الجلسة ورفعت على أن تستأنف غداً التاسعة صباحاً .

لجنة الدستور

محضر الجلسة الرابعة والعشرين المنعقدة يوم ١٦ سبتمبر ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة والعشرين الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأحد ١٦ سبتمبر ١٩٥١ بفرانك هوتيل برئاسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب . وتحلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين السادة : طاهر محمد . كامل المهالي . محمد المنصوري .
- ٢ - افتتحت الجلسة بالشروع في تلاوة الفصل الحادي عشر (أحكام عامة) .
- ٣ - المادة ١٩٠ - تساءل العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار عن الداعي الذي دعا لجنة العمل إلى شطر المادة شطرين (أ ، ب) فأجيب بأن المقصود من ذلك اختيار أحد الصيغتين لا غير .
- ثم بين العضو المحترم السيد خليل القلال بأن جدالا قد حصل أمس حول هذه المادة بدون أن تستقر اللجنة على رأى . وخاطب الأعضاء قائلا : إن رأيتم الاستمرار في نظر المواد الأخرى ثم ترجع إلى هذه المادة ونكون قد فرغنا من الدستور أو نستأنف نقاشها حتى نجتازها ونفرغ منها ؟
- فوافق الأعضاء على ترك المادة ١٩٠ ريثما تنتهى اللجنة من نظر بقية المواد الأخرى .
- ٤ - المواد ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ - مرت بدون تعليق .
- ٥ - المادة ١٩٥ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال الفرق بين العضو العام والعضو الخاص .
- ٦ - المواد ١٩٦ إلى ٢٠٠ - مرت بدون تعليق .
- ٧ - المادة ٢٠١ - قال العضو المحترم السيد المنير برشان كنت قد اقترحت أن يقتصر على موافقة ولايتين فقط لكيلا نعطي حق الرفض لولاية ما .
- فعقب عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلا : نحن لإخوان وليس من شروط الأخوة أن يرغم أحد الأخوة على شيء لا يريد .
- فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إن الداعي لا يشترط موافقة الولايات الثلاث وأن النظام الاتحادي حصل باتفاق من الولايات الثلاث ، ولذا اشترطنا هنا أيضاً حصول الموافقة من الولايات الثلاث .
- فعاد العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال : نحن مؤمنون بأن الأمة سترقى في المستقبل وتتقدم وستدرك فائدتها ولا يرضيها حين ذلك وحدة ليبيا فقط بل سترونوا وتعمل لوحدة الشمال وأوسع .
- فتساءل العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار قائلا « إننا راعينا أن تكون سلطة الحكومة الاتحادية هي العليا

فما معنى سيطرة مجلس تشريعى على سلطة الحكومة الاتحادية؟ وبعد حوار ونقاش تنازل العضو المحترم السيد المنير برشان وسحب اقتراحه فبقيت المادة على ما كانت عليه .

٨ - ثم انتقلت اللجنة إلى بحث الفصل الثانى عشر وهو أحكام انتقالية وأحكام عامة .

٩ - المادة ٢٠٢ - مرت بدون تعليق .

١٠ - المادة ٢٠٣ - عدلت بتغيير الجملة الأخيرة منها إلى الجملة الآتية (وذلك إلى أن يتم قيام حكومة مؤلفة طبقاً لأحكام المادة ٢٠٤ من هذا الدستور) .

١١ - المادة ٢٠٤ : زيدت هنا بعد استشارة الخبراء والمستريبلت ونصها (عند إعلان الاستقلال يعين الملك الحكومة المؤلفة تأليفاً صحيحاً) .

وقد ناقش العضو المحترم السيد محمد الهنقارى هذه المادة نقاشاً طويلاً أسفر أخيراً عن اقتناعه بلزومها .

١٢ - المادة ٢٠٥ - كانت ٢٠٤ - فتأخرت إلى ٢٠٥ - وعدلت بتغيير رقمها وزيادة فى آخرها وهذا نصها (ويجب إصدار هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز العشرين يوماً من تاريخ إصدار الدستور) كما طلب العضو المحترم السيد خليل القلال أن يفسر بأن القانون يسرى الآن على مجلس النواب فقط بينما يحتفظ بالشروط للدورة الثانية لمجلس الشيوخ إذ سيعين فى الدورة الأولى تعييناً بتمامه .

١٣ - المادة ٢٠٦ - عدلت بتأخير رقمها من ٢٠٥ إلى ٢٠٦ - وبزيادة (مجلس النواب بين الانتخابات الأولى) - (فى ميعاد) وبتغيير أربعة أشهر إلى ثلاثة أشهر ونصف .

١٤ - المواد ٢٠٧-٢٠٨ إلى ٢١٤ - عدلت كلها بزيادة أرقامها بسبب زيادة المادة ٢٠٤ المذكورة وأقرت .

١٥ - ثم رجعت اللجنة إلى المادة ١٩٠ - فأعاد العضو المحترم السيد خليل القلال وجهة نظره فى استحسان بنغازى عاصمة ، ودلل على ذلك بأدلة جغرافية وسياسية مع مراعاة أولية برقة من حيث التضحية والخسائر .

فاعترضه العضو المحترم السيد المنير بوشان قائلاً : إن هناك معارضة تقف لنا بالمرصاد ، فإذا ما تقرر أن تكون بنغازى عاصمة ، فإن المعارضة ستغتم هذه القرصة وستحمل علينا حملة تقضى بها على الصروح التى أشدناها وليس من الحكمة أن نعطى لها سلاحاً ماضياً كهذا .

فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً « إننا إذا أعرنا أى اهتمام للمعارضة فإنها نعم تكون خطراً ، ولكن يجب علينا أن لانهتم بها ، وهى على كل حال تنوى تفويض الوضع من حيث هو سواء قررنا العاصمة بنغازى أو طرابلس ولذا يجب أن لا يلتفت إليها .

فقام العضو المحترم السيد محمد الهنقارى وقال : إن الوضع الطبيعى والتاريخى والعمرانى ينادى بأن العاصمة كانت دائماً طرابلس .

فقال العضو المحترم السيد خليل القلال : أن الوضع الطبيعى يهيب بنا أن نجعل العاصمة بنغازى لتوسطها الرقعة اللبينة ونقل العواصم من مكان إلى آخر شيء معمول به .

واشتد النقاش واحتدم الجدل وتشعبت الآراء فرؤى من الأوفق أن يؤجل فيها البحث إلى فرصة أخرى أى إلى الجمعية العامة .

١٦ - وعند انتهاء الجلسة سأل العضو المحترم السيد عبد المحيد كعبار رئيس اللجنة عن لجنة الدستور هل أنهت أعمالها أم لا ؟ .

فأجابه الرئيس بأنها قد انتهت من مهمتها ، فتقدم بهذه المناسبة العضو المحترم السيد عبد المحيد كعبار يشكر اللجنة والخبراء على ما بذلوه من استشارة ومساعدة . ورفعت الجلسة عند الساعة ١١١٥ .

فهرس

١٣٣١

القسم الاول

محاضر الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

صفحة	محضر الجلسة الأولى
١	» » الثانية
٤	» » الثالثة
٦	» » الرابعة
١٢	» » الخامسة
١٥	» » السادسة
١٧	» » السابعة
٢٠	» » الثامنة
٢٤	» » التاسعة
٢٥	» » العاشرة
٢٩	» » الحادية عشرة
٣٦	» » الثانية عشرة
٣٨	» » الثالثة عشرة
٤٢	» » الرابعة عشرة
٤٤	» » الخامسة عشرة
٤٦	» » السادسة عشرة
٥٠	» » السابعة عشرة
٥١	» » الثامنة عشرة
٥٣	» » التاسعة عشرة
٥٥	» » العشرين
٦٠	

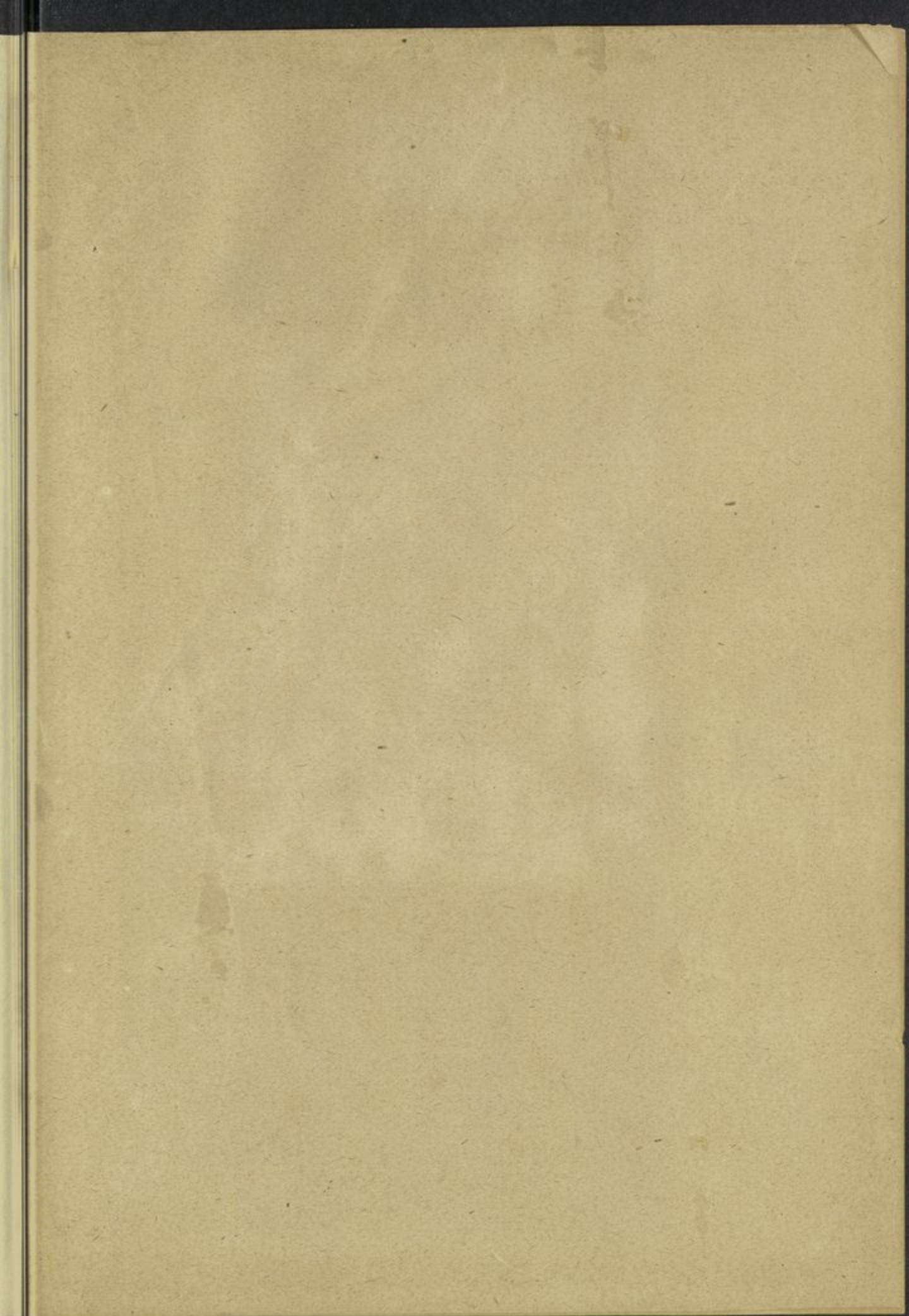
٦٢		محضر الجلسة الحادية والعشرين	
٦٥		» » الثانية والعشرين	
٦٩		» » الثالثة والعشرين	
٧١		» » الرابعة والعشرين	
٧٦		» » الخامسة والعشرين	
٨٠		» » السادسة والعشرين	
٨٥		» » السابعة والعشرين	
٨٨		» » الثامنة والعشرين	
٩٢		» » التاسعة والعشرين	
٩٥		» » الثلاثين	
٩٧		» » الواحدة والثلاثين	
٩٨		» » الثانية والثلاثين	
١٠٩		» » الثالثة والثلاثين	
١١٨		» » الرابعة والثلاثين	
١٢٢		» » الخامسة والثلاثين	
١٢٦		» » السادسة والثلاثين	
١٢٨		» » السابعة والثلاثين	
١٣٠		» » الثامنة والثلاثين	
١٣٤		» » التاسعة والثلاثين	
١٣٦		» » الأربعين	
١٤٠		» » الواحدة والأربعين	
١٤٣		» » الثانية والأربعين	
١٤٦		» » الثالثة والأربعين	

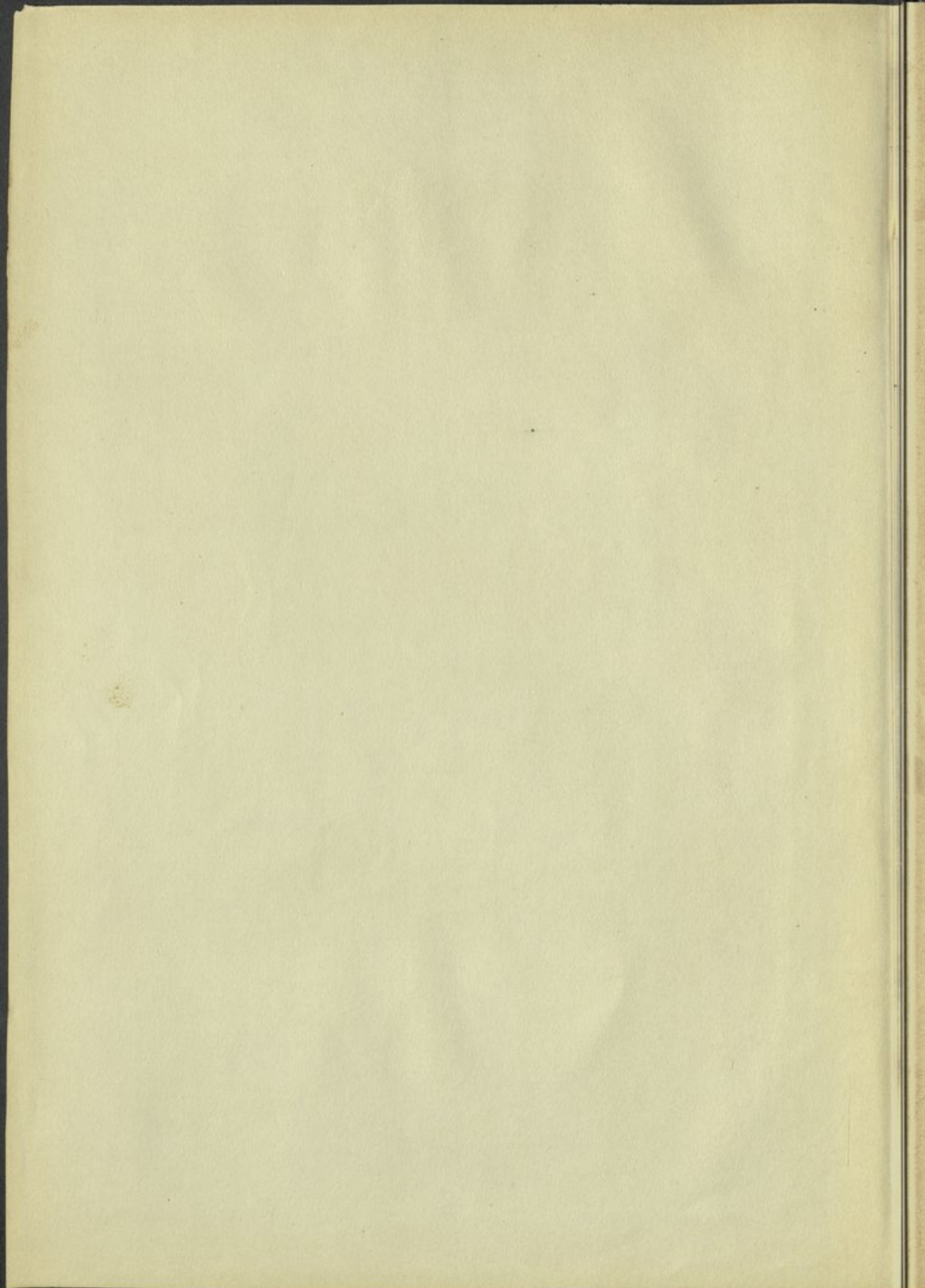
القسم الثاني

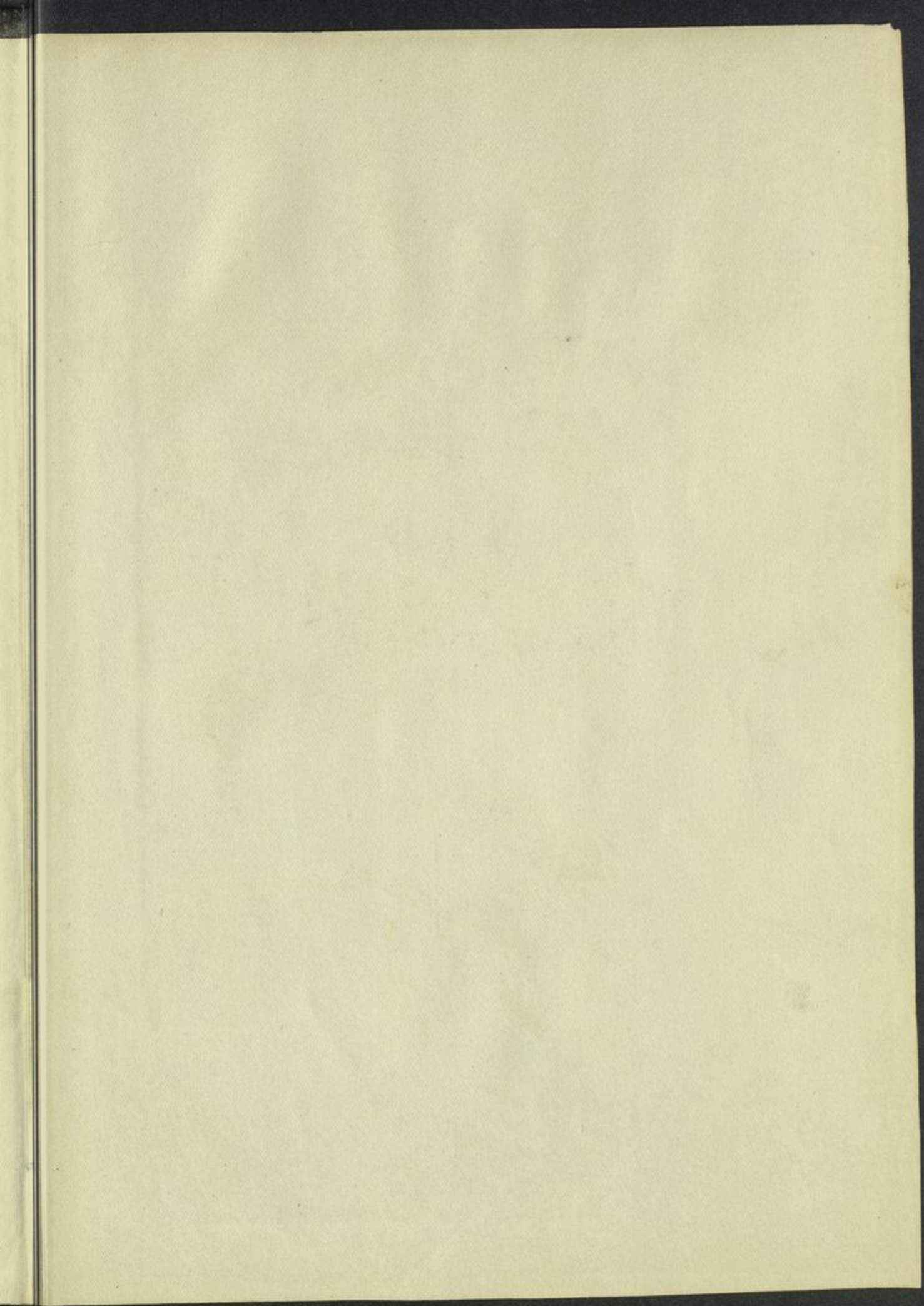
محاضر لجنة الدستور

صفحة

١٥٣		محضر الجلسة الأولى للجنة الدستور
١٥٥		» » الثانية » »
١٥٧		» » الثالثة » »
١٥٨		» » الرابعة » »
١٥٩		» » الخامسة » »
١٦٠		» » السادسة » »
١٦١		» » السابعة » »
١٦٢		» » الثامنة » »
١٦٤		» » التاسعة » »
١٦٥		» » العاشرة » »
١٦٦		» » الحادية عشرة » »
١٦٨		» » الثانية عشرة » »
١٧١		» » الثالثة عشرة » »
١٧٣		» » الرابعة عشرة » »
١٧٦		» » الخامسة عشرة » »
١٧٧		» » السادسة عشرة » »
١٨٠		» » السابعة عشرة » »
١٨١		» » الثامنة عشرة » »
١٨٢		» » التاسعة عشرة » »
١٨٤		» » العشرين » »
١٨٨		» » الحادية والعشرين » »
١٩٢		» » الثانية والعشرين » »
١٩٣		» » الثالثة والعشرين » »
١٩٨		» » الرابعة والعشرين » »







328.612:L691mA:c.1
الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية
مجموعة محاضرات الجمعية الوطنية ونج
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015561



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

